

مفكرة فقہ

لفاضلہ الشیخ

محمد بن صالح العثیمین

مرحمہ اللہ تعالیٰ

ماخوذ من نسختہ خطیہ

اعتنی بہ وخرج أحادیثہ

محمود بن الجمیل أبو عبد اللہ

الجزء الثالث

دار البصیرة

الله أكبر
محمد خير
النبيين

အထွေထွေ အကျဉ်းချုပ်

حقوق الطبع محفوظة

لدار البصيرة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١

مفكرة فق

للمفتي الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

[القسم الأول]

[الوقف - الهبة - العطية - الوصية - النكاح]

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

٩- كتاب الوقف

❁ الوقف:

مصدر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، ويقال أيضاً: وَقُوفًا، لكن الفرق بين وَقُوفًا ووقفًا: إذا كان الفعل لازماً فمصدره وَقُوفًا، وإذا كان متعدياً أي: جعل الشيء ثابتاً فيسمى وقفًا.

وفي الاصطلاح: تحييس الأصل وتسييل المنفعة.

والأصل هو العين، مثال ذلك: إنسان وَقَّفَ بيته، فالبیت أصل، وسكنى البيت منفعة.

❁❁ صيغته: قولية وفعلية.

❁ الصيغة القولية: أن يقول:

١- وقفت داري على فلان.

٢- أو يقول: سبّلت داري على فلان.

٣- أو يقول: حبست داري على فلان.

هذه ثلاث صيغ صريحة ولا تحتاج إلى إضافة شيء إليها.

❁ أو يقول:

١- تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع، فعبارة «تصدقت» ليست

للووقف في الأصل، لكن إذا قلت: «صدقة لا تباع» تعتبر وقفًا.

٢- أو يقول: أبدت داري على فلان، وهذه العبارة ليست للوقف، لكن إذا

قلت: «أبدتها على وجه لا يبيعها»، يكون الآن وقفًا.

٣- أو يقول: حرمت داري على فلان.

فهذه العبارات الثلاث الأخيرة كناية عن الوقف، فلا يكون الشيء بها وقفاً إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١- إما أن ينوي الوقف بهذا القول.

٢- أو يقرنها بحكم الوقف، مثل: أن يقول: لا تُباع.

٣- أو يقرن بها أحد الألفاظ الخمسة، فإذا ذكر واحداً في الكتابة وقرن بها واحداً من الخمسة صار وقفاً.

فيقول مثلاً: تصدقت على فلان صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو محبسة، أو

مسبلة... إلخ

❖ الصيغة الفعلية:

أن لا يقول شيئاً، ولكن يفعل في ملكه ما يدل على الوقف.

❖ مثل: بنى حجرة، وجعل فيها محراباً، وجعل عليها منارة، وفتح الباب

للمصلين؛ فصارت الحجرة وقفاً «مسجداً».

وهو لم يقل: هذا مسجد، أو وقفها مسجداً، ولكن فعله هذا يدل على أنه

سبلها مسجداً..

❖ مثال آخر:

إنسان اشترى أرضاً بجانب المقبرة، وهدم جدار المقبرة المجاور للأرض،

وسورها أي جعل السور محيطاً بهذه الأرض التي اشتراها، فتكون هذه مقبرة، ولو

أنه غير رأيه وقال: أعمل هذه عمارة، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه أوقفها. إذا:

❖ الصيغة الفعلية: كل فعل يدل على الوقف.

❖ حكم الوقف:

إذا كان الوقف على جهة بر؛ فإنه خير ومطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] فإذا وقف الإنسان أرضه مسجداً فإنه يكون خيراً.

❖ ودليل آخر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وكذلك ربما يستدل عليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية.... إلخ»^(١) الحديث.

❖ ومن الأدلة: ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر أنه أصاب أرضاً بخبير يقول: «لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه» فجاء يستشير الرسول ﷺ ماذا يصنع به؟ فقال له النبي عليه السلام: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع ولا يُوهب ولا يُورث»^(٢) فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى.... إلخ.

الشاهد من هذا قوله: «حبست أصلها» يعني: وقفها وتصدقت بها أي بئمنها.

❖ شروطه:

بالإضافة إلى الشروط العامة في البيع:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٠٧٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧) والدارمي (٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٣٦٠١) وأحمد (٤٥٩٤، ٥١٥٧).

١- أن يكون من جائر التبرع:

وهو الذي يجوز أن يبذل ماله بدون عوض، فمثلاً: ولي اليتيم جائر التصرف، ولكنه غير جائر التبرع، ومثله المدين، لو كان عليه ألف ريال وقال: أتصدق بألف ريال، قلنا له: هذا لا يجوز؛ لأن وفاء الدين واجب، والصدقة تبرع.

٢- أن يكون على بر:

إلا إذا كان على معين يملك. - والبرُّ كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ضد ذلك أمران:

أ- الإثم. ب- وما ليس ببر ولا إثم.

❖ مثال البر: رجل أوقف بيته على طلبة العلم الشرعي.

❖ مثال ما ليس ببر ولا إثم: رجل أوقف بيته على الأغنياء.

❖ مثال الإثم: رجل أوقف بيته على نجوم الموسيقى.

٣- أن يقع على عين ينتفع بها مع بقائها:

❖ فقولنا: «عين ينتفع بها» احترازاً مما لا ينتفع بها - كذلك لا بد أن يكون

على عين، فلو كان على منفعة لم يصح.

مثل: رجل استأجر هذا البيت لمدة عشرين سنة، وفي هذه المدة قال: وقفت

استحقاقي من هذا البيت لسكنى طلبة العلم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يخل بهذا

الشرط، وستأتي مناقشة هذا الشرط إن شاء الله.

❖ قوله: «مع بقائها» احترازاً من العين التي لا ينتفع بها إلا بتلفها، مثل:

القار والتمر، ونحوهما فلا يصح على هذا الشرط.

❁ مناقشة هذا الشرط:

❁ قولنا: «على عين» فالصواب أنه يصح تسهيل المنافع، وعلى هذا فإذا استأجر بيتاً لمدة عشرين سنة، وسبل منفعته لسكنى طلبة العلم؛ فالصواب: أن هذا جائز.

❁ وقولنا: «مع بقائها» الصحيح أنه يجوز، ولو كان لا ينتفع بها إلا بتلفها، فيقول مثلاً: سبلت هذا الكيروسين، حتى إنه عند القائلين بهذا الشرط يجوز تسهيل الماء، مع أن الماء لا ينتفع به إلا بتلفه.

فالصحيح إداً: أنه يجوز تسهيل المنفعة والأعيان، والأعيان التي ينتفع بها مع بقائها، والتي لا ينتفع بها إلا بتلفها.

٤ - أن يكون على معين يملك أو على جهة بر:

ومعنى ذلك: أنه يشترط في الوقف أن يكون على معين، وإن لم يكن على جهة بر؛ لأن المقصود نفع ذلك المعين، مثل: لو قال: هذا وقف على ابني، وابنه غني لا يحتاج له، فهذا جائز؛ لأنه معين.

❁ وقولنا: «على معين يملك» فلو قال: هذا وقف على فرس فلان؛ فالفرس معين ولكنه ما يملك فإذا لا يصح.

❁ وقولنا: «أو على جهة بر» مثل أن يقول: وقفت هذا على المساجد، أو على المسجد الفلاني.

والمسجد لا يملك ولكنه يجوز؛ لأنه على جهة بر.

س: رجل وقف بيته على أخيه وهو كافر، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز؛ لأنه معين يملك.

س: لو وقف هذا البيت على الذميين من أهل الكتاب، فما الحكم؟

ج: لا يجوز؛ لأن لفظ «الذميين» عامة، ولكن إذا وقف على ذمي معين كأخيه مثلاً؛ فإنه يجوز؛ لأن المعين يملك.

٥- أن يكون منجزاً:

والراجع أن ذا ليس بشرط.

✽ مثال المنجز: أن يقول: هذا البيت وقف على فلان.

✽ مثال المعلق: أن يقول: إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على فلان،

فعلى هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه معلق.

ومثل لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي؛ فهذا معلق.

ولكن الصحيح أن هذا ليس بشرط.

فيجوز على الرأي الراجح أن يقول: إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على

الفقراء.

✽✽ إذا قال: وقفت هذا البيت بعد موتي.

✽ دليل الذين يقولون: «إنه يشترط أن يكون منجزاً».

يقولون: إن الوقف إنما قصد به التقرب إلى الله، والتعليق يضعف النية، والشيء الذي تخرجه لله ما ينبغي أن تعلق نفسك به؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

✽ أما الذين يقولون: «إن الراجح أنه لا بأس به».

فيقولون: إن الأصل في العقود الحل وإذا كان الأصل فيها الحل؛ فإذا قال:

«إذا مت فهذا وقف» فإن هذا عقد، والأصل أن هذا جائز، والتعليل الذي

ذكرتم، وهو أن المقصود بالوقف التقرب إلى الله، وما كان يقصد به التقرب إلى الله فلا ينبغي أن يكون معلقاً؛ لأن ذلك معناه تعلق النفس به، هذا التعليل نبطله بأمر توافقوننا أنتم عليه وهو العتق، فإن العتق يجوز معلقاً والعتق أبلغ من الوقف في التحرير والتقرب^(١) - ولو أن رجلاً قال: وقفت نصف هذا البيت لله تعالى؛ فإنه يصح الوقف، ويكون نصفه وقفاً.

ورجل آخر عنده عبد فقال: أعتقت نصف عبدي تقريباً إلى الله؛ فإن العبد يعتق كله.. ومع قوة سريان العتق؛ لو أنه قال: إذا مت فعبدي حر لجاز ذلك؛ وقد ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ في رجل أعتق غلاماً عن دُبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه وأعطى ثمنه الدين^(٢)؛ فدل ذلك على أن الصحيح جواز التعليق.

وأيضاً نقول: نحن نلزمكم بأنكم تقولون: إن الإنسان إذا علق الوقف بالموت فهو جائز.

لكنهم يقولون: جائز وينقل من حينه - فإذا كان يجوز عندكم التعليق بالموت، فليكن التعليق بغيره أيضاً جائزاً. والله أعلم.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«والصحيح الثاني، أننا نقول: إنه لا يلزم إلا بعد الموت، لأن الرجل علق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفذ قبل وجود الشرط، فالصواب: أن الوقف المعلق بالموت لا ينفذ إلا بعد الموت، ويكون من الثلث فأقل».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤١، ٢٤٠٤، ٢٥٣٤، ٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٥٤١٨)، وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٧)، وأحمد (١٤٥٤١، ١٤٥٥٢، ١٤٥٥٤)، والدارمي (٢٥٧٣) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما بين مطول ومقصر.

✽ الناظر على الوقف:

والناظر: هو الذي يتولى شئون الوقف.

س: ومن الذي يتولى شئون الوقف؟

ج: نقول: هذا لا يخلو من حالين:

١- أن يُعيّن الواقف الناظر بشخصه أو وصّفه، فإذا عيّنه الناظر تعييناً شخصياً أو وصفياً فالناظر هو الذي عُين.

✽ مثاله: وقفت هذا البيت على طلبة العلم، والناظر فلان بن فلان، هذا التعيين بالشخص.

✽ مثال التعيين بالوصف: أن يقول وقفت هذا البيت على أولادي، والناظر الكبير؛ لأن الكبير عند الوصف زيد، ثم يموت ويكون عمراً هو الكبير.

٢- إذا لم يعين الواقف الناظر. فالناظر هو: الموقوف عليه إذا كان معيناً؛ فإن كان الموقوف عليه غير معين فالناظر هو الحاكم الشرعي.

«يعمل بشرط الواقف إذا لم يخالف الشرع».

✽ شرط الواقف:

يعني قول الواقف، فنعمل بما قال فمثلاً: إذا قال: هذا وقف على الفقراء. فلا يجوز أن نصرفه في المجاهدين في سبيل الله أو العكس.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي، ثم أولادهم. نجعله كذلك نعطيهم الأولاد فإذا مات الأولاد نعطيهم أولاد الأولاد.

أما إذا خالف الشرع؛ فإننا لا نعمل بشرطه ولا يجوز لنا أن نعمل به لقول

الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١).

✽ مثال الذي يخالف الشرع:

لو قال هذا الرجل مثلاً: هذا وَقَفُ علي ابني فلان وابني فلان بعد موتي «وله أربعة أبناء» فهذا مخالف للشرع؛ لأنه وصية لوارث، وقد قال النبي عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٢) فهذا الشرط باطل فلا يعمل به ويلغى الوقف من أصله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٤٥١، ٤٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٤٠٠١، ٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨، ٢٥٨٠٣) كلهم من حديث عائشة في قصة برة، مطولاً ومختصراً.

(٢) ثابت بتجميع طرقه: ورد عن جملة من الصحابة: انظر ما رواه: الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٣)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣، ٢٧١٤)، وأحمد (١٧٢١٣، ١٧٦١٧، ٢١٧٩١)، وبوب البخاري رحمه الله بقوله: «باب لا وصية لوارث» وقال الحافظ في الفتح: قوله: «باب لا وصية لوارث» هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناده منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحدث أصلاً... إلخ اهـ.

وقال في «بلوغ المرام» (٩٠٧) على حديث أبي أمامة ﷺ: رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقوّاه ابن خزيمة وابن الجارود.

- ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ﷺ وزاد في آخره «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن اهـ.

❁ من يدخل في الألفاظ الآتية:

❁ أولاً: البنين: كما لو قال: هذا وقف على بني، أو على بني فلان فلمن يكون، هل هو للذكور والإناث أو للذكور فقط؟

ج- نقول: للذكور فقط دون الإناث؛ لأن الابن للمذكر والبنت للمؤنث، إلا إذا كانوا قبيلة مثل: لو قال: هذا وقف على بني تميم أو على بني زهرة أو على بني هاشم، فإنه يدخل في ذلك الذكور والإناث.

٢- الأولاد: يدخل فيهم الذكور والإناث من أولاده وأولاد أبنائه، وإن نزلوا بمحض الذكور أما أولاد البنات فلا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إليه لا شرعاً، ولا عرفاً إلا إذا نص على ذلك فقال: هذا وقف على أولادي ويدخل فيه أولاد البنات، أو إذا دلت القرينة على ذلك مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات علم أنه أراد دخول البنات.

وكذلك لو قال: هذا وقف على أولادي ويفضل أولاد الأبناء على أبناء البنات فهذا دليل على: أن أبناء البنات يستحقون جميعاً.

٣- الذرية: يدخل في الذرية مثل ما يدخل في الأولاد فهما بمعنى واحد يدخل فيها الذكور والإناث من أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا فقط.

❁ وقال بعض العلماء: إن الذرية يدخل فيها أولاد البنات واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤-٨٥) [الأنعام] وعيسى ليس ولد ذكرٍ إنما هو ولد أنثى وهو قال: ومن ذريته كذا، وكذا، وذكر منهم عيسى فدل هذا على أن ولد البنت يدخل في الذرية.

لكن الذين قالوا بأنه لا يدخل أجابوا عن الآية بأن عيسى عليه الصلاة

والسلام أمه هي أبوه، وأنه لو فرض إنسان ولد زنا ما له أب دخل في الذرية؛ فالصحيح في هذه المسألة أن الذرية لا يدخل فيها إلا الأولاد، وأولاد الأبناء فقط، والاستدلال بالآية ليس بصحيح^(١).

٤- القرابة: إذا قال: وقف على قرابتي، فيدخل فيها -كما حددها العلماء- بالجد الرابع فيشمل أولاده وأولاد آبائه وآباء آبائه وأبائهم أي أنه يشمل الذكر والأنثى، من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأولاد جده أي أعمامه، وأولاد جد أبيه أي أعمام أبيه.

٥- الأهل: يقولون: إنهم مثل القرابة، لكن الصحيح أنه يدخل فيهم الزوجات، بل الأولى لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولا شك أنه يدخل فيهم زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام^(٢).

س: هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه؟ أي: عندما نقول: يدخل في الأولاد أولاد الإنسان لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا، هل يشتركون فيه أو يستحقونه مرتباً؟

ج- نقول: إن ذكر الواقف ما يدل على الترتيب وجب العمل به، وإن ذكر ما يدل على الاشتراك وجب العمل به.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... وعلى هذا نقول: أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد بدليل القرآن ومن اللغة».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«والصحيح: أن زوجاته إذا لم يطلقهن يدخلن في آل بيته، ولا شك في هذا. بل لو قيل: إن أهل بيته هم زوجاته ومن يعولهم فقط لكان قوياً، لأن هذا عرف الناس...».

مثال ذلك: قال: هذا وقف على أولادي، وأولادهم البطن الأسفل مع البطن الأعلى سواء، البطن الأسفل أولاد الأولاد، والبطن الأعلى هم الأولاد - فإنهم يشتركون فيه.

❦ وإذا قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، ولا شيء للبطن الأسفل مع الأعلى؛ فإنه يختص بالبطن الأعلى وإن لم يبقَ فيهم إلا واحد فهو له.

❦ وإذا لم يقل: يشتركون أو لا يشتركون فنحن نرجع إلى مدلول اللفظ؛ فإذا قال: وقف على أولادي وأولادهم؛ فصاروا مشتركين في الوقف.

❦ مثل: أن يوقف رجل لأولاده الثلاثة والريع ثلاثون ألفاً كل واحد عشرة آلاف ثم ولد لأحد الأولاد تسعة أولاد وولد للثاني ولدان وولد للثالث ولد واحد فصار الجميع ستة عشر فالمال يقسم على ستة عشر سهماً.

❦ لو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم وكان له ثلاثة أولاد وريع الوقف ٣٠ ألفاً فكل واحد عشرة آلاف ريال مات أحد الأولاد عن عشرة أبناء فنوزع المال على الابنين لكل واحد خمسة عشر ألفاً، مات الابن الثاني عن أبناء، وجاء الريع الثالث فيأخذه الابن الثالث.

فإذا مات الثالث نزل الريع إلى أولاد الأبناء ويقسم بينهم على عدد الرءوس.

❦ إذا قال: هذا وقف على أولادي فأولادهم فأولاد أولاد أولادهم؛ فإنهم يستحقونه بالترتيب ولا شيء للبطن الأسفل مع وجود واحد من البطن الأعلى.

الوقف عقد لازم فبمجرد ما يقول: هذا وقف، يكون وقفاً ولا يمكن له أن يرجع عنه أبداً؛ لأنه يشبه العتق فكما أن المعتق لا يمكن أن يرد العتق إلى الرق بعد عتقه؛ فكذلك الواقف، لا يمكن أن يرد الوقف عن وقفه.

وبمجرد ما يتلفظ به يكون لازماً لا يمكن أن يقول: أنا أريد أن أرد الوقف، لأنني لم أقم من مكاني؛ ولأنه بمنزلة العتق.

س: هل يتصرف بالوقف بالوقف؟

ج- لا يتصرف به - لا يبيعه ولا يهبه - ولا يتصدق به، إنما يتصرف في منفعته، لا يبيع إلا لمصلحة أو حاجة أو لضرورة.

١- للمصلحة:

☞ مثل: أن أبيع وأشتري ما هو أحسن منه .

☞ مثال: الموقوف بيت طين، ويريد الواقف أن يبيعه ويشتري بيت مسلح. هذا يجوز؛ لأنه مصلحة.

٢- الحاجة:

☞ مثاله: إنسان أوقف بيته على الأضحية يشتري به الأضحى، وما أشبه ذلك رأى الناظر أن يبيعه، ويجعله في مسجد؛ لأن المسجد أنفع من الأضحية:

٣- الضرورة:

مثل: أن تعطل منافع الوقف فلا يؤجر، ولا ينتفع به هنا يباع للضرورة.

(١) في مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٥-٦ (٢٦٩) طبع دار الفقه الإسلامي، مع تصرف:

كتاب الووقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سئل شيخ الإسلام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان، ثم إن ذلك الرجل أرمي بالسفك صبغة مسجد، وبني فيها محراباً، وقال لملك الأرض: هذا مسجدك فسجداً فلا تأخذ مني حكره، فأجابته إلى ذلك، ثم إن مالك الأرض باع البستان، ولم يستان من بيتنا، فهل يصير هذا الحان مسجداً بذلك أم لا؟ وإذا لم يستان بذلك، فهل يكون منه أحد ذلك الأرض الحكر بصير مسجداً؟ وإذا لم يصير في البستان مسجد، هل يجوز لأحد صبغة المسجد؟ جميع ما يتبادر.

فأجاب: إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد، بحيث تصلي فيه الصلوات الخمس التي تصلي

في المساجد، لم يصر مسجداً بمجرد الإذن في العمارة المذكورة، وإذا لم يكن قرية يقتضي خروجه من المبيع دخل في المبيع، فإن الشروع في تصييره مسجداً لا يجعله مسجداً. وكذلك القول في العمارة، لكن ينبغي لمن أخرج ثمن ذلك ألا يعود إلى ملكه، كمن أخرج من ماله مالاً ليتصدق به، فلم يجد السائل ينبغي له أن يمضي ذلك، ويتصدق به على سائل آخر، ولا يعيده إلى ملكه، وإن لم يجب.

وإذا صرف مثل هذا المكان في مصالح مسجد آخر جاز ذلك، بل إذا صار مسجداً، وكان بحيث لا يصلي فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به، بل إذا جاز أن يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر.

وسئل عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرورة تعود على المكان المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان؛ جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان، وبمجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات، ففي البناء عليه نزاع بين العلماء.

وسئل - رحمه الله - عن استأجر أرضاً، وبني فيها داراً ودكاناً أو شيئاً يستحق له كربي عشرين درهماً كل شهر، إذا يعمر، وعليه حكر في كل شهر درهم ونصف توقف قديماً، فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ما قد عمره من الملك مسجداً لله ويوقف الملك على المسجد؟ فأجاب: يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة، سواء وقفه مسجداً أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انتقضت مدة الإجارة وانهدم البناء، زال حكم الوقف، سواء كان مسجداً أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجره المثل، ولو وقف على ربيع، أو دار مسجداً، ثم انهدمت الدار، أو الربع، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفلى، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض.

وسئل - رحمه الله - عن وصي، أو وقف على جيرانه فما الحكم؟ فأجاب: إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي، لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي وهو أربعون داراً من كل جانب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا

يأمن جاره بوائقه». والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل وقف وقفاً على مسجد، وأكفان الموتى، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته، ثم للحاكم، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم، والمؤذن والقيم بالثربة ستة دراهم، وشرط لهما دارين لسكناهما، ثم إن ربيع الوقف زاد خمسة أمثاله، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهماً، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف في أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز لهما تناوله؟

وأيضاً الدار المذكورة الهدمت، فأحكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمين، فعمرها المستأجر، وأجرها في السنة بخمسين درهماً، فهل يصح هذا الإحكار؟

فأجاب: نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائداً على الثلثين، بل إذا كانا فقيرين، وليس لما زاد مصرف معروف، جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ربيع، قد يراد به النسبة، مثل أن يشترط له عشرة، والمغل مائة، ويراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به. ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم، وشرط له ستة ثم صار خمسمائة، فإن العادة في مثل هذا أن يشترط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم. الثاني: أن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها، مثل صرفه في مساجد آخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائماً مع زيادة الربيع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة، فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين، صار الصرف إلى نوعه.

ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان عمر ابن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحاجاج.

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من

الصرف إلى غيرهما، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده.

وإذا كان كذلك، وقدر الأكفان التي هي المصروفة ببعض الربيع، صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل وقف وقفاً وشروط فيه شروطاً على جماعة قراء، وأهم محضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرءون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس، ثم يتناولون النهار بينهم يوماً، مثنى مثنى، ويجتمعون - أيضاً - بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزين، ويجتمعون - أيضاً - في كل ليلة جمعة، جملة اجتماعهم في الشهر سبعة وسبعون مرة على هذا النحو عند قبره الثرية، وشروط عليهم - أيضاً - أن يبيتوا كل ليلة بالثرية المذكورة، وجعل لكل منهم سكناً يليق به، وشروط لهم جارياً من ربيع الوقف يتناولون في كل يوم، وفي كل شهر، فهل يلزمهم حضور على شرطه عليهم؟ أم يلزمهم أن ينصفوا بتلك الصفات في أي مكان أمكن إقامتهم ووظيفة القراءة، أو لا يتعين المكان ولا الزمان؟

وهل يلزمهم - أيضاً - أن يبيتوا بالمكان المذكور أم لا؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته في الوقف، والمكان، والواقف شرط في كتاب الوقف أن يستنبوا في أوقات الضرورات، فما هي الضرورة التي تبيح النيابة؟

وأيضاً: إن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف، فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة، أو من اجتهاد الناظر، أو من غير اجتهاده، وليشف سيدنا بالجواب مستوعماً بالأدلة، ويجلي به عن القلوب كل عسر مشابهاً في ذلك.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أصل هذه المسألة - وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله - تعالى، والوصية لأهلها والنذر لهم - أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر، ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً.

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

ومن أصوله ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة - أيضاً، أن رسول الله ﷺ

خطب على المنبر لما أراد أهل بريدة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق - فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره.

وقد روي أهل السنن - أبو داود وغيره - عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالأيات النازلة بسبب معين، مثل آيات الموارث، والجهاد، والظهار، واللعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفيء، والربا، والصدقات وغير ذلك، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه. وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه، وأنه من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وبعث بها حيث قال: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

ولكن تنازعوا في العقود المباحات، كالبيع، والإجارة، والنكاح: هل معني الحديث من اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه شرعاً، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟ هذا فيه تنازع؛ لأن قوله في آخر الحديث: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك، وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس بمشروع.

وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات، فهو مما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به، لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء، كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية، لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح مخير بين الأمرين، وكذلك الوقف - أيضاً.

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين: أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب. ولهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب، فالأول، كالبيع، والإجارة، والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضاً مباحة دنيوية، ومستحبة، ودينية، بخلاف الأغراض المحرمة. وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه، لا في دينه، ولا في ديناؤه وهذا لا يجوز.

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز، وإن كان كافراً ذمياً؛ لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» والحديث في الصحيحين. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المنحة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر». فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافراً، أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كافراً أو فاسقاً، فهذا الذي لا ريب في

بطلانه عند العلماء.

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل - أيضاً؛ لأن الله - سبحانه - قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فأخبر - سبحانه - أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء، دون الفقراء، فعلم أنه - سبحانه - يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مصاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك.

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خوف، أو حافر أو نصل». فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف؟! وهذا بين في أصول الشريعة من وجهين:

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذراً لماله، وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعاً لماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وقد قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

[النساء: ٥]

وقد قال كثير من الصحابة والتابعين ن: هذا مثل توكيل السفيه، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفيه أو امرأته السفيهة، فينفقان عليه، ويكون تحت أمرهما. وقال آخرون: ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه، فإن الله نهى عن تسليم مال نفسه إليه، إلا إذا أونس منه الرشد. والآية تدل على النوعين كليهما، فقد نهى الله أن يجعل السفيه متصرفاً لنفسه أو لغيره بالوكالة أو الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه، فيكون ذلك منهياً عنه في الشرع.

إذا عرف هذا، فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا، كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح، وهذا - أيضاً - لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله، وسبيل الله طاعته وطاعة رسوله، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا

ثواب في النفقة عليه. ونفقة الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب.

وإذا كان كذلك، فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة، وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف في الدين والدنيا، فيكون باطلاً، وهذا ظاهر في الأغنياء وإن كان قد يكون مستحباً، بل واجباً، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغني من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك.

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغني، وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوي الغني، مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يجه ولا يرضاه، فلا يجوز اشتراط ذلك في الوقف.

الوجه الثاني: أن الوقف يكون فيما يؤيد على الكفار ونحوهم، وفيما يمنع منه التوارث، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة، وإلا كان يمنع منه الواقف؛ لأنه فيه حبس المال عن أهل الموارث، ومن ينتقل إليهم، وهذا مأخذ من قال: لا حبس عن فرائض الله، لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره، وما في ذلك من المصلحة الراجحة، فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، بل قد حبس المال فمنعه الوارث وسائر الناس أن يتفجع به، وهو لم يتفجع به، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب.

ثم هذه المسألة المتنازع فيها هي في الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغني بالمال، وأما الوقف على الأعمال الدنيوية كالقرآن، والحديث، والفقه، والصلاة والأذان، والإمامة، والجهاد، ونحو ذلك، والكلام في ذلك هو الأصل الثاني، وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء، في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال.

فأما من ابتدع عملاً لم يشرعه الله وجعله ديناً، فهذا ينهى عن عمل هذا العمل، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال؟ بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات، وهذا من الدين المبدل، أو المنسوخ؛ ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين في الوقف.

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قرينة إلا بدليل شرعي، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي

صَدْرِكَ حَرَجَ مَتَهُ لِنُدْرَبَ بِهِ وَذَكَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ [الأعراف: ١: ٣]، ونظائر ذلك في الكتاب كثير، يأمر الله فيه بطاعة رسوله، واتباع كتابه، وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك.

والبدع جميعها كذلك، فإن البدعة الشرعية - أي: المذمومة في الشرع - هي ما لم يشرعه الله في الدين، أي: ما لم يدخل في أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية، وإن كان قد فعل بعد موت النبي ﷺ بما عرف من أمره، كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، ونحو ذلك.

وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة؛ فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة، وليس مما تسميه الشريعة بدعة، وينهى عنه، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» فإن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» حق، وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذي عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، وعليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، وفي رواية: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار».

ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وبين أن المحدثات التي هي البدع التي نهى عنها ما خالف ذلك، فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه، وأفعاله عليها؛ لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين، فلا تكون من البدع الشرعية التي سماها النبي ﷺ بدعة، ونهى عنها.

وبالجملة، لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه، بل هو ينهى عن ذلك العمل، وعن البذل فيه، والخلاف الذي بينهم

في المباحات لا يخرج مثله هنا؛ لأن اتخاذ الشيء عبادة، واعتقاد كونه عبادة، وعمله؛ لأنه عبادة لا يخلو من أن يكون مأموراً به، أو منهياً عنه، فإن كان مأموراً به - واجباً أو مستحباً في الشريعة - كان اعتقاد كونه عبادة، والرغبة فيه لأجل العبادة، ومحبه وعمله مشروعاً، وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ولا مستحب، لم يجوز لأحد أن يعتقد أنه مستحب، ولا أنه قرينة وطاعة، ولا يتخذة ديناً، ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة.

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات، وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ ديناً وعبادة وطاعة وقرينة واعتقاداً ورغبة وعملاً. فمن جعل ما ليس مشروعاً ولا هو ديناً ولا طاعة ولا قرينة جعله ديناً وطاعة وقرينة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين.

لكن قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية، أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجباً ما يراه الآخر حراماً، كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد، ويرى آخر تحريم ذلك، ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامراته إذا طلقها في سكره، ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما، وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته إما مطلقاً، وإما إذا سمع جهر الإمام، ونحو ذلك من موارد النزاع. كما أن اعتقادها وعملها من موارد النزاع، فبذل المال عليها هو من موارد النزاع - أيضاً - وهو الاجتهادية.

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهي عنها، فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين، وإن كان قد يشترط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة، أو من هو يقلد في ذلك لمن لا يجوز تقليده في ذلك، فإن هذا باطل، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. ولما في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولهذا اتفق العلماء: أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض، فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة، ومن يتولى ذلك له من وكلائه؟! وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايبته أن يكون عالماً عادلاً، فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين.

والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه، والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع، وكل ما أمر الله به أو نهى عنه، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي تبني عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتًا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين.

وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة أُلغي، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره، ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص في هوي نفسه لجلب دنيا، أو دفع مضرة دنيوية، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكاد ينجح سعيه. وإن كان متظلمًا طالبًا من يعينه، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود، والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا، إنه على كل شيء قدير.

فمما لا نزاع فيه بين العلماء: أن مبيت الشخص في مكان معين دائمًا ليس قرينة ولا طاعة باتفاق العلماء، ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت في ليالي منى، ومثل مبيت الإنسان في الثغر للرباط، أو مبيته في الحرس في سبيل الله، أو عند عالم أو رجل صالح يتنفع به، ونحو ذلك.

فإما أن المسلم يجب عليه أن يربط دائمًا بقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين، بل لو كان المبيت عارضًا وكان يشرع فيها ذلك؛ لم يكن أيضًا من الدين، ومن شرط عليه ذلك، ووقف عليه المال لأجل ذلك؛ فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه.

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس، أو قراءة القرآن، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس - أيضًا - مشروعًا باتفاق العلماء، حتى لو نذر أن يصلى أو يقرأ، أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة، لم يتعين، وله أن يفعل ذلك في غيره؛ لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء.

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية، كالقراءة، والصلاة، والصيام إلى الميت قولان: أصحهما أنه يصل؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان، ولا قال أحد

قط من علماء الأمة المتبوعين: إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها، فكرهاها أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد- في إحدى الروايتين- وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه.

ولم يقل أحد من العلماء: إن القراءة عند القبر أفضل، ومن قال: إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها، دون ما إذا بعد القارئ فقولوه هذا بدعة باطلة، مخالفة لإجماع العلماء، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع، ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين، وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم- انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وينتفع- أيضاً- بما يهدي إليه من ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والهبه باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية في أصح قولهم، وإلزام المسلمين ألا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة، مثل كنائس النصارى باطل.

وبكل حال، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب، فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة؛ لأن التعيين فيه مصلحة شرعية، فشرط باطل، ومتى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك. والله أعلم.

وقال- رحمه الله:

فعدة: فيما يشترط الناس في الوقف: فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي، وما ليس كذلك، وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه.

فقول: الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يقترب به إلى الله- تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه، فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق

العلماء؛ لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق». وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب- عند عامة العلماء- وهو مجمع عليه في هذا الحديث.

وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال: هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط؛ بناء على هذا. وهذا أمر لا بد منه في الأمة.

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرماً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة، والأذان، أو فعل بعض بدعهما، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب: أن يشترط عليهم أن يصلوا وحدائناً، ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزماً ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل، بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب: اشتراط الإيقاد على القبور- إيقاد الشمع، أو الدهن ونحو ذلك- فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج» وبناء المسجد، وإسراج المصايح على القبور، مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله، وتفصيل هذه الشروط يطول جداً، وإنما نذكر هاهنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا

الجزء الثالث (القسم الأول)

قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء - من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم - على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قرينة إلى الله - تعالى؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حياً، فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدي إليه، ونحو ذلك. فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله، فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب. والله أعلم.

ما تقول السادة العلماء في الشروط التي قد جرت العوائد في اشتراط أمثالها من الواقفين على الموقوف عليهم، مما بعضه له فائدة ظاهرة، وفيه مصلحة مطلوبة، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف، وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه، فإن وفي به شق عليه، وإن أهمله خشي الإثم، وأن يكون متناولاً للحرام، وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه، وأن يكونوا من مدينة معينة، أو قبيلة معينة، أو مذهب معين، وما أشبه ذلك من الشروط في الإمامة بالمساجد، والأذان، وسماع الحديث بخلق الحديث بالخوانك، فهل هذه الشروط وما أشبهها مما هو مباح في الجملة، وللواقف فيه يسير غرض لازمة لا يحل لأحد الإخلال بها، ولا بشيء منها؟ أم يلزم البعض منها دون البعض؟ وأي ذلك هو اللازم؟ وأي ذلك الذي لا يلزم؟ وما الضابط فيما يلزم وما لا يلزم؟

فأجاب - قدس الله روحه:

الحمد لله رب العالمين، الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم والقرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله - تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه، نهى تحريم، أو نهى تنزيه، فاشترط مثل هذا العمل

باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق». وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - عند عامة العلماء - وهو مجمع عليه في هذا الحديث، وما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه؛ لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال: هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط، بناء على هذا، وهذا أمر لا بد منه في الأمة.

ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به، فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، هذا مكروه في الشريعة، كما قد أحدثه الناس، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحداناً، وما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزماً للحض على ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل، بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج». وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافاً أنه معصية لله ورسوله، وتفصيل هذه الشروط تطول جداً، وإنما نذكر هنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم

على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين، أو الدنيا، فما دام الرجل حيًّا، فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه، أو قد أهدي إليه، أو نحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله، فلا ينتفع بها الميت بحال.

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي فيها بتحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله - تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله - تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم.

وإن كان النبي ﷺ قد قال: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ومتابعوهم، فنهى عن بذل المال في المسابقة إلا في مسابقة يستعان بها على الجهاد، الذي هو طاعة لله - تعالى، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائماً عملاً ليس طاعة لله - تعالى؟!.

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء، لكن قد تختلف آراء الناس وأهوائهم في بعض ذلك؛ ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة، ولكن من له هداية من الله - تعالى - لا يكاد يخفي عليه المقصود في غالب الأمر، وتسمى العلماء مثل هذه الأصول [تحقيق المناط] وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة في الشهادة، ويوجبون النفقة بالمعروف؛ ونحو ذلك، ثم قد يختلف اجتهادهم في بعض الشروط: هل هو شرط في العدالة؟ ويختلفون في صفة الإنفاق بالمعروف، ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله.

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات، فإن كانت فيما فيه مقصود شرعي، كما لو نذر أن يصلي في مكان بعينه، فإن كان في تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفاء به، بأن يصلي فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك، أو أفضل، وإلا وجب الوفاء بالصلاة دون التعيين والمكان، والغالب أنه ليس في التعيين مقصود شرعي.

فإذا كان قد شرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة؛ فإنها مقصود شرعي بحيث من لم يصل في جماعة لم يف بالشرط الصحيح، وأما التعيين فعلى ما تقدم.

وأما اشتراط التعزب والرهبانية، فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال، لا على أهل العلم؛ ولا على أهل العبادة، ولا على أهل الجهاد، فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات، والنكاح في حقهم مع القدرة إما واجب أو مستحب، فاشتراط التعزب في حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع.

وإن قيل: المقصود بالتعزب الذي لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم؛ خرج عامة الشباب عن هذا الشرط، وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم في الغالب، فيكون كأنه قال: وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم في الغالب، وقد كان النبي ﷺ إذا أتاه مال قسم للأهل قسمين؛ وللعزب قسماً؛ فكيف يكون الأهل محروماً؟! وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين: لا تزوجوا، والشارع ندب إلى ذلك العمل؛ وحض عليه، وقد قال: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»، فكيف يصح اشتراط رهبانية؟!

وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد، غلط مخالف للشرع وللواقع، بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهين منهم، وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

وكذلك اشتراط أهل بلد، أو قبيلة من الأئمة، والمؤذنين مما لا يصح، فإن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سُنًّا» رواه مسلم.

والمساجد لله، تبنى الله على الوجه الذي شرعه الله، فإذا قيد إمام المسجد ببلد، فقد يوجد في غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة في شرط الله ورسوله، فإن وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما أمر الله به ورسوله، وشرط الله أحق وأوثق.

وأما بقية الشروط المسئول عنها، فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه، لا تتسع له هذه الورقة، وقد ذكرنا الأصل، فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائماً في كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق، فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره، وما يكرهه الله ورسوله يسعى في إعدامه؛ وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره. والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وسئل عن مساجد وجوامع لهم أوقاف، وفيها قوام وأئمة ومؤذنون، فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه؟

فأجاب:

بل الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، وكذلك يصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف في مصالح مساجد آخر، ويصرف في المصالح، كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء، وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الوقف الذي أوقف على الأشراف ويقول: إنهم أقارب: هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئاً من الوقف أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الوقف على أهل بيت النبي ﷺ، أو على بعض أهل البيت، كالعلويين، والفاطميين، أو الطالبين الذين يدخل فيهم بنو جعفر، وبنو عقيل، أو على العباسيين ونحو ذلك، فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم، أو علم أنه ليس منهم، فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعى أنه منهم، كبنو عبد الله بن ميمون القداح، فإن أهل العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح، وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب، وثبت في ذلك محاضر شرعية، وهذا مذكور في كتب عظيمة من كتب المسلمين، بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم.

وكذلك من وقف على الأشراف، فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ، وأما إن وقف واقف على بني فلان، أو أقارب فلان، ونحو ذلك، ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي، وكان الموقوف ملكاً للواقف يصح وقفه على ذرية المعين؛ لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف.

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - عن واقف وقف وفقاً على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ونسله، وعقبه دائماً ما تناسلوا، على أنه من توفي

منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب؛ كان ما كان جارياً عليه من ذلك على من في درجته وذوي طبقته، فإذا توفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد، أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه؟ هل يكون لولده؟ أو لمن في درجته من الإخوة وبني العم ونحوهم؟ فأجاب:

نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبني عمه؛ لوجوه متعددة نذكر منها ثلاثة:

أحدها: أن قوله: على أولاده، ثم على أولاد أولاده، مقيد بالصفة المذكورة بعده، وهي قوله: على أنه من توفي منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوي طبقته، وكل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.

بيان المقدمة الأولى: أن هذه الجملة وهي قوله: على أنه من توفي منهم، في موضع نصب على الحال، والحال صفة في المعنى، والصفة مقيدة للموصوف وإن شئت قلت: لأنه جار ومجرور متصل بالفعل، والجار والمجرور مفعول في النفي، وذلك مقيد للفعل. وإن شئت قلت: لأنه كلام لم يستقل بنفسه، فيجب ضمه إلى ما قبله. وإن شئت قلت: لأن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره، وصلة الكلام مقيدة له. وكل هذه القضايا معلومة بالاضطرار في كل لغة.

بيان الثانية: أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء، وعلى هذا تبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات، مثل الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والشركة، وغير ذلك.

ولهذا قال الفقهاء: يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد؛ ولهذا لو كان أول الكلام مطلقاً أو عاماً ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيد به؛ كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص، فإذا قال: وقفت على أولادي، كان عاماً، فلو قال: الفقراء، أو العدول، أو الذكور؛ اختص الوقف بهم، وإن كان أول كلامه عاماً.

وليس لقائل أن يقول: لفظ الأولاد عام، وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفي الحكم عن النوع الآخر، بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه قصر الحكم على أولئك المخصوصين في آخر الكلام - مثبوتاً المفهوم ونفاته، ويسمون هذا [التخصيص المتصل]. ويقولون: لما وصل اللفظ

العام بالصفة الخاصة صار الحكم متعلقاً بذلك الوصف فقط، وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم، أما عند نفاة المفهوم فلأنهم لم يكونوا يستحقون شيئاً إلا إذا دخلوا في اللفظ، فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ؛ فلم يصيروا داخلين فيه، فلا يستحقون، فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق. وأما عند مثبتة المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولعني آخر، وهو أن تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم، وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لئلا ينفى عن غيرهم. فهم يمنعون استحقاقهم لانتفاء موجب، ولقيام مانعه.

وكذلك لو قيد المطلق مثل أن يقول: وقفت على أولادي على أنهم يعطون إن كانوا فقراء، أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء، أو وقفت على أولادي على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء، ووقفت على أنه من كان فقيراً كان من أهل الوقف، فإن هذا مثل قوله: وقفت على أولادي على الفقراء منهم، أو بشرط أن يكونوا فقراء، أو إن كان فقيراً. ولو قال: وقفت على بناتي على أنه من كانت أيما أعطيت، ومن تزوجت ثم طلقها زوجها أعطيت، فإن هذا مثل قوله: وقفت على بناتي على الأيامي منهم، فإن صيغة [على] من صيغ الاشتراط، كما قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجْحَ﴾ [القصاص: ٢٧].

واتفق الفقهاء أنه لو قال: زوجتك بنتي على ألف، أو على أن تعطيتها ألفاً، أو على أن يكون لها في ذمتك ألف؛ كان ذلك شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة، وليس في هذا خلاف، وقد أخطأ من اعتقد أن في مذهب الإمام أحمد أو غيره خلافاً في ذلك؛ من أجل اختلافهم فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق على ألف، أو لعبد: أنت حر على ألف، فلم تقبل الزوجة والعبد، فإنه في إحدى الروايتين عن أحمد يقع العتق والطلاق، فإنه ليس مأخذه أن هذه الصيغة ليست للشرط، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لو قال: خلعتك على ألف، أو كاتبتك على ألف، أو زوجتك على ألف، أو قال: بعتك هذا العبد على أن ترهنني به كذا، أو على أن يضمه زيد، أو زوجتك بنتي على أنك حر، أن هذه شروط صحيحة، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء كلهم.

وإنما المأخذ أن العتق والطلاق لا يفتقران إلى عوض، ولم يعلق الطلاق بشرط، وإنما شرط فيه شرطاً، وفرق بين التعليق على الشرط وبين الشرط في الكلام المنجز؛ ولهذا لا يصح كثير من التصرفات المعلقة مع صحة الاشتراط فيها، وهذه الصفة قد تعذر وجودها، والطلاق الموصوف

إذا فاتت صفته : هل يفوت جميعه؟ أو يثبت هو دون الصفة؟ فيه اختلاف.

إذا تبين أن قوله: على أنه من توفي منهم، شرط حكمي، ووصف معنوي للوقف المذكور، وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه، فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور في الكلام كان انتقال نصيب المتوفى إلى ذوي طبقته مشروطاً بعدم ولده، وأن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفى في هذه الحال، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفى إليهم في ضد هذه الحال، وهو ما إذا كان له ولد، وهو المطلوب.

وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء، بل والعقلاء القائلين بالمفهوم، والنافين له، فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام، وهو لم يصرفه إليهم، فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه، ولأنه قد منع صرفه إليهم وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه، وتقدير الكلام: وقفت على أولادي ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفى منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفي عن غير ولد.

وليس يختلف أحد من الفقهاء في أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة، وإنما يغلط هنا من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية، ولم يميز بين أنواع أصول الفقه السمعية، ولم يتدرب فيما علق بأقوال المكلفين من الأحكام الشرعية، ولا هو جري في فهم هذا الخطاب على الطبيعة العربية، والفطرة السليمة النقية، فارتفع عن شأن العامة بحيث لم يدخل في زمرتهم فيما يفهمونه في عرف خطابهم، وانحط عن أوج الخاصة، فلم يهتد للتمييز بين المشتبهات في الكلام، حتى تقر الفطر على ما فطرها عليه الذي أحسن كل شيء خلقه، والحمق أدبى به إلى الخلاص من كناسة بترًا، ومن أحكم العلوم حتى أحاط بغاياتها رده ذلك إلى تقرير الفطر على بداياتها، وإنما بعثت الرسل لتكميل الفطرة؛ لا لتغييرها ﴿فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾

[الروم: ٣٠]

ومعلوم أن كل من سمع هذا الكلام من أهل اللسان العربي - خاصتهم وعامتهم - لم يفهموا منه إلا إعطاء أهل طبقة المتوفى بشرط ألا يكون للمتوفى ولد، ويعقلون أن هذا الكلام واحد متصل بعضه ببعض، وإنما نشأ غلط الغالط من حيث توهم أن الكلام الأول فيه عموم، والكلام الثاني قد خص أحد النوعين بالذكر، فيكون من باب تعارض العموم والمفهوم.

ثم قد يكون ممن نظر في كتب بعض المتكلمين أو بعض الفقهاء الذين لا يقولون بدلالة المفهوم، وإذا قالوا بها رأوا دلالة العموم راجحة عليها؛ لكون الخلافات فيها أضعف منه في دلالة

الجزء الثالث (القسم الأول)

المفهوم، فإنه لم يخالف في العموم إلا شذمة لا يعتد بهم، وقد خالف في المفهوم طائفة من الفقهاء وطوائف من أهل الكلام، حتى قد يتوهم من وقع له هذا أنه لا ينبغي أن يترك صريح الشرط أو عموم المفهوم للصفة مع ضعفه. فنعوذ بالله من العمى في البصيرة، أو حَوْلِ يرى الواحد اثنين؛ فإن الأعمى أسلم حالاً في إدراكه من الأحوال إذا كان مقلداً للبصير، والبصير صحيح الإدراك. ولولا خشية أن يحسب حاسب أن لهذا القول مساعاً، أو أنه قد يصح على أصول بعض الفقهاء لكان الإضراب عن بيانه أولى.

فيقال: هذا الذي تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم: هل هي حجة أم لا؟ وإذا كانت حجة، فهل يخص بها العام أم لا؟ إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، ليس ذلك في كلام واحد متصل بعبءه ببعض، ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، فهنا ثلاثة أقسام:

أحدها: كلامان من متكلم واحد أو في حكم الواحد، وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله، فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعاً من كلام الله أو كلام رسوله، مثل قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» مع قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، فإن المتكلم بهما واحد ﷺ، وهما كلامان. فمن قال: إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» مع أن مفهوم العدد أضعف من مفهوم الصفة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما. ومن امتنع من ذلك قال: قوله: «الماء طهور» عام، وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» هو بعض ذلك العام، وهو موافق له في حكمه، فلا تترك دلالة العموم لهذا.

وكذلك قوله في كتاب [الصدقة] الذي أخرجه أبو بكر: «في الإبل في خمس منها شاة» إلى آخره، مع قوله في حديث آخر: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»، ونظائره كثيرة، منها ما قد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه، مثل قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور. ومنها ما قد اختلفوا فيه، كقوله في هذا الحديث: «وجعلت تربتها لي طهوراً»، فإن الشافعي وأحمد وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصاً لقوله: «جعلت لي كل أرض طيبة طهوراً». ومنها ما قد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الإسراء: ٣٤]، مع قوله: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا»

النساء: ٦]، فإن أكلها حرام سواء قصد بداراً كبير اليتيم أو لا. وقد اختلف الناس في هاتين الداليتين إذا تعارضتا، فذهب أهل الرأي وأهل الظاهر، وكثير من المتكلمين، وطائفة من المالكية، والشافعية والحنبلية إلى ترجيح العموم. وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنبلية، وطائفة من المتكلمين إلى تقديم المفهوم، وهو المنقول صريحاً عن الشافعي وأحمد وغيرهما. والمسألة محتملة، وليس هذا موضع تفصيلها؛ فإنها ذات شَعْب كثيرة، وهي متصلة بمسألة المطلق، والمقيد؛ وهي غمرة من غمرات لأصول الفقه، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه.

لكن المقصود أن مسألتنا ليست من هذا الباب، مع أنها لو كانت منه؛ لكان الواجب على من يفتي بمذهب الشافعي وأحمد أن يبني هذه المسألة على أصولهما، وأصول أصحابهما، دون ما أصله بعض المتكلمين الذين لم يعنوا النظر في آيات الله، ودلائله التي بينها في كتابه، وعلى لسان رسوله، ولا أحاطوا علماً بوجوه الأدلة ودقائقها التي أودعها الله في وحيه الذي أنزله، ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذي هو أبين الألسنة، وقد أنزل الله به أشرف الكتب.

وإنما هذه المسألة هي من القسم الثاني، وهو أن يكون كلام واحد متصل ببعضه ببعض، آخره مقيد لأوله، مثل ما لو قال: «الماء طهور لا ينحسه شيء إذا بلغ قلتين»، أو يقول: «الماء طهور إذا بلغ قلتين لا ينحسه شيء»، أو يقول: «في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان»، تجب هذه الزكاة في الإبل السائمة، كما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأطلق وعمم، ثم قال في آخره: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله، بل إنما تضمن طهارة القلتين فصاعداً، ووجوب الزكاة في السائمة.

لكن نفاة المفهوم يقولون: لم يتعرض لما سوي ذلك بنفي ولا إثبات، فنحن نفيه بالأصل، إلا أن يقوم دليل ناقل عن الأصل، والجمهور يقولون: بل نفيه بدليل هذا الخطاب الموافق للأصل. ومما يوضح الفرق بين الكلام المتصل والمنفصل: أن رجلاً لو قال: وصيت بهذا المال للعلماء يعطون منه إذا كانوا فقراء. ولو قال مرة: وصيت به للعلماء، ثم قال: أعطوا من مالي للعلماء إذا كانوا فقراء، فهنا يقال: تعارض العموم والمفهوم؛ لكن مثل هذا لا يجيء في الوقف، فإنه إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها، بخلاف الوصية، ولو فسر الموصي لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه، بخلاف الواقف؛ ولهذا قلنا: إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب

عند جميع الناس القائلين بالمفهوم ونفاته، فإن هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من باب الكلام المقيد بوصف في آخره.

القسم الثالث: أن يكون في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، مثل شاهدين شهدا أن جميع الدار لزيد، وشهد آخران أن الموضع الفلاني منها لعمرو، فإن هاتين البيتين يتعارضان في ذلك الموضع، ولا يقول أحد: إنه يبني العام على الخاص هنا. وقد غلط بعض الناس مرة في مثل هذه المسألة، فرأى أنه يجمع بين البيتين؛ لأنه من باب العام والخاص، كما غلط بعضهم في القسم الثاني فألحقوه بالأول.

ومن نور الله قلبه فرّق بين هذه الأقسام الثلاثة، وعلم أن الفرق بينها ثابت في جميع الفطر، وإنما خاصة العلماء إخراج ما في القوة إلى الفعل، فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيد، ويخصه، وقد أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد، وليس عاماً ولا مطلقاً. ففرّق - أصلحك الله - بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه، ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد، وبين أن يوصل بما يقيد ويخصه. ألتست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا؟ فإنه لو حلف وسكت سكوتاً طويلاً، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر، فلو قال: والله لا أسافر، ثم سكت سكوتاً طويلاً، ثم قال: إن شاء الله. أو قال: إلى المكان الفلاني. أو قال: ولا أتزوج. أو قال: لا أسافر راجلاً؛ لم تنقيد اليمين بذلك. ولو حلف مرة: لا أسافر، ثم حلف مرة ثانية: لا يسافر راجلاً؛ لم تنقيد اليمين الأولى بقيد الثانية. ولو قال: لا أسافر راجلاً؛ لتقيدت يمينه بذلك الاتفاق.

فلما قال هنا: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أنه من توفي منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوي طبقته؛ صار المعنى وقفت وفقاً مقيداً بهذا القيد المتضمن انتقال نصيب المتوفى إلى أهل طبقته بشرط عدم ولده، وصار مثل هذا أن يقول: وقفت على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى، على أن الأولاد يستحقون هذا الوقف بعد موت آبائهم، أفليس كل فقيه يوجب أن استحقاق الأولاد مشروط بموت الآباء؟ وأنه لو اقتصر على قوله: على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك.

ويوضح هذه المسألة التي قد يظن أنها مثل هذه أنه لو وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين؛ لم ينتقل إلى المساكين شيء حتى يموت الثلاثة، هذا هو المشهور، فلو قال في هذه الصورة: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، على أنه من مات من الثلاثة انتقل

نصيبه إلى الآخرين إذا لم يكن في بلد الوقف مسكين. أو قال: على أنه من مات من الثلاثة ولم يوجد من المساكين أحد انتقل نصيبه إلى الآخرين. أو يقول: على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إن كانا فقيرين. أو إن كانا مقيمين ببلد الوقف، ونحو ذلك، أفليس كل فقيه، بل كل عاقل يقضي بأن استحقاق الباقي لنصيب المتوفى مشروط بهذا الشرط، وإن هذا الشرط الذي تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه، فإن الكلام إنما يتم بآخره، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته، إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع، فيفعل الله ما يشاء، ومسألنا أوضح من هذه الأمثلة.

ومثال ذلك أن يقول: وقف على أولادي، ثم على أولادهم، على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده، فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، وسواء كان عدلاً أو فاسقاً؟! فمن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجة في اللفظ العام قيل له: اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به، وإنما هو موصول بما قيده وخصصه، ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض، وهذا أبين من فلق الصبح، ولكن من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

ومن أراد أن يبهر المتكلم في هذا، فليكثر من النظائر التي يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصه ويقيده، مثل أن تقول: وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق. أو وقفت على الفقهاء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق. أو تقول: على أن يجاور بأحد الحرمين. أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس في كل غداة، ونحو ذلك من النظائر التي تفوت العدد والإحصاء.

ومما يغلط فيه بعض الأذهان في مثل هذا: أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضاً أو تعارضاً، وهذا شبهة من شبهات بعض الطماطم من منكري العموم، فإنهم قالوا: لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعاً أو نقضاً. وهذا جهل؛ فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها، كما قال تعالى: ﴿قَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ العنكبوت: ١٤، وكذلك النكرة في الموجب مطلقة مع جواز تقييدها في مثل قوله: ﴿فَسُخِّرُوا رَقَبَةً﴾ [المائدة: ٣].

وإنما أتى هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل: هي عامة. قيل: إنها عامة مطلقاً. وإذا قيل: إنها عامة مطلقاً، ثم رفع بالاستثناء بعض موجهها، فقد اجتمع في ذلك المرفوع العموم المثبت

له، والاستثناء النافي له، وذلك تناقض، أو رجوع.

فيقال لهم: إذا قيل: هي عامة، فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة، فهي عامة عند الإطلاق، لا عامة على الإطلاق، واللفظ الواحد تحتلف دلالاته بحسب إطلاقه وتقييده؛ ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال: له ألف درهم من النقد الفلاني، أو مكسرة، وسود، أو ناقصة، أو طبرية، أو ألف إلا خمسين، ونحو ذلك؛ كان مقراً بتلك الصفة المقيدة، ولو كان الاستثناء رجوعاً لما قبل في الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين.

وكثيراً ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام، فإنه يسأل عن شرط واقف، أو يمين حالف، ونحو ذلك، فيري أول الكلام مطلقاً أو عاماً، وقد قيد في آخره، فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح، وتارة يري أن هذا الكلام متناقض؛ لاختلاف آخره وأوله، وتارة يتلدد تلدد المتحير، وينسب الشاطر إلى فعل المقصر، وربما قال: هذا غلط من الكاتب. وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل. ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتاً قاطعاً، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغاً قاطعاً؛ زالت عنه كل شبهة في هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب.

ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضوعين المتعارضين بالغلط دون الآخر، فلو جاز أن يقال: قوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد غلط، لم يكن ذلك بأولى من أن يقال: قوله: أتمها هو الغلط؛ فإن الغلط في تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب أولى من الغلط بذكر عدة كلمات، فإن قوله: عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل، ولا عقب، مشتمل على أكثر من عشر كلمات.

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توكيد، والمؤكد إنما يزيح الشبهة، فكان قوله: من مات منهم عن ولد. أولى من قوله: من مات منهم عن غير ولد؛ إذا كان الحكم في البابين واحداً، وقصد التوكيد، فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم. أما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلي دون الخفي، فهذا خروج عن حدود العقل والكلام، ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف، فإنه لو قال: أكرم الرجال المسلمين، وقال: أردت إكرام جميع الرجال، وخصصت المسلمين بالذكر توكيداً، وذكرهم لا ينفي غيرهم بعد دخولهم في

الاسم الأول؛ لكان هذا القول ساقطاً غير مقبول أصلاً؛ فإن المسلمين صفة للرجال، والصفة تخصص الموصوف، فلا يبقى فيه عموم، لكن لو قال: أكرم الرجال والمسلمين- بحرف العطف، مع اتفاق الحكم في المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه- لكان توكيداً؛ لأن المعطوف لا يجب أن يقيد المعطوف عليه ويخصه؛ لما بينهما من المغايرة الحاصلة بحرف العطف، بخلاف الصفات ونحوها فإنها مقيدة؛ وكذلك بعض أنواع العطف، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك؛ ولهذا فرّق الفقهاء بين العطف المغير وغير المغير في باب الإقرار، والطلاق، والعقودا.

ومن رام أن يجعل الكلام معني صحيحاً قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفرةً وآخرها إيماناً؛ وأن المتكلم بها قد كفر، ثم آمن، فنعوذ بالله من هذا الخبال. وإن كان قد نقل عن بعض الناس أنه قال: ما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟ فقيل له: ما هي؟ فقال: كلمة الإخلاص. قلت: قصد بذلك أن أولها لو سكت عليه كان كفرةً، ولم يرد أنها كفر مع اتصالها بالاستثناء؛ فإنه لو أراد هذا لكان قد كفر.

ولهذا قال المحققون: الاستثناء تكلم بما عدى المستثني. وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال: ألف إلا خمسين، كانت الألف مجازاً؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له؛ لأنه موضوع لجملة العدد، ولم يرد المتكلم ذلك. فيقال له: هو موضوع له إذا كان منفرداً عن صلة؛ وذلك الشرط قد زال، ثم يقال له: إنما فهم المعني هنا بمجموع قول: ألف إلا خمسين، لا بنفس الألف، فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هي الدالة على تسعمائة وخمسين، وهذه شبهة من رأي أن العام المخصوص تخصيصاً متصلاً مجاز، كالعام المخصوص تخصيصاً من فصلاً عند كثير من الناس.

وسباق هذا القول يوجب أن كل اسم أو فعل وصل بوصف، أو عطف بيان، أو بدل، أو أحد المفعولات المقيدة، أو الحال، أو التمييز، أو نحو ذلك، كان استعماله مجازاً. وفساد هذا معلوم بالاضطرار، والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبينما ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التي لا تدل على المقصود بالوضع- كقوله: رأيت أسداً يكتب، وبحراً راكباً في البحر- وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم، ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره؛ وأن دلالة إنما تستفاد بعد تمامه وكمالها، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره، سواء سمي أوله لحقيقة، أو مجازاً ولا أن يقال: إن أوله يعارض آخره، فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل

واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة. وهذا كلام بيّن، خصوصاً في باب [الوقوف] فإن الواقف يريد أن يشرط شروطاً كثيرة في الموقوف والموقوف عليه، من الجمع، والترتيب، والتسوية، والتفضيل، والإطلاق، والتقيد، يحتمل سجلاً كبيراً، ثم إنه لم يخالف مسلم في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقاً وعموماً وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيده وفصله وخصصه في آخر كلامه مناقضاً أو معارضاً لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة؛ فإن مثل هذا مثل رجل نظر في وقف قد قال واقفه: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم قال بعد ذلك: ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولاً، ونحو ذلك، فقال: هذا الكلام متعارض؛ لأنه في أول كلامه قد وقف على الجميع، وهذا مناقض لتخصيص البعض، ثم يجعل هذا من باب [الخاص والعام] ومن باب [تعارض الأدلة]، فمعلوم أن هذا كله خبط؛ إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه، فلا يجوز جعل بعضه دليلاً مخالفاً لبعض. والله - سبحانه - يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه.

بن قبي: قوله: على أنه من مات منهم. يجوز أن يكون شرطه الواقف ليبين أن الوقف ينتقل إلى من بقى، وأنه لا ينقطع في وسطه؛ فإن من الفقهاء من قد خرج في قوله: على ولدي، ثم على ولد ولدي إذا مات أحدهم ثلاثة أقوال، كالأقوال الثلاثة في قوله: على أولادي الثلاثة، ثم على المساكين:

حدها - وهو المشهور - أنه يكون للباقيين من الطبقة العليا.

الثاني: أنه ينتقل إلى الطبقة الثانية، كما لو انقرضت الطبقة العليا.

الثالث: أنه يكون مسكوتاً، فيكون منقطع الوسط، كما لو قال: وقفته على زيد، ويعد موته بعشر سنين على المساكين، وإذا كان انقطاعه في وسط عند موت الواحد محتملاً، فقد ذكر الواقف هذا الشرط لينفي هذا الاحتمال، وإن كان هذا الشرط مقتضى الوقف على القول الأول، ثم من الشروط ما يكون مطابقاً لمقتضى المدلول، فيزيد موجبها تأكيداً.

سبحان الله العظيم، هذا كلام من قد نأى عن موضع استدلالنا، فإننا لم نستدل بصيغة الشرط المطلقة، وإنما استدللنا بما تضمنه الشرط من التقييد، فإن هذا الكلام جيد لو كان الواقف قال: على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ذوي طبقته. ولو قال هذا لم يكن في المسألة شبهة أن نصيب الميت ينتقل إلى ذوي الطبقة مع الولد وعدمه من وجوه متعددة:

منها: أن هذا هو موجب الكلام الأول عند الإطلاق ولم يوصل بما يغيره.
ومنها: أنه وصل بما وكد موجب مطلقه.
ومنها: أنه قد شرط ذلك شرطاً نفياً به الصرف إلى الطبقة الثانية ونفى به الانقطاع، سواء كان للميت ولد أو لم يكن.

وإنما صورة مسألتنا أنه قال: على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، كان نصيبه لذوي طبقته، فجعل الانتقال إليهم مشروطاً بموت الميت عن غير ولد. وهذا الشرط - كما أنه قد نفى به الانقطاع - فقد قيد به الانتقال إلى ذوي الطبقة، واللفظ دال عليهما دلالة صريحة إفادته لإحدهما لا تنفي إفادته للأخرى، كما لو قال: وقفت على أولادي الثلاثة، ثم على المساكين على أنه من مات منهم في حياة الواقف صرف نصيبه إلى من في درجته، فهل يجوز أن يصرف نصيبه إلى ذوي الطبقة إذا مات بعد موت الواقف؟ هذا لم يقله أحد في هذه الصورة؛ لكن قد يقال: إنه مسكوت عن موته بعد موت الواقف، فيكون منقطع الوسط.

والصواب الذي عليه الناس قديماً وحديثاً: أنه يكون للمساكين؛ لأن اللفظ اقتضى جعله للثلاثة، ثم للمساكين، فحيث لم يصرف إلى الثلاثة تعين صرفه إلى المساكين؛ لخصر الواقف الوقف فيها، مع أن بحث مسألتنا أظهر من هذه كما تقدم، بل لو فرض أن قائلاً قد قال: إذا مات عن غير ولد يكون منقطعاً، وإذا مات عن ولد لم يكن؛ لجاز أن يقال: هذا الشرط لنفي احتمال الانقطاع، ومع هذا فهو دال على التقييد - كما ذكرناه - فإنه يدل على صرف نصيب الميت عن غير ولد إلى طبقته، وعلى عدم الصرف إليهم مع الولد، فالدلالة الأولى تنفي الانقطاع، والدلالة الثانية توجب الاشتراك ولا منافاة بينهما.

بل الأولى حصلت من وضع هذا اللفظ، والثانية حصلت من مجموع الشرط أو الكلام الأول، فكيف والأمر ليس كذلك؟!

فإن قيل: هذا نفي للاحتمال في هذه الصورة، وإن كان لم ينفه في أخرى. قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو لم تكن الصورة المذكورة مقيدة للفظ المطلق، فإن قوله: من مات منهم. مطلق، وقد قيده: عن غير ولد. وفي مثل هذا لا يقال: ذكر صورة وترك أخرى، إلا إذا كان الكلام مستقلاً بنفسه غير متصل بغيره؛ فأما إذا كان الكلام متصلاً بغيره، فإنه يصير قيداً في ذلك الأول، فإن قوله: عن غير ولد. نصب على الحال - أيضاً، والحال صفة، والصفة مقيدة، فكأنه قال: بشرط

الجزء الثالث (القسم الأول)

أنه من كان موته على هذه الصفة انتقل نصيبه إلى ذوي الطبقة، أو أنه ينتقل نصيب الميت إلى ذوي الطبقة بشرط ألا يكون للميت ولد، ومعلوم بالاضطرار أن الانتقال المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.

فقوله: عن غير ولد، صفة لموت الميت، والانتقال إذا مات الميت على هذه الحال صفة للوقف، والوقف الموصوف بصفة، وتلك الصفة موصوفة بأخرى، لا يجوز إثباته إلا مع وجود الصفة وصفة الصفة، فلا يجوز أن يكون وقفاً على الأولاد، ثم أولادهم، إلا بشرط انتقال نصيب المتوفى إلى ذوي الطبقة.

ولا يجوز نقل نصيب الميت إلى ذوي الطبقة إلا بشرط موته عن غير ولد أو ولد أو نسل أو عقب، حتى لو كان له ولد- وإن بعد- كان وجوده مانعاً من الانتقال إلى ذوي الطبقة، وموجباً للانتقال إليه بقوله: على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم نسله وعقبه دائماً ما تناسلوا.

واعلم أن هذا السؤال لا يكاد ينضبط وجوه فساده مع ما ذكرناه لكثرتها.

منها: أنه لو كان قصده مجرد نفي احتمال الانقطاع؛ لكان التعميم بقوله: من مات منهم انتقل نصيبه، أو التنبيه بقوله: من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ذوي طبقتهم. هو الواجب؛ فإنه إذا انتقل نصيبه إلى ذوي الطبقة مع الولد فمع عدمه أولى. أما أن ينص على انتقاله إلى الطبقة مع عدم الولد نافيةً بذلك احتمال الانقطاع، ثم يريد منا أن نفهم انتقاله إليهم- أيضاً- مع الولد لمجرد قوله: على ولدي، ثم ولد ولدي. مع أن احتمال الانقطاع هنا قائم مع احتمال آخر ينفرد به، وهو الانتقال إلى الولد؛ لأن احتمال انتقاله إلى ولد الولد هنا أظهر من احتمال الانقطاع، ومع أن فهم التخصيص مع التقييد أظهر من فهم الانقطاع، ومع أن دلالة قوله: على ولد ولدي، في الانتقال إلى الطبقة مع عدم الولد أظهر من دلالاته في الانتقال إليهم مع وجود الولد، فقد أراد منا أن نفهم الكلام المقلوب، ونخرج عن حدود العقل والبيان؛ فإن تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر، وعدوله عن العبارة المحققة لنفي الانقطاع مطلقاً بلا لبس إلى عبارة هي في التقييد أظهر منها في مجرد نفي انقطاع بعض الصور، دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك.

ونظير هذا رجل قال لعبده: أكرم زيداً إن كان رجلاً صالحاً فأكرمه. وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام. فقال له سيده: عصيت أمري، ألم أمرك بإكرامه؟ قال: قد قلت لي: إن كان صالحاً فأكرمه. قال: إنما قلت هذا، لثلاثتهم أنني أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه، فنفيت

احتمال التخصيص في هذه الصورة، فهل يقبل هذا الكلام من عاقل، أو ينسب الغلام إلى تفریط، أو يقول للسيد: هذه العبارة دالة على التخصيص، ولو كنت مثبتاً للتعميم لكان الواجب أن تقول: أكرمه وإن لم يكن صالحاً؛ لأن إكرام الصالح يصير من باب التنييه، أو أكرمه وإن كان صالحاً إن كان حياً لك صحيحاً؟!

وكذا هنا يقول المنازع: هو نقله إلى الطبقة، سواء كان له ولد أو لم يكن. فإذا قيل له: فلم قيد النقل بقوله: على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة؟ قال: لينفي احتمال الانقطاع في هذه الصورة دون الصورة التي هي أولى بنفي الانقطاع فيها. فيقال له: كان الكلام العربي في مثل هذا: على أنه من توفى منهم وإن كان له ولد انتقل نصيبه إلى من في درجته. أو يقول: على أنه من توفى منهم وإن لم يكن له ولد، فيأتي بحرف العطف. أما إذا قال: على أنه من توفى منهم عن غير ولد. فهذا نص في التقييد لا يقبل غيره. ومن توهم غير هذا أو جوزه- ولو على بعد- أو جوز لعاقل أن يجوزه فلا ريب أنه خارج عن نعمة الله التي أنعم بها على الإنسان حيث علمه البيان. وما ظني أنه لو ترك وفطرته توهم هذا، ولكن قد يعرض للفطر آفات تصدها عن سلامتها، كما نطقت به الأحاديث.

ومنها: أن العاقل لا ينفي احتمالاً بعيداً بإثبات احتمال أظهر منه، ومعلوم أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان احتمال الانقطاع في غاية البعد، فإنه إما خلاف الإجماع، أو معدود من الوجوه السود، وإذا ذكر الشرط صار احتمال التقييد وترتيب التوزيع احتمالاً قوياً، إما ظاهراً عند المنازع، أو قاطعاً عند غيره، فكيف يجوز أن يحمل كلام الواقف على المنهج الذميمة دون الطريق الحميد مع إمكانه؟!

ومنها: أن هذا الاحتمال لا يتفطن له إلا بعض الفقهاء، ولعله لم يخلق في الإسلام إلا من زمن قريب، واحتمال التقييد أمر لغوي موجود قبل الإسلام، فكيف يحمل كلام واقف متقدم على الاحتراز من احتمال لا يخطر إلا بقلب الفرد من الناس بعد الفرد؟! ولعله لم يخطر ببال الواقف، دون أن يحمل على الاحتراز من احتمال قائم بقلب كل متكلم، أو غالب المتكلمين، منذ علم آدم البيان.

ومنها: أن الواقف إذا كان قصده نفي احتمال الانقطاع في هذه الصورة بقوله: عن غير ولد- أيضاً- صالح لأن يكون نفي به احتمال الانقطاع في الصورة الأخرى، ويكون نفي احتمال الانقطاع فيها بانتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده، فإن هذا فيه صون هذا التقييد عن

الإلغاء، ورفع للانقطاع في صورتين، ومعلوم أن حمل كلام الواقف على هذا أحسن من جعله مهدرًا مبتورًا.

وسببها: أن هذا المقصود كان حاصلًا على التمام لو قال: على أنه من مات منهم. فزيادة اللفظ ونقص المعنى خطأ لا يجوز حمل كلام المتكلم عليه إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح، وهو هنا كذلك.

وسببها: أن هذا الكلام مبني على أن قوله: على أولادي، ثم على أولادهم. مقتضى لترتيب المجموع على المجموع، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيد به، فإنه إذا وصل بما يقيد به ويقتضي ترتيب الأفراد على الأفراد، مثل قوله: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ونحو ذلك من العبارات؛ كان ذلك الاقتضاء منتفياً بالاتفاق. وهذا اللفظ وهو قوله: على أنه من توفى منهم عن غير ولد. ظاهر في تقييد الانتقال بعدم الولد، وإنما يصرفه من يصرفه عن هذا الظهور لمعارضة الأول له، وشرط كون الأول دليلًا لعدم الصلة المغيرة، فيدور الأمر فبتبطل الدلالة؛ وذلك أنه لا يثبت كون الأول مقتضياً لترتيب المجموع إلا مع الانقطاع عن المغير، ولا يثبت هنا الانقطاع عن المغير حتى يثبت أن هذا لا يدل على التغيير، بل على معنى آخر. ولا تثبت دلالته على ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع، وهذا هو الدور، وهو مصادرة على المطلوب، فإنه جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه.

وسببها: أن يقال: قوله: عن غير ولد، قيد في الانتقال أم لا؟ فإن قال: ليس بقيد. فهو مكابرة ظاهرة في اللغة. وإن قال: هو قيد. قيل له: فيجوز إثبات الحكم المقيد بدون قيده. فإن قال: نعم بالدليل الأول. قيل: فيجوز الاستدلال بأول الكلام مطلقاً عما قيد به في آخره. فإن قال: نعم. علم أنه مكابر. وإن قال: لا. ثبت المطلوب. وهذه مقدمات يقينية لا يقدر فيها كون الكلام له فوائد أخرى. ومن وقف عليها مقدمة لم يبق إلا معانداً أو مسلماً للحق.

وسببها: أنه إذا قيل: بأن الوقف يكون منقطع الوسط إذا مات الميت عن غير ولد، ولا يكون منقطعاً إذا مات عن ولد؛ كان لهذا السؤال وجه، لكن يكون حجة على المنازع، فإنه إذا كان متصلاً مع موته عن ولد، فإن كان ينتقل إلى الولد فهو المطلوب، وإن كان ينتقل إلى الطبقة، فمحال أن يقول فقيه: إنه ينتقل إلى الطبقة مع الولد، ويكون منقطعاً مع عدم الولد. فثبت أن جعل هذا الكلام رفعا لاحتمال الانقطاع دليل ظاهر على انتقال نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده، ودلائل هذا مثل المطر. والله يهدي من يشاء إلى سواء الصراط.

الوجه الثاني في أصل المسألة: أن قوله: على أولاده، ثم على أولادهم. مقتضى للترتيب، وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد. وهنا جمعان: أحدهما مرتب على الآخر، والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان:

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه.

والثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، فيكون وجود كل منها شرطاً في ثبوت الحكم للأخر.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكلاً منهم مخاطب بالعبادة والطهارة، وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً، ولا خير أمة.

ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما في قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسول. وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما، كما في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ [آل عمران: ١٦٣]، فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما. وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين. وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر، كما يقال: لبس الناس ثيابهم، وركب الناس دوابهم، فإن كل واحد منهم ركب دابته، ولبس ثوبه. وكذلك إذا قيل: الناس يجون أولادهم، أي: كل واحد يحب ولده، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: كل والدة ترضع ولدها، بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء، فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء.

فقول الواقف: على أولاده، ثم على أولادهم. قد اقتضى ترتيب أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفرادها، فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني في الوقف، حتى ينقضي جميع أفراد العموم الأول، ويجوز أن يريد ترتيباً يوزع فيه الأفراد على الأفراد، فيكون كل فرد من أولاد الأولاد

الجزء الثالث (القسم الأول)

داخلاً عند عدم والده، لا عند عدم والد غيره كما في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، وقولهم: الناس يجبون أولادهم. واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحاً قوياً؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى، كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل في قوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد مرتباً على الآخر، ولا مناسبة تقتضى أن يعين لزيد هذا المسكين، ولعمرو هذا، ولبكر هذا، بخلاف قولنا: الناس يجبون أولادهم، فإن المراد هنا من له ولد، فصار أحد العمومين مقاوماً للآخر. وفي أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره.

وكما يترجح المعنى الثاني في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخره [النساء: ٢٣]، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم، وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته، وكذلك قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وإنما معناه: اتبع كل واحد ذريته؛ ليس معناه: أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء.

وهذا كثير في الكلام، مثل أن يقول: الناس في ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون في أموالهم وينفقون على أولادهم، وما أشبه ذلك.

ثم الذي يوضح أن هذا المعنى قوى في الوقف ثلاثة أشياء:

أحدها: أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة، والكثرة دليل القوة، بل والرجحان.

الثاني: أن الوقف على الأولاد يقصد به غالباً أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه، فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه.

وأيضاً، فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث كما أطلقها الله - تعالى - في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكنَّ﴾، لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد، لا مقابلة المجموع بالمجموع، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد، ولا

مقابلة كل واحد بالمجموع، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك، ثم إلى ورثتهم، فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه. فليكن قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، إما صلاحاً، وإما ظهوراً.

الثالث: أن قوله: على أولادهم. محال أن يحصل في هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد، فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافاً إلى كل واحد من الوالدين، وإنما المعنى: ثم على ما لكل واحد من الأولاد. فإذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على أولادهم، فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر، وهذه المقابلة مقابلة التوزيع.

وفي الكلام معنيان: إضافة، وترتيب، فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب- أيضاً- مقابلة توزيع، كما أن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لما كان معنى إرضاع وإضافة، والإضافة موزعة، كان الإرضاع موزعاً، وقوله: ﴿وَأَكْمُمُ الْأَوْلَادَ﴾ [النساء: ١٢]، لما كان معنى إضافة موزعة، كان الاستحقاق موزعاً وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع في هذا الضرب قوية، سواء كانت راجحة، أو مرجوحة، أو مكافية.

وللناس تردد في موجب هذه العبارة عند الإطلاق في الوقف، وإن كان كثير منهم- أو أكثرهم- يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع، كما في قولنا: على هؤلاء، ثم على المساكين. ولأصحابنا في موجب ذلك عند الإطلاق وجهان، مع أنهم لم يذكروا في قوله: وقفت على هذين، ثم على المساكين خلافاً. والفرق بينهما على أحد الوجهين ما قدمناه. والمشهور عند أصحاب الشافعي: أنه لترتيب الجمع على الجمع. ولهم وجه: أنه من مات عن ولد أو غير ولد، فنصيبه منقطع الوسط. وخرج بعضهم وجهاً: أن نصيب الميت ينتقل إلى جميع الطبقة الثانية.

وليس الغرض هنا الكلام في موجب هذا اللفظ لو أطلق، فإننا إنما نتكلم على تقدير التسليم، لكونه يقتضي ترتيب الجمع على الجمع؛ إذ الكلام على التقدير الآخر ظاهر، فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه. وإذا ثبت أنه صالح، فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به، ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل ولد إلى ولده، وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد، بل لم يكن لى ذكر الشرط حاجة أصلاً، أكثر ما يقال: إنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم، فيقال: حملة على التأسيس أولى من حملة على التوكيد. واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء:

أحدهما: صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع.

الثاني: أن المفهوم يشعر بالاختصاص، وهذا لا ينافي فيه عاقل، وإن نازع في كونه دليلاً.
الثالث: أن التأسيس أولى من التوكيد، وليس هذا من باب تعارض الدليلين، ولا من باب تقييد الكلام المطلق، وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذي فيه احتمال المعنيين، فإن قلتم: اللفظ الأول إن كان ظاهراً في ترتيب الجمع فهذا صرف للظاهر. وإن قلتم: هو محتمل أو ظاهر في التوزيع. منعناكم وإن قلتم: لا يوصف اللفظ بظهور ولا إكمال إلا عند تمامه، والأول لم يتم، فهذا هو الدليل الأول، فما الفرق بينهما؟ قلنا: في الدليل الأول بيان أن اللفظ الأول لو كان نصاً لا يقبل التأويل عند الإطلاق، فإن وصله بما يقيد به يطل تلك الدلالة، كما لو قال: وقتت على زيد، ثم قال: إن كان فقيراً فهذا لا يعد تفسيراً للفظ محتمل، وإنما هو تقييد، وفي هذا الدليل بيان أن اللفظ الأول محتمل لمعنيين، ولا يجوز وصفه بظهور في أحدهما إلا أن ينفصل عما بعده، فأما إذا اتصل بما بعده بين ذلك الوصل أحد المعنيين.

فقولكم: اللفظ الأول لا يخلو أن يكون ظاهراً في أحدهما أو محتملاً. قلنا: قبل تمامه لا يوصف بواحد من الثلاثة، وإنما قد يوصف بالصلاح للمعاني الثلاثة. ولا يقال فيه: صرف للظاهر أصلاً، فإنه لا ظاهر لكلام لم يتم بعد، وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم. وبهذا يتبين منشأ الغلط في عموم اللفظ الأول، فإن قوله: على أولادي ثم على أولادهم. عام في أولاد أولاده بلا تردد، فلا يجوز إخراج أحد منهم. وهو مقتض للترتيب - أيضاً، فإن الأولاد مرتبون على أولاد الأولاد، لكن ما صفة هذا العموم، أهو عموم التفسير والتوزيع المقتضي لمقابلة كل فرد بفرد؟ أو عموم الشيع المقتضى لمقابلة كل فرد بكل فرد؟ ومن ادعى أن اللفظ صريح في هذا، بمعنى: أنه نص فيه، فهو جاهل بالأدلة السمعية والأحكام الشرعية، خارج عن مناهج العقول الطبيعية، ومن سلم صلاح اللفظ لهما، وادعى رجحان أحدهما عند انقطاع الكلام؛ لم تنازعه، فإنها ليست مسألتنا، وإن نازع في رجحان المعنى الأول بعد تلك الصلة فهو - أيضاً - مخطئ قطعاً.

وهذه حجة عند مثبتي المفهوم ونفاته، كالوجه الأول، فإن نافي المفهوم يقول: المسكوت لم يدخل في الثاني، لكن إن دخل في الأول عملت به، ونسلم أنه إذا غلب على الظن أو إذا علم ألا موجب للتخصيص سوى الاختصاص بالحكم؛ كان المفهوم دليلاً، فإذا تأمل قوله: على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته. قال: إن كان مراد الواقف عموم الشيع كان

هذا اللفظ مقيداً لبيان مراده، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول، وبين أن تكون لغوياً؛ كان حملها على الإفادة والتفسير أولى؛ لوجهين:
أحدهما: أنى أعتبرها، واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره.

والثاني: أجعلها بياناً للفظ المحتمل حينئذ؛ فأدفع بها احتمالاً كنت أعمل به لولا هي، وإذا كان الكلام محتملاً لمعنيين كان المقتضى لتعيين أحدهما قائماً، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعاً من النقيض أو غير مانع. فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضى حقه من الاقتضاء، وصنت الكلام الذي يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره؛ وينسب المتكلم به إلى العي واللغو؟!

والذي يوضح هذا: أن قوله: على أنه من صيغ الاشتراط، والتقييد والشرط وإنما يكون لما يحتمله العقد، مع أن إطلاقه لا يقتضيه. بيان ذلك: أن قوله: بعث، واشترت. لا يقتضي أجلاً، ولا رهناً، ولا ضميناً ولا نقداً غير نقد البلد، ولا صفة زائدة في المبيع، لكن اللفظ يحتمله، بمعنى: أنه صالح لهذا ولهذا، لكن عند الإطلاق ينفي هذه الأشياء، فإن اللفظ لا يوجبها، والأصل عدمها، فمتى قال: على أن ترهنني بهذا كان هذا تفسيراً لقوله: بعثك بألف، بمنزلة قوله: بألف متعلقة برهن.

الوجه الثالث: أن قوله: على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لذوي طبقتة. دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه لذوي طبقتة، وهذه دلالة المفهوم، وليس هذا موضع تقريرها؛ لكن نذكر هنا نكتاً تحصل المقصود.

أحدها: أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً من المالكية، والشافعية، والحنبلية؛ بل هو نص هؤلاء الأئمة، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء، فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم. فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئاً، وإن كان بما يتكلم به مجتهداً فيجب أن يحتوي على أدوات الاجتهاد.

ومما يقضى منه العجب: ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، بمنزلة القياس. وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل: إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمحدث.

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا: هو حجة في الكلام مطلقاً، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة

العموم والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء، والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة، وإنما يصير دليلاً بنص الشارع، بخلاف المفهوم، فإنه دليل في اللغة، والشارع يبين الأحكام بلغة العرب.

الثاني: أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام، وهذا قد وافق عليه كثير من خالف في الصفة المبتدأة حتى إن هذا المفهوم يكون حجة في الاسم غير المشتق، كما احتج به الشافعي وأحمد في قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، «وجعلت تربتها طهوراً»، وذلك أنه إذا قال: الناس رجلان مسلم وكافر، فأما المسلم فيجب عليك أن تحسن إليه؛ علم بالاضطرار أن المتكلم قصد تخصيص المسلم بهذا الحكم، بخلاف ما لو قال ابتداء: يجب عليك أن تحسن إلى المسلم، فإنه قد يظن أنه إنما ذكره على العادة؛ لأنه هو المحتاج إلى بيان حكمه غالباً، كما في قوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» وكذلك: «في الإبل السائمة الزكاة» أقوى من قوله: «في السائمة الزكاة»؛ لأنه إذا قال: «في الإبل السائمة» فلو كان حكمها مع السوم وعدمه سواء؛ لكان قد طول اللفظ ونقص المعنى، أما إذا قال: «في السائمة» فقد يظن أنه خصها بالذكر لكونها أغلب الأموال، أو لكون الحاجة إلى بيانها أمس، وهذا يبين، كذلك هنا إذا كان مقصوده انتقال نصيب الميت إلى طبقته مع الولد وعدمه.

فلو قال: فمن مات منهم كان نصيبه لذوي طبقته. كان قد عمم الحكم الذي أراده واختصر اللفظ. فإذا قال: فمن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جارياً عليه من ذلك لمن في درجته وذوي طبقته. كان قد طول الكلام ونقص المعنى، بخلاف ما إذا حمل في ذلك على الاختصاص بالحكم، فإنه يبقى الكلام صحيحاً معتبراً، والواجب اعتبار كلام المصنف ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.

الوجه الثالث: أن نفاة المفهوم لإمكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم، أما عدم الشعور بالمسكوت، أو عدم قصد بيان حكمه، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه، أو كونه مساوياً له في بادئ الرأي، أو كونه سئل عن المنطوق، أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق، أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق، أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق، فإذا علم أو غلب على الظن ألا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر؛ لأنه مخصوص بالحكم.

ولهذا كان نفاة المفهوم يحتاجون في مواضع كثيرة بمفهوماتهم؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد

التخصيص في بعض المفهومات، وهذا من هذا الباب؛ فإن قوله: من مات منهم عن غير ولد. قد يشعر بالقسمين، وله مقصود في بيان الشرط، وليس هذا من باب التنبيه، فإنه إذا جعل نصيب الميت ينتقل إلى إخوته عند عدم ولده لم يلزم أن ينقله إليهم مع وجود ولده والحاجة داعية إلى بيان النوعين، بل لو كان النوعان عنده سواء- وقد خص بالذكر حال عدم الوالد- لكان ملبساً معمياً؛ لأنه يوهم خلاف ما قصد بخلاف ما إذا حمل على التخصيص.

الرابع: أن الوصف إذا كان مناسباً اقتضى العلية. وكون الميت لم يخلف ولدًا مناسبًا لنقل حقه إلى أهل طبقته، فيدل على أن علة النقل إلى ذوي الطبقة الموت عن غير ولد، فيزول هذا بزوال علته، وهو وجود الولد.

الخامس: أن كل من سمع هذا الخطاب فهم منه التخصيص، وذلك يوجب أن هذا حقيقة عرفية، إما أصلية لغوية، أو طارئة منقولة. وعلى التقديرين يجب حمل كلام المتصرفين عليها باتفاق الفقهاء.

واعلم أن إثبات هذا في هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلاً؛ لأن المخالف في المفهوم إنما يدعى سلب العموم عن المفهومات لا عموم السلب فيها، فقد يكون بعض المفهومات دليلاً لظهور المقصود فيها، وهذا المفهوم كذلك؛ بدليل فهم الناس منه ذلك، ومن نازع في فهم ذلك، فإما فاسد العقل أو معاند.

وإذا ثبت أن هذا الكلام يقتضي عدم الانتقال إلى ذوي الطبقة مع وجود الأولاد، فإما ألا يصرف إليهم ولا إلى الأولاد، وهو خلاف قوله: على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، أو يصرف إلى الأولاد فهو المطلوب.

فإن قيل: قد يسلم أن المفهوم دليل، لكن قد عارضه اللفظ الصريح أولاً، أو اللفظ العام، فلا يترك ذلك الدليل لأجل المفهوم. قيل: عنه أجوبة:

أحدها: أن اللفظ الأول لا دلالة فيه مجال على شيء؛ لأن اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقطع عما بعده، أما إذا وصل بما بعده، فإنه يكون جزءاً من الدليل لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل. ومن اعتقد أن الكلام المتصل ببعضه ببعض يعارض آخره المقيد أوله المطلق، فما درى أي شيء هو تعارض الدليلين؟!

الثاني: أن اللفظ الأول لو فرض تمامه ليس بصريح- كما تقدم بيانه- بل هو محتمل لمعنيين. وأما كونه عامًا فمسلم لكننا لا نخصه، بل نبقية على عمومه، وإنما الكلام في صفة عمومه، بل ما

حملناه عليه أبلغ في عمومه ؛ لأن أولاد الأولاد يأخذ كل منهم في حياة أعمامه وبعد موتهم ، وعلى ذلك التقدير إنما يأخذ في حياتهم فقط ، واللفظ المتناول لهم في حالين أعم من المتناول لهم في أحدهما .

الثالث: لو فرض أن هذا من باب اتعارض العموم والمفهوم ، فالصواب أن مثل هذا المفهوم يقدم على العموم ، كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية ، وقد حكاه بعض الناس إجمالاً من القائلين بالمفهوم ؛ لأن المفهوم دليل خاص ، والدليل الخاص مقدم على العام ، ولا عبرة بالخلاف في المفهوم ، فإن القياس الجلي مقدم على المفهوم ، مع أن المخالفين في القياس قريبون من المخالفين في المفهوم ، وخبر الواحد يخص به عموم الكتاب ، مع أن المخالفين في خبر الواحد أكثر من المخالفين عموم الكتاب .

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه مبني على أن الضمير في قوله : على أنه من مات . عائد إلى جميع من تقدم ، وهذا ممنوع ، فإن من الفقهاء المعبرين من قال : إن الاستثناء في شروط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة وإذا كان الضمير عائداً إلى الجملة الأخيرة فتبقى الجملة الأولى على ترتيبها . قيل: هذا باطل من وجوه :

أحدها: أن لازم هذا القول أنه لو قال : على أولادي ، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ، ثم أولاد أولاد أولادهم ، ونسلهم ، وعقبهم ، على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته ؛ لكان هذا الشرط في الطبقة الآخرة ، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده ، بل إلى ذوي الطبقة ، عملاً بمقتضى مطلق الترتيب ، فإن التزم المنازع هذا اللازم وقال : كذلك أقول . كان هذا قولاً مخالفاً لما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً ، في كل عصر ، وكل مصر ، فإن الوقوف المشرطة بهذه الشروط لا يحصي عددها إلا الله - تعالى .

وما زال المسلمون - من قضاتهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم - يجعلون مثل هذا الشرط ثابتاً في جميع الطبقات من غير تكبير لذلك ولا منازع فيه ، فمن قال خلاف ذلك ؛ علم أنه قد ابتدع قولاً يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة ، والعلم بهذا ضروري .

ثم لو فرض أن في هذا خلافاً لكان خلافاً شاداً معدوداً من الزلات ، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا . ومن لوازم هذا القول أنه لو قال : وقف على أولادي ، ثم أولادهم ؛ ثم أولاد أولادهم ، على أنه من كان منهم فقيراً صرف إليه ، ومن كان منهم غنياً لم يصرف إليه ،

فإنه يصرف إلى الطبقة الأولى، والثانية، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، أو يختص التفصيل بالطبقة الثالثة. وكذلك لو قال: على أنه من تزوج منهم أعطى، ومن لم يتزوج لم يعط. وكذلك لو قال: ومن شرط الوقف على أنه يصرف إلى الفقراء منهم دون الأغنياء. أو بشرط أن يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم.

وهكذا صور كثيرة لا يأتي عليها الإحصاء من التزم فيها قياس هذا القول كان قد أتى بدهاية ذهيا!! وإن قال: بل يعود الشرط إلى جميع الطبقات، كما هو المعلوم عند الناس، فقد علم بالاضطرار أن مسألتنا واحدة من هذا النوع، ليس بينها وبين هذه الصور من الفرق ما يجوز أن يذهب على مميز.

الوجه الثاني: أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط في جميع الطبقات، والدليل عليه: أن الوقوف المشروطة بمثل هذا أكثر من أن تحصى، ثم لم يفهم الناس منها إلا هذا، ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف، ولا كاتب، ولا شاهد، ولا مستمع، ولا حاكم، ولا موقوف عليه، وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام في عرف الناس، وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم، سواء كان عرفهم موافقاً للوضع اللغوي، أو مخالفاً له، فإن كان موجب اللغة عود الشرط إلى الطبقات كلها فالعرف مقرر له، وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة كان العرف مغيراً لذلك الوضع.

وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية، على أنا نقول: هذا هو المفهوم من هذا الكلام في العرف والأصل تقرير اللغة لا تغييرها، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ في اللغة؛ إذ الأصل عدم النقل، ومن نازع في أن الناس خاصتهم وعامتهم يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق عود الشرط إلى جميع الطبقات، علم أنه مكابر، وإذا سلمه ونازع في حمل كلام المتصرف على المعنى الذي يفهمونه؛ علم أنه خارج عن قوانين الشريعة، فهاتان مقدمتان يقينيتان، والعلم بهما مستلزم لعود الشرط إلى جميع الطبقات.

الوجه الثالث: أنه إذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأخيرة فقط؛ كانت فائدته على رأي المنازع أنه لولا هذا الشرط لاشترك العقب في جميع الوقف الذي انتقل إليهم من الطبقة التي فوقهم، والذي انتقل إليهم ممن مات منهم عن ولد، أو عن غير ولد. فإذا قال: فمن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته، أفاد ذلك أن يختص ذوا الطبقة بنصيب المتوفى إذا لم يكن له ولد، دون من فوقهم ومن دونهم. وهذا لم يكن مفهوماً من اللفظ، وإذا كان له ولد اشترك

جميع أهل الوقف في نصيب المتوفى ولده وغير ولده، وإذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفى إلى طبقته إذا لم يكن له ولد، وإلى ولده إذا كان له ولد.

ومعلوم - قطعاً من أحوال الخلق - أن من شرك بين جميع الطبقات لا ينقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته فقط دون من هو فوقه، وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده، بل يجعله كأحدهم؛ فإنه على هذا التقدير يكون قد جعل ذوي الطبقة أولى من ولد الميت، مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل، فإن العاقل إما أن يراعى ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينقل نصيب المتوفى إلى ولده كالإرث. أما إنه مع التشريك يخص نصيب المتوفى إخوته دون ولده، فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس، ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة؛ كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين.

فإن قيل: هذا يلزمكم إذا أعدمتم الضمير إلى الجميع، فإن اللفظ يقتضي الترتيب في أربع طبقات، والتشريك في الباقية، فأنتم تقولون في بقية الطبقات مثلما نقوله؟

قلنا: هذا فيه خلاف، فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك، أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره على الترتيب في الباقي، كما هو مفهوم عامة الناس من مثل هذا الكلام، فإن الواو كما أنها لا تقتضي الترتيب فهي لا تنفيه، فإن كان في الكلام قرينة تدل عليه وجب رعايتها، وقد تنازع الناس في هذا. فإن قلنا بالثاني، فلا كلام. وإن قلنا بالأول قلنا - أيضاً - : إنه يقتضي انتقال نصيب الميت إلى ولده في جميع الطبقات، فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد، والتنبيه دليل أقوى من النص حتى في شروط الواقفين.

ولهذا لو قال: وقفت على ولدي على أنه من كان فاسقاً لا يعطي درهماً واحداً، فإنه لا يجوز أن يعطي درهماً بلا ريب، فإنه نبه بحرمانه القليل على حرمانه الكثير، كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين، فيكون منع الإخوة مع الولد مستفاداً من التقييد، وإعطاء الولد مستفاداً من تنبيه الخطاب وفحواه.

وإيضاح ذلك: أن إعطاء نصيب الميت لذوي طبقته دون سائر أهل الوقف ودون تخصيص الأقرب إلى الميت، دليل على أنه جعل سبب الاختصاص القرب إلى الميت، لا القرب إلى الواقف، ولا مطلق الاستحقاق. ومعلوم أن الولد عند وجودهم أقرب إلى الميت، فيكون سبب

استحقاقهم أوكد، فيكون ذلك دليلاً على أن الواقف قصد إعطاءهم. وسنذكر - إن شاء الله - ما يرد على هذا.

الوجه الرابع: أن الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين، أو إلى ما يدل دليل على تعيينه، فأما اختصاصه ببعض المذكور من غير موجب، فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذي لا يجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل؛ وذلك لأن الأسماء المضمرة إضمار الغيبة هي في الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس أو قدر. فلو قال: ادخل على بني هاشم ثم بني المطلب، ثم سائر قریش، وأكرمهم، وأجلسهم، ونحو هذا الكلام؛ لكان الضمير عائداً إلى ما تقدم ذكره، وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً: هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ؛ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ، فقال من قصره على الجملة الأخيرة: إن المقتضي للدخول في الجمل السابقة قائم، والمخرج مشكوك فيه، فلا يزال عن المقتضي بالشك، وهذا المعنى غير موجود في الضمير، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يتم تخصيص، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام.

الوجه الخامس: أنه إذا قال: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أنه من توفي منهم عن ولد أو عن غير ولد، فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح. والظاهر - بل المقطوع به من حال العاقل - أنه لا يفعل ذلك، فإن العاقل لا يفرق بين التماثلات من غير سبب، فإما أن يكون مقصوده إعطاء الأقرب إليه فالأقرب في جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه في جميع الطبقات. أما كونه في بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفي بعضها ينقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوي طبقتة، فما يكاد عاقل يقصد هذا، وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته، كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب، فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلاً على المقصود، فإذا كان في نفسه محتملاً وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التي نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع في العموم.

الوجه السادس: أن هذه الصفة في معنى الشرط، والشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق

الفقهاء، ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين، فإن الفقهاء قد نصوا: أن رجلاً لو قال: والله لأفعلن كذا، ولأفعلن كذا- إن شاء الله- أن كلا الفعلين يكون معلقاً بالمشيئة. وكذلك لو قال: لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكرأ- إن شاء الله. وكذلك لو قال: الطلاق يلزمه ليفعلن كذا، وعبده حر ليفعلن كذا، أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا- إن شاء الله. وإنما اختلفوا في الاستثناء المخصص، لا في الاستثناء المعلق. وهذا من باب الاستثناء المعلق مثل الشروط؛ لأوجه:

أحدها: أن الاستثناء بإلا ونحوها متعلق بالأسماء لا بالكلام، والاستثناء بحروف الجزاء متعلق بالكلام. وقوله: على أنه ونحوه. متعلق بالكلام، فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء: إلا وأخواتها؛ وذلك أن قوله: وقفت على أولادي إلا زيداً. الاستثناء فيه متعلق بأولادي. وقوله: وقفت على أولادي إن كانوا فقراء. الشرط فيه متعلق بقوله: وقفت. وهو الكلام، وهو المعنى المركب. وكذلك قوله: على أن يكونوا فقراء. حرف الاستعلاء معلق لمعنى الكلام، وهو وقفت. وهذا قاطع لمن تدبره.

الثاني: أن هذا بيان لشروط الوقف التي يقف الاستحقاق عليها، ليس المقصود بها إخراج بعض ما دخل في اللفظ، فهي شروط معنوية.

الثالث: أن قوله: من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته. جملة شرطية جزائية مجعولة خير أن المفتوحة، واسم أن ضمير الشأن، وأن وما في خبرها في تأويل المصدر، فيصير التقدير: وقفت على هذا.

الرابع: أن حرف [على] للاستعلاء، فإذا قال الرجل: وقفت على أنه يكون كذا، أو بعثك على أن ترهنني. كان المعنى: وقفت وفقاً مستعلياً على هذا الشرط، فيكون الشرط أساساً وأصلاً، لما علا عليه وصار فوقه، والأصل متقدم على الفرع، وهذا خاصية الشرط؛ ولهذا فرق من فرق بين الشرط والاستثناء: بأن الشرط منزلته التقدم على المشروط، فإذا أخرج لفظاً كان كالمصدر في الكلام، ولو تصدر في الكلام تعلقت به جميع الجمل، فكذلك إذا تأخر. فلو قال: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء. كان بمنزلة قوله: على أن يكونوا فقراء. وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات، فكذلك الآخر.

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات في هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملاً يعود إلى جميعها، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها، كما اتفقوا

على مثل ذلك في الشرط.

الوجه السابع: أن هذا السؤال فاسد على مذهب الشافعي خصوصاً، وعلى مذهب غيره- أيضاً- وذلك أن الرجل لو قال لامرأته: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار، فإنه لا يقع بها طلاق حتى تدخل الدار، فطلق حينئذ ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها، أو واحدة إن كانت غير مدخول بها. هذا قول أبي يوسف ومحمد. وقيل: عن أبي يوسف ومحمد تطلق غير المدخول بها ثلاثاً، كالواو عندهما، وهو مذهب الشافعي، وأقوى الوجهين في مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والقاضي أبو يعلى- من أصحاب أحمد- وطائفة معه: بل تتعلق بالشرط الجملة الأخيرة فقط، فإن كانت مدخولاً بها تنجز طلقتان، وتعلق بالشرط واحدة، وإن كانت غير مدخول بها تنجز طلقة بانء بها، فلم يصح إيقاع الأخرتين لا تنجيزاً ولا تعليقاً. قالوا: لأن [ثم] للترتيب مع التراخي، فيصير كأنه قال: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

وأما الأولون فقالوا: [ثم] حرف عطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه كالواو، لكن الواو تقتضي مطلق الجمع والتشريك من غير دلالة على تقدم أو تأخر أو مقارنة، و[ثم] تقتضي التشريك مع التأخر. وافتراقهما في المعنى لا يوجب افتراقهما في نفس التشريك. وأما كونها للتراخي فعنه جوابان:

أحدهما: أن مقتضاها مطلق الترتيب، فيعطف بها المتعقب والمتراخي، لكن لما كان للمتعبق حرف يخصه- وهو الفاء- صارت [ثم] علامة على المعنى الذي انفردت به، وهو التراخي، وإلا فلو قال لمدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، أو أنت طالق، فطالق؛ لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا.

الثاني: أن ما فيها من التراخي إنما هو في المعنى لا في اللفظ، فإذا قال الرجل: جاء زيد، ثم عمرو. فهذا كلام متصل ببعضه ببعض، لا يجوز أن يقال: هو بمنزلة من سكت، ثم قال: عمرو. فمن قال: إن قوله: أنت طالق، ثم طالق، بمنزلة من سكت، ثم قال: طالق، فقد أخطأ، وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال: أنت طالق طلاقاً تراخي عنه طلاق آخر. وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط تقدم أو تأخر.

فإذا كان من مذهب الشافعي وهؤلاء: أن قوله: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار، بمنزلة قوله: أنت طالق، فطالق، فطالق إن دخلت الدار. وقوله: أنت طالق وطالق

وطالق إن دخلت الدار في المدخول بها. وكذلك قوله: أنتن طوالق، ثم أنتن طوالق إن دخلت الدار. وإن الشرط تعلق بالجميع، فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضي الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين؟ ! وهلا قيل هنا: إذا ثبت وقوع الطلاق نصاً باللفظين الأولين، ولم يثبت ما يغيره، وجب تقرير الطلاق الواقع، بل مسألة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة؛ لأن إحدى الطلقتين ليس لها تعلق بالأخرى من حيث الوجود، بل يمكن إيقاعهما معاً، بخلاف ولد الولد، فإنهم لا يوجدون إلا متعاقبين، فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب ما لا تدعو إليه في الطلاق.

وأيضاً، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه، بخلاف الطلاق، فإن مذهب شريح وطائفة معه - وهي رواية مرجوحة عن أحمد - أن الطلاق لا يصح تعليقه بشرط متأخر، كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب وغيرهم إلى أنه لا يصح الاستثناء من الطلاق، فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جميع الجمل المرتبة بتم، فالقول بذلك في غيرها أولى. وهذا الكلام لمن تدبره يجتث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعي ما يخالف هذا.

فإن قال: قد ثبت العموم في الجمل المتقدمة، فلا يجوز تخصيصه بمحتمل متردد - وليس غرضنا هنا إفساد هذا الدليل - بل نقول: موجب هذا الدليل اختصاص التوابع بالجملة الأخيرة مطلقاً. أما التفريق بين عاطف وعاطف، فليس في هذا الدليل ما يقتضيه أصلاً، وأي فرق عند العقلاء بين أن يقول: وقفت على أولادي، وعلى المساكين، إلا أن يكونوا فساقاً؟ ! نعم، صاحب هذا القول ربما قوي عنده اختصاص الاستثناء بالجملة الآخرة، وهاب مخالفة الشافعي ففاظ ما عنده من الرجحان، مع أننا قد بينا أن مسألتنا ليست من موارد الخلاف، وإنما الخلاف في الاستثناء أو الصفة الإعرابية، فأما الشرط والصفة الشرطية فلا خلاف فيهما بين الفقهاء.

وبالجملة، من سلم أن الجمل المعطوفة بالواو يعود الاستثناء إلى جميعها؛ كان ذكره لهذا الدليل مبطلاً لما سلمه، فلا يقبل منه، فإن تسليم الحكم مستلزم تسليم بطلان ما يدل على نقيضه، فلا يقبل منه دليل يدل على عدم عود الاستثناء إلى الجميع.

الوجه الثاني: أن قوله: انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، فممنوع، بل يجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط، إذا دل على ذلك دليل، ويجوز للمتكلم أن ينوي ذلك ويقصده، وإن كان حالفاً مظلوماً، فإنه لو قال: قاتل أهل الكتاب وعادهم وأبغضهم إلا أن يعطوا الجزية؛ كان الاستثناء عائداً إلى الجملة الأولى فقط، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذُ

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨] ، وهذا الاستثناء في الظاهر عائد إلى الجملة الأولى. وقال سبحانه: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٨١] ، وليس هذا مستثني مما يليه، بل من أول الكلام.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قوله: ﴿لَاتَّبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] : إن ﴿قَلِيلًا﴾ عائد إلى قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣] ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى. والمقدم في القرآن، والمؤخر باب من العلم، وقد صنف فيه العلماء منهم الإمام أحمد وغيره، وهو متضمن هذا. وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخرًا في اللفظ مقدمًا في النية.

ثم التقديم والتأخير في لغة العرب، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة وبين غيرهما، لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴿٧٢﴾ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٢] ، ﴿٧٣﴾ ، فقوله: ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ من تمام قول أهل الكتاب، أي: كراهة أن يؤتي، فهو مفعول ﴿تُؤْمِنُوا﴾ ، وقد فصل بينهما بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ وهي جملة أجنبية، ليست من كلام أهل الكتاب، فأبلى الفصل بين الفعل والمفعول أو بين المستثني والمستثني منه؟ ! وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعًا به لم يجب عود الاستثناء إليها، بل ربما كان في سياقه ما يقتضي أن عوده إلى الأولى أوكد. ومسألنا من هذا الباب - كما تقدم.

الثالث: قوله: إذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصًا ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الاستحقاق.

قلنا أولاً: مسألنا ليست من هذا الباب، فإن قوله: على أولاده، ثم على أولادهم، ليس نصًا في ترتيب الطبقة على الطبقة، فإنه صالح لترتيب الأفراد على الأفراد، لكن هذا يجب في خصوص مسألنا مع من يريد أن يدخلها تحت عموم هذا الكلام، ثم من يقول من راس: لا نسلم ثبوت الاستحقاق بلفظ الواقف نصًا في شيء من الصور التي يعقبها استثناء أو شرط، فإن

اللفظ إنما يكون نصاً إذا لم يتصل بما يغيره، والتغيير محتمل، فشرط كونه نصاً مشكوك فيه، ومتى كان شرط الحكم مشكوكاً فيه لم يثبت، فإنه لا نص مع احتمال التغيير، لا سيما مثل هذا الاحتمال القوي الذي هو عند أكثر العلماء راجح.

فإن قال: المقتضي لدخولهم قائم، والمانع من خروجهم مشكوك فيه.

قلت: على قول من يمنح تخصيص العلة لا أسلم قيام المقتضي لدخولهم، فإن المقتضي لدخولهم هو اللفظ الذي لم يوصل به ما يخرجهم، فلا أعلم أن هذا اللفظ لم يوصل به ما يخرجهم حتى أعلم أن هذا الاستثناء لا يخرجهم، وهذا الشرط مشكوك فيه. وأما على قول من يقول بتخصيصها، فأسلم قيام المقتضي، لكن شرط اقتضائه عدم المانع المعارض. وهنا ما يصلح أن يكون مانعاً معارضاً، فما لم يقدّم دليل يبقّي صلاحه للمعارضة وإلا لم يعمل المقتضي عمله، والصلاح للمعارضة لا مزية فيه.

وهذا البحث بعينه - وهو بحث القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل مع القاصرين على الجملة الأخيرة. ثم يقول من راس: إذا قال - مثلاً -: وقفت على أولادي، ثم على الفقراء إلا الفساق - المنازع يقول: ولدي نص في أولاده، والفساق يجوز أن يختص بالفقراء.

فقول له: هذا معارض بمثله، فإن الفساق نص في جميع الفساق، فإنه اسم جمع معرف باللام، وإذا كان عاماً وجب شموله لكل فاسق، فدعوي اختصاصه بفساق الفقراء دون الأولاد يحتاج إلى مخصص، فليست المحافظة على عموم الأولاد لعدم العلم بالتخصيص بأولى من المحافظة على عموم الفساق لعدم العلم بالمخصص، بل الراجح إخراجهم لأسباب:

أحدها: أن الأصل عدم دخولهم في الوقف، وقد تعارض عمومهم في دخولهم وخروجهم، فيسلم النافي لدخولهم عن معارض راجح.

الثاني: أنا قد تيقنا خروجهم من إحدى الجملتين، فكان إحدى العمومين المعطوفين مخصوصاً، فالحاق شريكه في التخصيص أولى من إدخال التخصيص على ما ليس بشريكه.

الثالث: أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة، فإذا ورد التخصيص عليها ضعفت، بخلاف عموم المستثنى، فإنه لم يرد عليه تخصيص.

الرابع: كون الفسق مانعاً يقتضي رجحانه عند الواقف على المقتضي للإعطاء، فإذا تيقنا رجحانه في موضع كان ترجيحه في موضع آخر أولى من ترجيح ما لم يعرف رجحانه بمجال.

الخامس: أن قوله: نص الواقف، إن عني به ظاهر لفظه، فعود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر

لفظه- أيضاً- عند هذا القول، فلا فرق بينهما. وإن عني به النص الذي لا يحمل إلا معني واحداً، فمعلوم أنكل لفظ يقبل الاستثناء، فلا بد أن يكون إما عدداً أو عموماً، والعمومات ظواهر ليست نصوصاً.

السادس: قوله: لا يجوز تغييره بمحتمل متردد. تقول بموجبه، فإن عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد، بل هو نص أيضاً بالتفسير الأول. والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾- إلى قوله:- ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]، وهو عائد إلى قوله: ﴿يَلْقَى﴾، و﴿يُضَاعَفْ﴾، و﴿وَيَخْلُدْ﴾. وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿٥٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل.

فإن معنى الجملة في هذا الباب هو اللفظ الذي يصح إخراج بعضه، وهو الاسم العام، أو اسم العدد، ليس معناه الجملة التي هي الكلام المركب من اسمين أو اسم فعل أو اسم وحرف، وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤]، في آية القذف عائد إلى الجملتين، وقال النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى». وهذا كثير في الكتاب والسنة، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع- هذا في الاستثناء- فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله.

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل، فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعاً لهما حقيقة، فالأصل عدم الاشتراك، أو يكون موضوعاً للأقل فقط، فيلزم أن يكون استعماله في الباقي مجازاً، والمجاز على

خلاف الأصل، فكثرت على خلاف الأصل، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه مجازاً فيما قل استعماله فإن قيل: فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية، فهؤلاء يقولون به هنا؟ قلنا: قد أسلفنا فيما مضى أن الضمير عائد إلى الجميع على أصول الجميع؛ للدليل دل على الرجوع من جهة كون الضمير حقيقة في جميع ما تقدم، وأن هذا هو المفهوم من الكلام، ثم الذي يقول بهذا يفرق بين هذا وبين الطلاق من وجوه:

أحدها: أن الشرط في الطلاق متعلق بالفعل الذي هو وتلك الأسماء المعطوفة بعضها على بعض كلها داخله في حيز هذا الفعل، وهي من جهة المعنى مفاعيل له، بمنزلة الشرط في القسم، فإنه إذا قال: والله لأفعلن كذا، وكذا، ثم كذا- إن شاء الله؛ كان الشرط متعلقاً بالفعل في جواب القسم، والمفاعيل داخله في مستنانه، وتناول الفعل لمفاعيله على حد واحد، فإذا كان قد قيد تناوله لها بقيد تقيد تناوله للجميع بذلك القيد؛ بخلاف قوله: أنت طالق، ثم طالق- إن شاء زيد- فإن المتعلق بالشرط هنا اسم الفاعل، لا نفس المبتدأ، والخبر الثاني ليس بداخل في خبر الخبر الآخر، بل كلاهما داخل في خبر المبتدأ، فلهذا خرج هنا خلاف، وهذا فرق بين لمن تأمله. الوجه الثاني: أن الشرط في الطلاق، وهو قوله: إن دخلت الدار ليس فيه ما يوجب تعلقه بجميع الجمل، بخلاف قوله: على أنه من مات منهم. فإن الضمير يقتضي العود إلى جميع المذكور.

الثالث: أن إحدى الجملتين في الطلاق لا تعلق لها بالأخرى، فإن الطلقة تقع مع وجود الأولى وعدمها، فإذا علق بالشرط لم تستلزم تعليق الأولى؛ لانفصالها عنها. وقد اعتقدوا أن أتم بمنزلة التراخي في اللفظ، فيزول التعلق اللفظي والمعنوي، فتبقى الجملة الأولى أجنبية عن الشرط على قولهم. وأما قوله: ثم على أولادهم. فإنه متعلق بالجملة الأولى من جهة الضمير ومن جهة الوجود، ومن جهة الاستحقاق، فلا يصح اللفظ بهذه الجملة إلا بعد الأولى، ولا وجود لمعناها إلا بعد الأولى، ولا استحقاق لهم إلا بعد الأولى، سواء قدر التراخي في اللفظ أو لم يقدر فلا يمكن أن تجعل الأولى أجنبية عن الثانية حتى تعلق الثانية وحدها بالشرط.

والذي تحقق: أن النزاع إنما هو في الطلاق فقط: أنه لو قال: والله لأضربن زيداً، ثم عمراً، ثم بكرأ- إن شاء الله- عاد استثناء إلى الجميع. فقوله: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء، أبلغ من قوله: إن شاء الله، من حيث إن هنا تعلق الضمير. الوجه الثامن: أن هذا الفرق الذي ذكره بعض الفقهاء بين العطف بالحرف المرتب والحرف الجامع إنما ذكره في الاستثناء، ثم قال: وكذلك القول في الصفة، والصفة إذا أطلقت فكثيراً ما يراد بها

الصفة الصناعية النحوية. وهو الاسم التابع لما قبله في إعرابه، مثل أن تقول: وقفت على أولادي، ثم على الفقراء العدول، فإن اختصاص الجملة هنا بالصفة الآخرة قريب، ومسألتنا شروط حكمية، وهي إلى الشروط اللفظية أقرب منها إلى الاستثناء، وإن سميت صفات من جهة المعنى.

والدليل على أنه قصد هذا، أنه قال: وإن كان العطف بالواو ولا فاصل، فمذهب الشافعي رجوع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك القول في الصفة، فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعي مشيراً إلى خلاف أبي حنيفة؛ فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة، وهذا إنما يقوله أبو حنيفة في الاستثناء والصفات التابعة، لا يقوله في الشروط والصفات التي تجرى مجرى الشروط، فصار هنا أربعة أقسام:

أحدها: الاستثناء بحرف [إلا] المتعقب جملاً، والخلاف فيه مشهور.

الثاني: الاستثناء بحروف الشرط، فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع.

الثالث: الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها وعطف البيان، فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة، فهي بمنزلة الاستثناء.

الرابع: الشروط المعنوية بحرف الجر، مثل قوله: على أنه، أو تشرط أن يفعل. أو بحروف العطف، مثل قوله: ومن شرطه كذا، ونحو ذلك، فهذه مثل الاستثناء بحروف الجزاء. والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء بإلا، وكلما كان متعلقاً بنفس الكلام وهو النسبة الحكمية التي بين المبتدأ والخبر وبين الفعل والفاعل، فهو في معنى الاستثناء بحرف الشرط. ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم، وهو قوله: وقفت. وهو الكلام، والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التي هي مفاعيل هذا الفعل.

وبجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول: وقفت على أولادي، ثم على ولد فلان، ثم على المساكين، على أنه لا يعطي منهم إلا صاحب عيال، ففي مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة؛ لكونها أجنبية من الجملة الأولى، ليست من جنسها، بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد، فإنهم من جنس واحد.

وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه، فإنه واجب لما ذكرناه، فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة

الجزء الثالث (القسم الأول)

الذين قالوا: الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل. فخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل، فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم الموجب للتسوية بين الواو وإثم بطريق الأولى، فإن سلم أن كلامه محمول على ما ذكرناه وإلا تكلمنا معه بالوجه التاسع.

وهو أن هذا الفرق المدعي بين الحرف الجامع جمعاً مطلقاً والحرف المرتب فرق لا أصل له في اللغة، ولا في العرف، ولا في كلام الفقهاء، ولا في كلام الأصوليين، ولا في الأحكام الشرعية، والدليل المذكور على صحته فاسد، فيجب أن يكون فاسداً.

أما الأول، فإن أهل اللغة قالوا: حروف العطف هي التي تشرك بين ما قبلها وما بعدها في الإعراب، وهي نوعان: نوع يشرك بينهما في المعنى - أيضاً، وهي: الواو والفاء وإثم، فأما الواو فتدل على مطلق التشريك والجمع، إلا عند من يقول: إنها للترتيب. وأما إثم، فإنها تدل على مطلق الترتيب. وقد يقال: إنها للتراخي. وأما الفاء، فإنها تدل على نوع من الترتيب، وهو التعقيب. فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضاً في نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في المعنى، واشتراكهما فيه، وإنما تفرق في زمان الاجتماع.

فلو قيل: إن العطف بالواو يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك، والعطف بثم لا يقتضي اشتراكهما في هذه اللواحق، للزم من ذلك ألا تكون، ثم مشتركة حيث تكون الواو مشتركة، ومعلوم أن هذا يخالف لما عليه أهل اللغة، بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب. والأحكام اللغوية التي هي دلالات الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم، فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنهما للاشتراك في المعنى؛ كان دعوى انفراد أحدهما بالتشريك دون الآخر خروجاً عن لغة العرب وعن المنقول عنهم.

وأما العرف، فقد أسلفنا أن الناس لا يفهمون من مثل هذا الكلام إلا عود الشرط إلى الجميع، والعلم بهذا من عرف الناس ضروري. وأما كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين، فإنهم تكلموا في الاستثناء المتعقب جملاً، فقال قوم: إنه يعود إلى جميعها. وقال قوم: يعود إلى الأخيرة منها. وقال قوم: إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى جميعها، وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة. ثم فصلوا الجمل المتعلقة بعضها ببعض من الأجنبية، وذكروا عدة أنواع من التفصيل. وقال قوم: العطف مشترك بين الجميع. وقال قوم: بالوقف في جميع هذه المذاهب. ثم ليس أحد من هؤلاء فرق بين العطف بالواو والفاء أو ثم، بل قولهم المعطوف بعضها على بعض يعم

الجميع.

وكذلك الفقهاء ذكروا هذا في باب [الإيمان]، وباب [الوقف] ثم بنوه على أصلهم، فقالوا: الاستثناء أو الوصف إذا تعقب جملاً عادياً إلى جميعها أو إلى بعضها. وقد اعترف من فصل: بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام، وأنه هو الذي فصل، فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه.

وأما الأحكام، فإنه لو قال: والله لأضربن زيداً، ثم عمرأ، ثم بكرأ- إن شاء الله. عاد الاستثناء إلى الجميع. وكذلك لو قال: الطلاق يلزمني لأضربن هذا، ثم هذا، ثم هذا. أو قال: لأخذن المديّة، لأذبحن الشاة، لأطبخنها، إلى غير ذلك من الصور.

وأما ما استدل به، فإنه قال: إذا كان العطف بما يقتضي ترتيبها، فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض، فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، وانعطافه على جميع السابقين. والعطف بالحرف المرتب محتمل، غير مقطوع به، وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره؛ وجب تقرير الاستحقاق، ولم يجز تغييره لمحتمل متردد، فنقول: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا بعينه موجود في العطف بالواو، فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع، سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب، وهذا بعينه دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة فيه؛ كنا قد عملنا بالأصل النافي للاشتراك، وبالأصل النافي للمجاز في صور التفاوت، وهو أولى من تركه مطلقاً.

وإذا ثبت أن عود الاستثناء إلى جميع الجمل نص بمعني أنه ظاهر اللفظ فهو المطلوب، وليس الغرض هنا تقرير هذه المسألة، وإنما الغرض التنبيه على مواضع المنع.

وهذا البحث الذي ذكره وارد في كل تخصيص متصل، فإنه ليس المحافظة على عموم المخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص، بل هذا أولى؛ لأنه عام باق على عمومته؛ ولأن ذكر التخصيص عقب كل جملة مستقبح، فلو قال: وقفت على أولادي على أنه من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد. كان نصيبه لولده أو لذوي طبقته، ثم على ولد ولدي على هذا الشرط، ثم على ولد ولد ولدي على هذا الشرط. لعد هذا من الكلام الذي غيره أفصح منه وأحسن.

ثم يقال لمن نازعنا: ومعلوم قطعاً أن عامة الواقفين يقصدون الاشتراط في جميع الطبقات، ولا يعبرون بهذه العبارة المستغربة، بل يقتصرون على ما ذكره أولاً، فلولا أن ذلك كافٍ في تبليغ ما في نفوسهم لما اقتصروا عليه، والله يشهد- وكفي بالله شهيداً- أنا نتيقن أن الكلام في مسألتنا =

يقيني، وأنه ليس من مسالك المظنون، لكن في قدرة الله - سبحانه - أن يجعل اليقين عند قوم جهلاً عند آخرين، ويعد الكلام على هذا تكلفاً. ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع في هذه المسألة متعلقاً، أو أنها مسألة من مسائل الاجتهاد لما أطلنا هذه الإطالة. فإن قيل: الذي يرجح عود الضمير إلى الجملة الأخيرة هنا: أن الجملة الأخيرة عطفت بالواو، وعطف عليها بالواو، فاقترض ذلك مخالفتها لحكم الأولى في الترتيب؛ إذ الوقف هاهنا مشترك بين البطون، فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية على الجميع، والكيفية مختلفة، فاقترض ذلك استقلالها بنفسها، واختصاصها بما يعقبها، فإنه إذا تخلل الجمل الفصل بشرط كل جملة أوجب ذلك اختصاص الشرط الأخير، وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام حينئذ. والاختلاف موجود هاهنا.

قيل عنه وجوه:

أحدها: أن قوله: عطفت بالواو، وعطف عليها بالواو. يقتضي أنها هي لفظ النسل، فإن كان لفظ النسل والعقب بمعنى واحد، فلم يعطف عليها في المعنى شيء. وإن كانا بمعنىين فيجب أن يكون الضمير عائداً إلى الجملة المعطوفة؛ لا المعطوف عليها.

الثاني: قوله: فاقترض ذلك مخالفتها للأولى في حكم الترتيب. قد تقدم منع ذلك، وذكرنا أن من الفقهاء من يجعل هذا الوقف مرتباً إلى يوم القيامة، فإن قوله: ثم على أولاد أولاده، ونسله وعقبه. لم يتعرض فيه للترتيب بنفي ولا إثبات، لكن لما كان الأصل عدم الترتيب نفيه عند الانطلاق، فلما رتب هنا في كلامه الأول - مع العلم بأن العاقل لا يفرق في مثل هذا، بل يكتفي بما ذكره أولاً - كان إعادة الشرط تسمح؛ ولكن غرضنا هنا تقرير هذا.

الثالث: لو سلمنا أنه يوجب الاشتراك بين المعطوف، فلا يوجب ذلك اختلافهما في الحكم الذي اشتركا فيه بحرف العطف، فإن غاية ما في هذا أنه جعل البطن الرابع وما بعده طبقة واحدة، كما جعل في البطن الأول ولد الكبير والصغير، والولد الكبير والصغير طبقة واحدة، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان، فقوله: فاقترض ذلك مخالفتها لحكم الأولى في الترتيب. فيه إبهام، فإنه إن عني به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل، فليس كذلك، بل جملة، فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك، لا على سبيل الترتيب. وإن عني به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها، فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها، وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل، وليس ذلك بفرق مؤثر، كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقا مؤثراً.

وإن عني به أن هذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولى، فذلك فرق لا يعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ، مع أن الجمل الأولى قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة، ويكون لأولد الأولاد قبل وجود إخوته فيموت أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده قبل انقراض إخوته، وربما لم يكن قد بقي من النسل والعقب إلا نفر يسير، فينقضون، ثم هذه فروق عادت إلى الموجود، لا إلى دلالة اللفظ.

الرابع: قوله: فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية. قيل: ليس بينهما فرق أصلاً، بل تناول الجملة الأولى لأفرادها كتناول الثانية لأفرادها، لكن الجملة الثانية أكثر في الغالب، وهذا غير مؤثر. وقوله: الكيفية مختلفة. ممنوع، فإن كيفية الوقف على الأولاد مثل كيفية الوقف على النسل والعقب، يشترك هؤلاء فيه، وهؤلاء فيه.

الخامس: لو سلم أن بينهما فرقاً خارجاً عن دلالة اللفظ، فذلك لا يقدح في اشتراكهما في العطف، فإن هذا الاختلاف في الكيفية لو كان صحيحاً كان بمنزلة قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فإن ذوق الميت يختلف اختلافاً متبايناً، لكن هذا الاختلاف لا دلالة للفظ عليه، فلم يمنع من الاشتراك الذي دل عليه العموم.

السادس: أن الكيفية المختلفة مدلول عليها بالعطف، وذلك لا يوجب الاستقلال والاختصاص بما يعقبها، كما لو قال: وقفت على أولادي الذكور والإناث، وأولادي بني، وأولاد أولاد أولادي، على أنه من توفي منهم، وإنما الفصل الذي يقطع الثانية عن الأولى أن يفصل بين الجملتين بشرط، مثل أن يقول: وقفت على أولادي على أن يكونوا فقراء، ثم على أولاد أولادي على أن يكونوا عدولاً. فإن الشرط الثاني مختص عما قبله؛ لكون الأول قد عقب بشرطه، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني في جميع أحكامه، بخلاف ما إذا كان الاختلاف من غير فصل لفظي.

السابع: قوله: وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام. قلنا: لا نسلم، بل إنما ذاك لأجل الفصول اللفظية المانعة من الاشتراك فيما ذكر من الأحكام للفظ. أما إذا كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لمعني يرجع إلى لفظ المعطوف، فهذا شأن كل معطوف ومعطوف عليه من جنسين، وفرق بين أن يفصل بين الجملتين بشرط المذكور، وبين أن يكون مفهوم لفظ إحدى الجملتين غير مفهوم الأخرى. وهذا بين لمن تدبره.

فإن قيل: هنا مرجح ثان، وهو أن جعله مختص بالجملة الأخيرة يفيد ما لم يدل اللفظ عليه، وهو منع اشتراك النسل في نصيب من مات عن غير ولد، فإنه لولا هذا الشرط لاشتركوا في جميع حقه المثلقي عنم فوقهم، وعنم مات عن ولد أو غير ولد، بخلاف ما إذا عاد إلى جميعاً لجملة فإنه يكون مؤكداً فقط؛ فإننا كنا نجعل نصيب الميت عن غير ولد لطبقته.

قيل عنه وجوه:

أحدها: أنا قدمنا أن هذه الفائدة باطلة، فإن العاقل لا يقول: هؤلاء أعلامهم وأسفلهم مشتركون في الوقف، فمن مات عن غير ولد اختص بنصيبه إخوته، دون آبائه وأعمامه. ومن مات عن ولد لم يختص بنصيبه أحد، لا ولده ولا غيره، فإن هذا لم يفعله أحد، ولا يفعله من يستحضره فإنه بمنزلة من يقول: أعطوا البعيد مني ومن الميت، واحرموا القريب مني ومن الميت. وقول القائل: يقصد مثل هذا في العادات، فما علمنا أحداً قصد هذا.

الثاني: أنا قد منعنا كون هذا مقتضاه التشريك، فتبطل الفائدة.

الثالث: أن في عوده إلى جميع الجمل فوائد:

أحدها: أنه يدل بنطقه على نقل نصيب الميت عن غير ولد إلى ذوي طبقته، وتنبهه الذي هو أقوى من النطق على نقل نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده، كما تقدم ذكره. الفائدة الثانية: أن قوله: على أولاده، ثم أولاد أولاده- إلى قوله-: دائماً ما تناسلوا، وأبداً ما تعاقبوا. يقتضي استحقاق ذريته للوقف، فإذا مات الميت وليس له إلا ذوي طبقته، وأولاد أولاده؛ أفاد الشرط إخراج الطبقة، فيبقي الأولاد داخلين في اللفظ الأول مع الثاني. فمجموع قوله: على أولادي ثم أولادي، مع قوله: على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته. دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده؛ لأنهم في عموم قوله: أولاد أولادي، ودخلت الطبقة في العموم، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقي ولد الولد. وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر. وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام الذي لم يبق فيه إلا هم، وهي غير دلالة التنبه.

وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول: نصيب الميت إما للأولاد، أو لأولاد الأولاد، كما دل على المحصر الوقف فيهما قوله: على أولادي، ثم على أولادهم: فكما منع الأولاد أن ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد؛ تعين أن يكون للنوع الآخر.

يبقى أن يقال: فقد يكون هناك من ليس من الطبقة، ولا من الولد. قلنا: إذا ظهرت الفائدة في

بعض الصور حصل المقصود، وهي صورة مسألتنا، فإننا لم نتكلم إلا في نصيب الميت: هل يصرف إلى إخوته أو ولده؟ أما لو كان للميت عم - مثلاً - فنقول: حرمان طبقة الميت تنبيه على حرمان من هم أبعد عنه، فإن طبقته لم يحرمهم لبعدهم من الوقف، فإن الولد أبعد منهم. وقد بينا أن ذلك يقتضي إعطاء الولد في أكثر الصور، فعلم أنه حرمهم لبعدهم عن الميت. وهذا المعنى في أعمام الميت أقوى، فيكونون بالمنع مع الولد أخرى.

الفائدة الثالثة: أنه دليل على أنه قصد ترتيب الأفراد على الأفراد، لا ترتيب المجموع على المجموع، كما لو قال: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده.

فإن قيل: هذا حمل اللفظ الواحد على مفهومين مختلفين، فإن فائدته في الأول بيان ترتيب الأفراد على الأفراد، وفي الثاني بيان اختصاص الطبقة بنصيب المتوفى، فمن منع من أن يراد باللفظ الواحد حقيقتان، أو مجازان، أو حقيقة ومجاز يمنع منه، ومن جوزها قلنا: على هذا التقدير إذا ثبت أمر بلفظ الواقف نصاً لم يجز تغييره بمحتمل متردد.

قيل: هذا السؤال ضعيف جداً لوجوه:

أحدها: أن مورده جعله مقررًا لوجه ثان في بيان عود الضمير إلى الجملة الأخيرة، غير ما ذكر أولاً عن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ثم إنه في آخر الأمر - على قول المجوزين لأن يراد باللفظ الواحد معناه - اعتمد على ذلك الجواب، فما صار وجهاً آخر.

الثاني: أنا نقول: هذا مبني على أن الشرط أفاد في الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفى عن غير ولد إلى ذوي طبقته، والمتوفى عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة، وهذا ممنوع من وجهين تقدماً.

الثالث: لو سلمنا ذلك، فليس هذا من باب استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد في معني واحد، وذلك معدود من الألفاظ المتواطئة، وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه نقل نصيب المتوفى عن غير ولد إلى طبقته، وهذه فائدة متجددة في جميع الجمل، ثم إن تقييد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنا ترتيب الأفراد، وهذه دلالة لزومية، واللفظ إذا دل بالمطابقة على معني وبالالتزام على معني آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه، كعامية الألفاظ، فإن كونه دليلاً على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط في استحقاق الطبقة نصيب المتوفى عدم ولده، ثم علم بالعقل أنه لو قصد ترتيب المجموع لم يشترط بهذا الشرط، فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان، وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما

بالوضع ، وهذا كما فهموا من قوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥] ، مع قوله تعالى: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، أن أقل الحمل ستة أشهر ، ونظائره كثيرة.

الرابع: لو فرض أن هذا من باب [استعمال اللفظ الواحد في معنيه] ، فلا نسلم أن منع ذلك هو الحق ، بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعبرين ، وإنما هو قول طائفة من المتكلمين ، والذي يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك ، فلم لا يجوز أن يحمل كلامه على ما يعتقد هو صحته وينظر عليه ؟ !
الخامس: أن ما ادعوه من أن النص لا يدفع بمحتمل ، تقدم جوابه ، وبيننا أنه لا نص هنا ، بل يدفع المحتمل بالنص ، وذكرنا أن هذا البحث هو المنصوص عن الأئمة الكبار.

الفائدة الرابعة: أنه قصد بهذا الشرط نفي انقطاع الوقف ، ونفي اشتراك جميع أهل الوقف في نصيب المتوفى عن غير ولد ، ونبه بذلك على أنه عني بقوله: عن ولده. ترتيب الأفراد. فإن قيل: عوده إلى جميع الجمل يوجب انقطاع الوقف في الوسط ، فحمل اللفظ على ما ينفي الانقطاع أولي ؛ لأن من مات عن ولد لا يصرف نصيبه إلى الطبقة عملاً بموجب الشرط ، ولا إلى الولد عملاً بموجب الترتيب المطلق.

فإن قلتم: إذا جعلناه مبنياً لترتيب الأفراد لم يكن موجباً للانقطاع ، فنجيب عنه بالبحث المتقدم ، وهو أن استحقاق الطبقة مستحق لظاهر اللفظ ، فلا يترك بمتعدد محتمل.
قيل أولاً: هذا الوجه لا يتم إلا بهذا البحث ، وهو إنما ذكر ليكون مؤيداً له ، والمؤيد للشيء يجب أن يكون غيره ، ولا يكون معتمداً عليه ، فإذا كان الوجه لا يتم إلا بذلك البحث كانت صحته موقوفة على صحته ، والفرع لا يكون أقوى من أصله ، ولا يكسبه قوة ، بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشيء بنفسه ، وهذا نوع من المصادرة. وإذا كان هذا مبنياً على ذلك الوجه ، وقد أجبنا عنه - فيما مضى - فقد حصل الجواب عن هذا.

ثم نقول: الانتفاع ينتفي من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الوقف محصور في الأولاد ثم أولادهم ، فإذا مات الميت عن ولد فنصيبه إما لإخوته ، أو لبنيهم ، أو لبنينه ، أو لعمومته ؛ لأن الشرط يقتضي الحصر الوقف في الأولاد ، ثم أولاد الأولاد ، وهم إما ذو طبقته ، أو من هو أعلى منه ، وعمومته ونحوهم ، فإنه لا يستحق شيئاً مع وجود أبيه ، ومن هو أسفل منه : ولده وولد إخوته ، وطبقتهم. فأما طبقته فانتفوا بالقيود المذكور

في استحقاقهم، وأما بنوهم فانتفوا لثلاثة أسباب:
أحدها: بطريق التنبية، فإن أباهم أقرب إلى الميت وإلى الواقف، فإذا لم ينقل إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى.

والثاني: أنه سواء عني بالترتيب ترتيب المجموع، أو ترتيب الأفراد، لا يستحقون في هذه الحال، فإن الطبقة العليا لم تنقرض، وأباؤهم لم يموتوا.

الثالث: أنهم في هذه الحال ليسوا من أهل الوقف، ولم ينتقل إليهم ما هم أصل فيه، فلا ينتقل إليهم ما هم فروع فيه، وأما العمومة فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئاً مع وجود عمومته إلا على قولنا، ففرض هذه الصورة على رأي المنازع محال. وإذا كان وجود العمومة مستلزماً لصحة هذا القول، فمحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده، فإن الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده، لكن يقال: قد كان الميت أولاً لم يخلف إلا أخوة وولداً، ثم مات ولده عن ولد وأعمامه. فنقول: حرمان الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة، وهذا حقيقة الجواب: أن نفي إخوته تنبيه على نفي عمومته - كما تقدم.

الوجه الثاني: النافي للانقطاع - أن إعطاء الإخوة نصيب الميت دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد - كما تقدم.

الثالث: أن ذلك دليل على أن الترتيب المتقدم؛ ترتيب الأفراد على الأفراد. وقد قدمنا تقريراً لهذا والله - سبحانه - يوفقنا لما يحبه ويرضاه. والحمد لله رب العالمين، وصلي الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

وسئل - رحمه الله - عن قسمة الوقف ومنافعه؟

فأجاب: ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه، وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهاياة. وإذا تهايثوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة. والله أعلم. وسئل عن وقف على جماعة، وأن بعض الشركة قد دفع في الفاكهة مبلغاً، وأن بعض الشركة امتنع من التضمين والضمان، وطلب أن يأخذ ممن يشتره قدر حصته من الثمرة، فهل يحكم عليه الحاكم بالبيع مع الشركة أم لا؟

فأجاب: إذا لم تمكن قسمة ذلك قبل البيع بلا ضرر فعلياً أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن. وسئل عن وقف لمصالح الحرم وعماراته، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر والصدقات، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم، فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين

القائمين بالوظائف؟

فأجاب: نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد، من تنظيف وحفظ، وفرش، وتنويره، وفتح الأبواب، وإغلاقها، ونحو ذلك، هم من مصالحه يستحقون من الوقف على مصالحه. وسئل عن وقف على تكفين الموتى، يفيض ريعه كل سنة على الشرط: هل يتصدق به؟ وهل يعرض منه أقارب الواقف الفقراء؟

فأجاب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محايوج فهم أحق من غيرهم. والله أعلم.

وسئل عمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات، فظهر عليه دين، فهل يباع الوقف في دينه؟

فأجاب: إذا أمكن وفاء الدين مع ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. ومنعه قول قوي. وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - قدس الله روحه:

فصل

في إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدى، والأضحية، والمندور، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق. والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل.

فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه - أيضاً - للحاجة، في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر.

ونظير هذا المصحف، فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه. وأما إبداله، فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه: أنه إذا بيع واشترى بثمنه، فإن هذا من جنس الإبدال؛ إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه.

فإن المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة، فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك، فيبني بها مسجد في موضع آخر، كما يقول مثل ذلك في زيت المسجد وحصره إذا استغني عنها المسجد: تصرف إلى مسجد آخر، ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران. واحتج على ذلك: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج على صرفها في نظير ذلك:

بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع مالا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته، فصرفها في مكاتب آخر، فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغني المعين صرفها في النظر. والمقصود أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة. قال في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر.

وقال القاضي أبو يعلى في [المجرد] وابن عقيل في [الفصول] وغيرهما - واللفظ للقاضي -: ونفقة الوقف من غلته؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه. وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه، فإن لم تكن له غلة مثل أن كان عبداً تعطل أو بهيمة هزلت، فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه؛ لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله. وإن كان الموقوف على المساكين، فالنفقة في بيت المال؛ لأنه لا مالك له بعينه، فهو كالمسجد. . . وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله جاز، وإذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها، بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفاً مكانها. وكذلك الفرس الحيس إذا هَرَمَ وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له. قال في رواية بكر بن محمد: إن أمكن أن يشتري بثمنه فرساً اشترى وجعل حيساً، وإلا جعله في ثمن دابة حيس، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لا يصلح فيه جاز نقله إلى موضع عامر، وجاز بيع عرصته. نص عليه في رواية عبد الله. قال أبو بكر: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام.

قال: وقال أبو بكر في كتاب [القولين]: وقد روي علي بن سعيد: أن المساجد لا تباع، ولكن تنقل. قال أبو بكر: وبالأول أقول، يعني رواية عبد الله؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحيس. وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب في عبد لرجل بمكة - يعني وقفاً - فأبي العبد أن يعمل: يباع فيبدل عبداً مكانه. ذكرها القاضي أبو يعلى في مسألة عتق الرهن في [التعليق]. قال أبو البركات: فجعل امتناعه كتعطل نفعه. يعني: ويلزم بإجباره على العمل كما يجبر المستأجر، وإن كان امتناعه محرماً، وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله، نظراً إلى مصلحة الوقف.

فصل

وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد. واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته. والقول الآخر ليس عنه به نص

الجزء الثالث (القسم الأول)

صريح، وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه، فإنه كثيراً ما يفتي بالجواز للحاجة، وهذا قد يكون تخصيصاً للجواز بالحاجة، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذي سئل عنه واحتاج إلى بيانه.

وقد بسط أبو بكر عبد العزيز ذلك في [الشافعي] الذي اختصر منه [زاد المسافر] فقال: حدثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بني القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فُتِّبَ بيتُ المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: ألا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبد الله بن مسعود المسجد. فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.

قال: وسألت أبي عن رجل بني مسجداً، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بني المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه موضع قدر، فلا بأس أن يحوله. يقال: إن بيت المال نقب، وكان في المسجد، فحول ابن مسعود المسجد. ثنا محمد بن علي، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو طالب: سئل أبو عبد الله: هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه. ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن مسجد خرب: تري أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر. ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة وقد تشعثت، وخافوا سقوطه: أتباع هاتان الخشبستان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأساً. واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها في الحبيس.

ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به، لكون النفع بالثاني أكمل، ويعود الأول طلقاً. وقال أبو بكر في [زاد المسافر]: قال أحمد في رواية صالح: نقب بيت المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد، وصير بيت المال في قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه. فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين في موضعه، وعمل بيت المال في قبلته، فلا بأس

أن تنقل المساجد إذا خربت. وقال في رواية أبي طالب: إذا كان المسجد يضيق بأهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره.

وقال القاضي أبو يعلى: وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من لصوص، وإذا كان موضعه قدراً. وبالثاني قال القاضي أبو يعلى. وقال في رواية أبي داود: في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض؛ ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم من ذلك: ينظر إلى قول أكثرهم ولا بأس به. قال: فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفلى المسجد حوانيت وسقاية. قال: ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد. قال: وكان شيخنا أبو عبد الله - هو ابن حامد - يمنع من ذلك، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه. قال: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأننا نجزئ بيعة ونقله إلى موضع آخر. قال: وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخص في نقضها وبنين بها حائط المسجد للمصلحة.

ومال ابن عقيل في [الفصول] إلى قول ابن حامد، فقال: هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك، لا على المستقر. قال: والأشبه أن يحمل على مسجد يتبدأ إنشاؤه. وعلى هذا اختلفوا: كيف يبنى؟ فأما بعد كونه مسجداً فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته.

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال: هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر. قال: فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك. قال: ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر.

وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه؛ فإن نصه صريح في أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت، وأن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم. ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن يناع في بنيه إذا كان جائزاً، ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم، فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريد الآخرون إذا لم يكن واجباً، ولم يُن إلا باتفاقهم، ولأن قوله: أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية، بين في أنه ملصق بالأرض، فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته. وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من

الجزء الثالث (القسم الأول)

المصلين في المسجد؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين؛ فيكون أرجح.

وأيضاً، فلفظ المسألة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز، قال: قال في رواية سليمان بن الأشعث: إذا بني رجل مسجداً فأراد غيره أن يهدمه وبينه بناء أجود من الأول فأبي عليه الباني الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم، إذا أحبوا هدمه وبناءه، وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء وقالوا: لا تقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقاية، ولا أعلم بذلك بأساً، وينظر إلى قول أكثرهم، فقد نص على هذا، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته، وإن منعهم مشايخ ضعفاء، إذا اختار ذلك الجيران، واعتبر أكثرهم. قال: وقال في رواية ابن الحكم: إذا كان للمسجد منارة، والمسجد ليس بمحصين، فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل في حائط المسجد لتحسينه.

قال أبو العباس: وما ذكره من الأدلة لو صح لكان يقتضي ترجيح غير هذا القول، فيكون في المسألة قولان، وقد رجحوا أحدهما، فكيف وهي حجج ضعيفة؟! أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. وضيقة بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبني لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود وغيره.

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريباً، مع منعه لبناء مسجد ضارراً. قال أحمد في رواية صالح: لا يبني مسجد يراده به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يبني وإن قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة، ولأن الخلفاء =

الراشدين: عمر، وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين، للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها؛ بل ما زال باقياً، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه. فحوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز.

وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد، وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر. قيل: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذي ذكره أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، وعليه بني مذهبه، فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين.

فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم، وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها. فقالوا - وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات [في مسألة إبدال المسجد - وأيضاً - روى يزيد بن هارون، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بني القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال، وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال أحمد: يقال: إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة، فحول عبد الله المسجد، وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يستكون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالات في الصدقات، حتى ردت عليه امرأة، وردوه عن أن يحد الحامل، فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً. وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج، حتى قال: إني دخلت بلدًا فيه أهلي. وعارضوا علياً حين رأى بيع أمهات الأولاد، فلو كان نقل المسجد

الجزء الثالث (القسم الأول)

منكراً لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة.

واحتج- أيضاً- بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها في سبيل الخير. فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين، وهكذا قال من رجح قول ابن حامد في وقف الاستغلال كأبي محمد، قال: وإن لم تعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت: أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به، وإن قلنا: يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم.

فيقال: ما ذكره ممنوع، ولم يذكروا عليه دليلاً شرعياً ولا مذهبياً، وإن ذكروا شيئاً من مفهوم كلام أحمد أو منطوقه، فغاياته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هي أشبه بنصوصه وأصوله، وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى. وقد نص على جواز بيع غيره- أيضاً- للمصلحة، لا للضرورة، كما سنذكره إن شاء الله- تعالى.

وأيضاً، فيقال لهم: لا ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، لا للضرورة تبيح المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكامل المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين، ولو كان بيعه لا يجوز- لأنه حرام- لم يجز بيعه للضرورة ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه، وغاياته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيواناً فمات.

ثم يقال لهم: بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشتري ولا غيره. وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز- أيضاً- فغاياته أن يخرب ويصير عرصة، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكري لمن يعمرها، وهو الذي يسميه الناس [الحكرا] ويمكن- أيضاً- أن يستسلف ما يعمر به ويوفي من كرى الوقف. وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يتبرع متبرع بالقرض، ولكن هذا لا يعتمد عليه.

والثاني: أن يؤجر إجارة غير موصوفة في الذمة، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها، ليستوفي المستأجر

المقابلة للأجرة، وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف، تارة يؤجرون الأرض وتبقي حكرًا، وتارة يستسلمون من الأجرة ما يعمر به، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفًا. وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا.

ومع هذا، فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف لا للضرورة، ولا لتعطيل الانتفاع بالكلية، فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لا ينتفع به لا يشتره أحد، لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر، ويحصل مشتر؛ ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطًا بالألا يوجد مستأجر، بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار، فإنه إذا أكرت الأرض مجردة كان- كراها قليلا، وكذلك إذا استسلمت الأجرة للعمارة قلت المنفعة، فإنهم لا ينتفعون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما عمر به، وإنما ينتفعون بها بعد ذلك، ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة، ففي هذا قلت منفعة الوقف.

فتبين أن المسوخ للبيع والتعويض نقص المنفعة؛ لكون العوض أصلح وأنفع، ليس المسوخ تعطيل النفع بالكلية. ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات، وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتخلي النساء بالذهب والحريز، والتداوي بالذهب والحريز، فإنما أبيع لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا. وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة، فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا. والله أعلم.

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع، بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهي الوقف، وإنما الكلام إذا بقي منه ما ينتفع به. ومن هؤلاء أبو عبد الله بن تيمية قال في لترغيب القاصد: الحكم الخامس: إذ تعطل الوقف فله أحوال:

أحدها: أن يندم بالكلية، كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة، كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف، والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في حصيل مثله، أو في شقيص من مثله.

الثالثة: حُصر المسجد إذا بُليت، يجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به، فإنه يباع.

قال أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه.

الرابعة: إذا خرب المسجد، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تحول إليه، وأما الأرض فتباع، هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آله، وإلا بيع ذلك وعمر به. نص عليه. الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر، أو في شقوص في مسجد.

فقد بين من قال هذا: أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية؛ بل إذا أبقى منه ما ينتفع به، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه، ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصه، مع العلم بأنه في غالب الأحوال يمكن إجارة العرصه، لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معموراً، وإذا بيعت، فقد يشتري بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم؛ لأن العرصه يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكاً، ويرغب فيها لذلك، ويشتري بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصه، فهذا محل الجواز الذي اتفق الأصحاب عليه، وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه.

فإن قيل: فلفظ الخرقى، وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف. قيل: هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئاً مما كان يرد له لما كان معموراً، مثل دور وحوانيت خربت، فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة، بخلاف ما إذا خربت بالكلية، فإنها لا ترد شيئاً من ذلك. وأما أن يراد به: لا ترد شيئاً، لتعطيل نفعه من جميع الوجوه، فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر الذي يليق أن يحمل عليه كلامه، فهو مطابق لما قلناه؛ ولهذا قال: بيع. ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجوز بيعه. وإن كان مراده: أنه تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه؛ لتعذر إجارة العرصه مع إمكان انتفاع غيرهم بها، كما قال أحمد في العبد، فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقاً لما تقدم، ولكن مفهومه يقتضي أنه إذا أمكن أهل الوقف أن يؤجروه بأقل أجره لم يجوز بيعه، وهذا غاية أن يكون قولاً في المذهب، لكن نصوص أحمد تخالف ذلك في بيع المسجد والفرس الحبيس وغيرهما؛ كما قد ذكر المسجد. وأما الفرس الحبيس إذا عطب، فإن الذي يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره في الرحى، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به في مثل ذلك، مثل الحمل عليه، واستعماله في الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته، ولكن المنفعة المقصودة لحبسه - وهي الجهاد عليه - تعطلت، ولم

يتعطل انتفاعهم به بكل وجه.

فصل

وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه - وعينه محترمة شرعاً - يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البديل أنفع وأصلح، وإن لم تعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقاً، مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية: هل يجوز بيعه؟ عنه فيه روايتان، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى، فإنه عنده يجوز بيع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولاً واحداً، وفي بيع المسجد للحاجة روايتان.

فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقاً، ويوقف مسجد بدله للمصلحة، وإن لم تعطل منفعة الأول، فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقاً ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تعطل منفعة الأول أخرى، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعاً، ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله - تعالى - كما للمسجد.

وأيضاً، فالوقف لله فيه شبه من التحرير، وشبه من التملك، وهو أشبه بأب الولد عند من يمنح نقل الملك فيها، فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد - يملك ثمنه، ولا يهبه، ولا يورث عنه - يشبه التحرير والإعتاق. ومن جهة أنه يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه فيشتري به ما يقوم مقامه، يشبه التملك، فإنه إذا أتلف ضمن بالبديل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء، بخلاف المعتق، فإنه صار حراً لا يقبل المعاوضة. فالبيع الثابت في الطلق لا يثبت في الوقف بحال، وهو أن يبيعه المالك، أو وليه أو وكيله، ويملك عوضه من غير بدل يقوم مقامه. وهذا هو البيع الذي تفرق به الهبة والإرث، كما قال عمر بن الخطاب في وقفه: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

ويشبه هذا: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جعلوا الأرض المفتوحة عنوة فيءاً للمسلمين، كأرض السواد وغيرها، ولم يقسما شيئاً مما فتح عنوة. ولما كانوا يمنعون من شرائها؛ لثلا يقر المسلم بالصغار - فإن الخراج كالحزبة أو يبطل حق المسلمين - ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً، والوقف لا يباع، وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها

الجزء الثالث (القسم الأول)

فتحت عنوة. وهذا غلط؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيء أو توهب وتورث، فإنها تنتقل عمن هي بيده إلى وارثه ويهبها، وهذا ممتنع في الوقف. وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع، ولم يغير شيئاً، فهذه المسألة تعلقت الأحكام الشرعية بأعيانها، وما سواها تعلقت بجنسه، لا بعينه فيؤدي خراجها، فلم يكن في ذلك ضرر على مستحقها، ولا زال حقهم عنها، والوقف إنما منع بيعه لثلا يبطل حق مستحقه، وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق، فسواء كان بطريق المعاوضة أو غيرها.

والمقصود هنا أن الوقف فيه شوب التحرير والتملك؛ ولهذا اختلف الفقهاء في الوقف على المعين: هل يفتقر إلى قبوله كالبهية أو لا يفتقر إلى قبوله كالعق؟ على قولين مشهورين، بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد. والوقف على المعين أقرب إلى التملك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهة عامة، ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها، فإنها خالصة لله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧) ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧]. [١٨]، والمساجد بيوت الله، كما أن العتيق صار حرًا، أي: خالصًا لله. والتحرير: التخليص من الرق، ومنه الطين الحرُّ، وهو الخالص، فالعتق: تخليص العبد لله.

ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوكه حرًا أو بعضه رقيقًا. وقال: ليس لله شريك، فإذا أعتق بعضه عتق جميعه، وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»، وكذلك في الصحيحين مثله من حديث أبي هريرة. فأوجب تكميل عتقه، وإن كان ملكاً لغيره، وألزم المعتق بأن يعطي شركاءه حصصهم من الثمن، لتكميل عتق المعبود لثلا يكون لله شريك.

ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة: وجوب تكميل العتق؛ لكن الجمهور يقولون: إذا كان موسراً ألزم بالعوض، كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة، وإن كان معسراً، فمنهم من قال بالسعاية: بأن يستسعى العبد، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها أبو الخطاب. ومنهم من لا يقول بها، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛

واختارها أكثر أصحابه.

والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريراً وشبهاً بالعتق، وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك في غيرها، كما أنه لا يملك أحد أعتق عبداً منافعه، ومع هذا، فأحمد اتبع الصحابة في جواز إبدال المسجد بمسجد آخر، وجعل المسجد الأول سوقاً. وجوز إبدال الهدي والأضحية بخير منها مع أنها- أيضاً- لله تعالى يجب ذبحها لله، فلأن يجوز الإبدال في غيرها وهو أقرب إلى التملك أولي، فإن حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله- تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله، فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر، ولا القبلة بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله- تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّؤُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء- عليهم السلام- وشرع للناس السفر إليها، ووجب السفر إليها بالنذر، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها؛ بل يجوز الزيادة فيها، وإبدال التاليف والبناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة، بخلاف غيرها، فإنه لا يتعين للنذر، ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم والله أعلم.

ومما يبين ذلك: أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه: هل هو ملك للموقوف عليه؟ أو هو باق على ملك الواقف؟ أو هو ملك لله- تعالى؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضي، وابن عقيل. وأما المسجد ونحوه، فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال: هو ملك لله. وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين؛ لأنهم المستحقون للانتفاع به، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة، فالأول أولي، إما بأن يعوض عنها بالبدل، وإما أن تباع ويشترى بثمنها البديل، والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه.

فصل

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك- وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه- فقال أبو بكر عبد العزيز في [الشافعي]: نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته،

الجزء الثالث (القسم الأول)

ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين، فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصديق بالريح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب [التهديب] وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد ابن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك. وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك، ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقى وغيره.

وقد تأول القاضي رواية الميموني، فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقى. قال: قال أحمد في رواية: الميموني إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة ليس. قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه.

والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف، لم يوص بها بعد موته؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره. وقول القائل: إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه. ليس بمسلم في ظاهر المذهب، بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالساجد. وإذا تعذر من ينفق عليه بيع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه. وأحمد توقف في وجوب الزكاة؛ لا في وقفها؛ فإنه إنما سئل عن ذلك؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه. فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك. قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: لا زكاة عليه، ولا عشر: هذا في السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته؛ ولهذا قال

أصحابه: هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف؛ لقصور ذلك، واختاره القاضي في [المجرد] وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.

وأما ما وقفه على جهة عامة؛ كالجهاد، والفقراء، والمساكين، فلا زكاة فيه في مذهبه، ومذهب الشافعي. وأما مالك فيوجب فيه الزكاة. فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلاح؛ لأن فيها اشتباها؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم؛ إما لأولاده، أو غيرهم؛ بخلاف ما هو عام لا يعتقه التخصيص.

فصل

وقال في رواية بكر بن محمد - فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض - : يوقف في سبيل الله حبيس، فهو على ما وقف وأوصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلى؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة، وتصرف في نفقة الفرس؟ قال: لا. وهذا بما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو محمد المقدسي وغيرهم. فقد صرح أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ما وقف وأوصى، وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إليه. قال: لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين. فخير بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفا وبين أن تباع ويشتري بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام. وهذا يبين أفضل الأمرين.

وقوله: لأن الفضة لا ينتفع بها. لم يرد به أنه لا منفعة بها بحال؛ فإن التحلي منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك، وقد نص أحمد على ذلك، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمننت بالإتلاف، بل أراد نفي كمال المنفعة، كما يقال هذا لا ينتفع. يراد أنه لا ينتفع منفعة تامة. ويدل على ذلك قوله: ويشتري بثمنها ما هو أنفع للمسلمين. فدل على أن كلاهما سائغ والثاني أنفع؛ ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه؛ فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز، وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف، ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفا؛ لأنه أصلح للموقوف عليه، ولم يوجب الإبدال.

وقوله: فهو على ما وقف، وأوصى. يقتضي أن هذا حكم ما وقفه وما وصى بوقفه؛ وإن كانت

الجزء الثالث (القسم الأول)

المسألة التي سئل عنها هي فيمن وصى بوقفه، ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه؛ كما يجب فيما وقفه، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه، كما يجب ذلك فيما أعتقه؛ وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه. فجواز الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر. وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البديل أنفع للمسلمين من الزينة.

ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته؛ فإنه يباع، ويشتري بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف. فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف، وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها، وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف؛ ولهذا يباع الوقف الخرب لتعطل نفعه. ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، لكن تعطل نفعه على أهل الوقف، ولم يتعطل على المالك؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكني. وهذا يتعذر في الخراب، والمالك يشتريه فيعمره بماله.

وقد اختلف مذهب أحمد في مثل هذه الحلية، على قولين، كحلية الخوذة والجوشن، وحمائل السيف، ونحو ذلك من لباس الجهاد؛ فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين. وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة؛ كالسرج واللجام؛ فإنه جوز وقف ذلك. وجعل بيعه وصرف ثمنه في وقف مثله أحب إليه، ولو لم يبع ذلك لم يخير بين هذا وهذا. وقال القاضي في المجردا ظاهر هذا أنه أبطل الوقف في الفضة التي على اللجام والسرج؛ لأن الانتفاع بذلك محرم، وليس كذلك الحلبي الذي استعماله مباح، وأجاز صرف ذلك في جنس ما وقفه من السروج واللجم، ومنع من صرفه في نفقة الفرس؛ لأنه ليس من جنس الوقف.

والقاضي بني هذا على أن هذه الحلية محرمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشتري به ما يباح الانتفاع به. فيوقف على تلك الجهة. ومعلوم أنه لولا أن مقتضي عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا، كما أنه في البيع والنكاح لما لم يكن مقتضي العقد جواز الإبدال لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به. ولا نكاح من يحرم وطؤها. وهذا يشبه ما لو أهدى ما لا يجوز أن يكون هدياً؛ فإنه يشتري بثمنه ما يكون هدياً. وكذلك في الأضحية.

وكلام أحمد يدل على الطريقة الأولى، لا على الثانية. وهي طريقة أبي محمد وغيره من أصحاب أحمد، قال أبو محمد: أباح أحمد أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجاً ولجاماً؛ لأنه صرف لهما في جنس ما كانت عليه، حيث لم ينتفع بهما فيه. فأشبهه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع

به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله. قال: ولم يجز إنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها.

وأبو محمد جعل ذلك من باب تعطل النفع بالكلية، كعطب الفرس، وخراب الوقف؛ بناء على أصله؛ فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه بالكلية، كما تقدم، ويدل على أن وقف الحلية صحيح، وهو قول الخرقي والقاضي، وغيرهما. والقاضي يجعل المذهب قولاً واحداً في صحة وقفه.

وأما أبو الخطاب وغيره فيجعلون في المسألة خلافاً، بل ويذكرون النصوص أنه لا يصح بحسب ما بلغهم من نصه. قال القاضي: فإن وقف الحلبي على الإعارة واللبس؟ فقال في رواية الأثرم، وحنبل: لا يصح، وأنكر الحديث الذي يروي عن أم سلمة في وقفه. قال القاضي: وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وقوله: لا يصح، يعني: لا يصح الحديث فيه، ولم يقصد لا يصح الوقف فيه. وقال أبو الخطاب: وأما وقف الحلبي على الإعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقي. ونقل عنه الأثرم وحنبل: أنه لا يصح. وتجويزه لوقف السرج واللجام المفضض يوافق ما ذكره الخرقي، لكن إيداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشتري بالحلية سرج ولجام.

فصل

ونصوص أحمد في غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال الهدى، والأضحية بخير منها. قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتري الأضحية يسمها للأضحى؟ يبدها بما هو خير منها، لا يبدها بما هو دونها. فقيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعه؟ قال: نعم. قال القاضي: وقد أطلق القول في رواية صالح وابن منصور وعبد الله بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها. قال: ورأيت في مسائل الفضل بن زياد: إذا سماها لا يبيعه إلا لمن يريد أن يضحي بها.

وهاتان الروايتان عنه كالروايتين عنه في المسجد: هل يباع أو تنقل آلتة لخير منه؟ كذلك هنا؛ منع في إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلاً إلا إذا كانت يضحي بها؛ لتعلق حرمة التضحية بعينها. وقال الخرقي: ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها. وقال القاضي أبو يعلى في: [التعليق] إذا أوجب بدنة جاز بيعها، وعليه بدنة مكانها؛ فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد

لم يكن عليه شيء من الزيادة.

ولم أعلم في أصحاب أحمد من خالف في هذا، إلا أبا الخطاب؛ فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها. وقال: إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها، ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال، وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة وقال هذا قياس المذهب عندي؛ لأن التعيين يجري مجرى النص في النذر الذي لا يلحقه الفسخ؛ لأن أحمد قد نص في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب، تجزئه، ولو كانت في ملكه لم تجزئه، ووجبت عليه صحيحة، كما لو نذر أضحية مطلقة. قال: وكذلك نص في رواية حنبل في الهدي إذا عطب في الحرم، قد أجزأ عنه، ولو كان في ملكه لم تجزئه، ووجب بدله. وغير ذلك من المسائل. فدل على ما قلت.

وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها، فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك، وهو قول أصحاب مالك. والشافعي وأبو حنيفة يجوزون إبدالها بخير منها. وبني أصحابه ذلك هم والقاضي أبو يعلى وموافقوه على أن ملكه لم يزل عنها. والنزاع بين الطائفتين في هذا الأصل. وأحمد وفقهاء أصحابه لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل. وقال أبو الخطاب: هذا هو القياس في النذر: أنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزمه، وإنما تركناه للشرع، وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فقيل له: فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له الصلاة في المسجد الحرام؟ فقال: إن لم يصح الخبر بذلك لم نسلم على هذه الرواية.

وهذا الذي قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه، فهو خلاف سائر أصوله؛ فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يقتصر إلى كون ذلك في ملكه، بل ولا تأثير لذلك في جواز الإبدال؛ فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يجز إبداله بلا ريب، وإن لم يخرج عن ملكه، بل ويقول: خرجت الأضحية عن ملكه، ويجوز إبدالها بخير منها؛ كما نقول مثل ذلك في المساجد، وكما نقول بجواز الإبدال في المنذورات؛ لأن الذبح عبادة لله، وذبح الأفضل أحب إلى الله تعالى، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه، وذلك خير لأهل الحرم، بخلاف العتق؛ فإن مستحقه هو العبد فبطل حقه بالإبدال.

والنزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجه عن ملكه إلى الله يشبه النزاع في الوقف على الجهة العامة. والمشهور في مذهب أحمد والجمهور في ذلك أنها ملك لله. وقد يقال: لجماعة المسلمين، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به، فيتصرفون فيه

بحكم الولاية، لا يحكم الملك وكذلك الهدي والأضحية المعين بالنذر إذا قيل: إنه يخرج عن ملك صاحبه؛ فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشتري به بدله، وإن لم يكن مالكا له. فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية.

وقول القائل: يملكه صاحبه أو لا يملكه. في ذلك وفي نظائره؟ كقوله: العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسا واحداً تماثل أنواعه، وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكا ملكا خاصا، ليس هو مثل ملك الوارث، ولا ملك الوارث كملك المشتري من كل وجه، بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المتباع والوارث.

فقول القائل: إنه يملك الأضحية المعينة. إن أراد أنه يملكها كما يملك المتباع؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك. وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك، بل له فيها ملك خاص، وهو ملكه أن يحفظها، ويذبحها، ويقسم لحمها، ويهدي، ويتصدق، ويأكل. وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره.

فصل

والدليل على ذلك وجوه:

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه». ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر. فعلم أن هذا جائز في الجملة؟ وتبديل التاليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال.

وأيضاً، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي د؛ أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلا من تلك كالساج. ويكل حال فاللبن والجذوع التي كانت

وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون غيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة: إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين. فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجداً. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة. وأيضاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز إبدال المنذور بخير منه. ففي المسند - مسند أحمد - وسنن أبي داود، قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - أنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله - عز وجل - عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال أبو سلمة: مرة ركعتين، قال: «صل ها هنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل ها هنا»، ثم أعاد عليه؛ قال: «فشأنك إذا». قال أبو داود: وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

ولهذا في السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود، عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو داود: ثنا بن خالد. ثنا أبو عاصم، وثنا عباس العميري، ثنا روح، عن ابن جريح، أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس». قال أبو داود: رواه الأنصار، عن ابن جريح. قال حفص بن عمر بن حنة: وقال عمر: أخبره عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

وفي المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس رضيهما أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي وكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله د؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة».

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر، وغيرهم: قالوا: إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزأه الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين، وهو مذهب ابن المسيب،

ومالك، والشافعي في أصح قوليه، ومذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وحكي عن أبي حنيفة: لا يتعين شيء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع. وأبو حنيفة بنى هذا على أصله؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

وأما مالك وأحمد والشافعي - في ظاهر مذهبه - فيوجبون بالنذر ما كان طاعة، وإن لم يكن جنسه واجباً بالشرع، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «صل ها هنا»، وقال: «لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة - أو كل صلاة - في بيت المقدس»، فخص الأمر بالصلاة في المسجد الحرام، ولم يقل: صل حيث شئت، وقال: «لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»، فجعل المجزي عنه الصلاة في المسجد الأفضل، لا في كل مكان. فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البديل إلا لفضله، لا لكون الصلاة لم تتعين.

وقد ثبت عنه في الصحاح تفضيل مسجده والمسجد الحرام على المسجد الأقصى، وفي السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده، وثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وفي لفظ لمسلم: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة برّ وقرية وعمل صالح؛ ولهذا أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى الأقصى، مع أمره له أن يصلي في المسجد الحرام، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب، وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور، وإن يفعل ما هو أفضل منه.

ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة؛ لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وهو أمر أوجه هو على نفسه، لم يجب بالشرع ابتداء ثم إن الشارع بين أن البديل الأفضل يقوم مقام هذا، والأضحى والهدى المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين. فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه: كالواجب بالشرع في الذمة، كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة، وفي ذلك حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم، يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه. رواه أبو داود في السنن وغيره.

قال أبو داود: ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني

عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أُرْبِنتِ مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما على إلا بنت مخاض، وذلكما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي هذه قد جئتكم بها يا رسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك». قال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتكم بها، فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

وما في هذا الحديث من إجزاء سن أعلا من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم. فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد. ولا فرق بين الواجب في الذمة وما أوجبه معينا؛ وإنما وجب في الذمة وإن كان مطلقا من وجه فإنه مخصوص متميز عن غيره؛ ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب. وعلى هذا، فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل، فلو نذر أن يبني لله مسجدا وصفه، أو يقف وقفا وصفه. فبني مسجدا خيرا منه، ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل. ولو عينه، فقال: لله على أن أبني هذه الدار مسجدا أو وقفها على الفقراء والمساكين. فبني خيرا منها، ووقف خيرا منها، كان أفضل، كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام، أو كانت عليه بنت مخاض فأدى خيرا منها.

وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده؛ كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع. فجوزه أكثرهم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وروي عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها، والصحيح جواز الأمرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

النفرة: ١٨٤)، وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقهاء - أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً. فكان الواجب هو إطعام المسكين، وندب - سبحانه - إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، وبليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة.

فإن قيل: ففي سنن أبي داود: ثنا عبد الله بن محمد التيفلي ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: قال أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجبية، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجبية فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفبيعها، وأشتري بثمانها بدناً؟ قال: «لا. احمرها إياها»، فقد نهاه عن بيعها وأن يشتري بثمانها بدناً؟

قيل: هذه القضية - بتقدير صحتها - قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً. ولا يجوز أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البديل كان خيراً من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢)، وقد قيل: من تعظيمها: استحسانها واستسمانها والمغلاة في أثمانها.

وهذه النجبية كانت نفيسة؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدي بثمانها عدد دونها، والملك العظيم قد يهدي له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمانها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره، وإن استويا في القيمة؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية، ليست كالصدقة المحضة، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى. قال بعض السلف: لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكرمه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، وقد قرب ابني آدم قرباناً فتقبل من

أحدهما ولم يتقبل من الآخر. وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله، والآخر قرب الدون من ماله. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنًا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصلحته؟

فأجاب: نعم، يجوز لهم أن يبنيوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته.

وَسُئِلَ عن تغيير صورة الوقف؟

فأجاب: الحمد لله أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين، وإلى حقوق الجيران، فيجب إزالته بلا ريب. وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته، وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل.

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - كعمر وعثمان - أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبني لهم مسجدًا في مكان آخر. والله أعلم.

١٠- كتاب الهبة

❁ الهبة: في اللغة: أصلها من هبوب الريح أي مرورها، ووجه المناسبة بينها وبين المعنى: أن هذا الموهوب مر من الواهب إلى الموهوب إليه.

وشرعاً: هي التبرع بتمليك ماله في حياته غيره.

❁ فقولنا: «التبرع» احترازاً من المعاوضة.

❁ وقولنا: «بتمليك ماله» احترازاً من العارية؛ فإن العارية أعطيها الرجل لا يملكها، ولكن لينتفع بها ويردها.

❁ وقولنا: «بتمليك ماله» احترازاً من تملك مال الغير.

❁ وقولنا: «في حياته» احترازاً من الوصية؛ فإنها تبرع بتمليك المال بعد الموت.

❁ صيغتها:

١- قولية. ٢- فعلية.

❁ القولية:

مثل أن يقول: وهبتك أو أعطيتك أو خذ هذا لك؛ فكل لفظ يدل على الهبة فهو هبة.

❁ الفعلية:

أن يعطيه الهبة دون أن يتلفظ مثل: إنسان قدم من سفر وأرسل إلى جاره أو قربه هدية مما يعطيه الناس أمثال هؤلاء عند القدوم من السفر؛ فكل فعل يدل على الهبة فهو هبة.

* حكم الهبة:

بالنسبة للواهب مستحبة؛ لأنها إحسان وكرم وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وكان من خلق النبي ﷺ أنه من أكرم الناس^(١).
وبالنسبة للموهوب له فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وإلا فالأصل أنها مستحبة؛ لأن من صفات النبي ﷺ أنه يقبل الهبة ويثيب عليها، ولأن قبول الهدية أدعى للمحبة والاتلاف لأنك إذا رددتها صار في نفسه تصورات كثيرة - لماذا ردها علي؟! أنا مالي حرام؟! وقد يفكر في أشياء قد لا تكون لك على بال.
وقد يكون رد الهبة واجباً مثل أن يكون أهداها إليك لتكون مطية إلى مراده، وكذلك إهداء الأمراء العلماء للوصول إلى أهدافهم.

* شروطها: بالإضافة إلى الشروط العامة:

١- أن تكون من جائز التبرع:

وهذا سبق الكلام عليه في الوقف.

٢- أن يكون الموهوب له موجوداً:

أي: موجوداً في الدنيا؛ فلو وهب لإنسان غير موجود مثل لو قال: هذه هبة

لعمر بن عبد العزيز؛ لم يصح ونحو هذا.

(١) و(أكرم) لها معنيان: إما الكرامة، وهي الفضل والمنزلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقول النبي ﷺ: «أكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله... إلخ الحديث.

والمعنى الآخر: وهو الإكرام والإحسان والجود، ومنه إكرام الضيف، والجار وغيرهما، وهو المقصود وهنا، كما قال ابن عباس ؓ كما في الصحيح: كان رسول الله ﷺ أجود الناس. وغيره.

٣- أن يقبل الهبة:

فلو رفض لم تصح الهبة. وقبول الهدية يكون بالقول وبالفعل مثل لو قلت: أهديتك هذا الكتاب فتقول: قبلت، هذا قبول بالقول. أو تأخذ الكتاب وتسكت فهذا قبول بالفعل.

٤- أن يكون ممن يصح تملكه: «أي الموهوب له».

والذي يصح تملكه هو الآدمي ولا يشترط أن يكون بالغاً ولا أن يكون عاقلاً. ولكن يشترط أن يكون حرّاً؛ لأن العبد لا يملك فلا تصح الهبة إلا إن قبل سيده؛ فإنها تصح وتكون للسيد.

س: هل الهبة عقد لازم أو جائز؟ وهل هي عقد لازم من الطرفين أو من واحد؟
ج- نقول: هي عقد لازم ويتبين كونها عقداً لازماً بما سنذكره في حكم الرجوع فيها.

الهبة عقد لازم ولكنها لا تلزم إلا بالقبض لا بالقبول؛ فلو قلت لك: وهبت لك هذا القلم؛ فقلت: قبلت. وهو إلى الآن في يدي؛ فالهبة الآن غير لازمة فلي أن أرجع؛ لأنك إلى الآن لم يتم قبولك؛ فإن سلمتك إياها، صارت عقداً لازماً ليس فيها خيار حتى ولو كنا بالمجلس؛ لأنها تلزم بمجرد القبول والقبض.

❁ حكم الرجوع فيها:

حكم الرجوع فيها: لا يجوز، والدليل قول الرسول ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١) فكون الرسول عليه السلام

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٣٠٠٣، ٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨) والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩١، ٣٦٩٨٠، ٣٦٩٩٧-٣٦٩٩٨، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧١٠)

يتبرأ من هذا المثل ويشبهه بالكلب وهو أنجس الحيوانات يدل على التحريم وهذا أمر لا شك فيه.

وفي السنن: قال الرسول ﷺ: «لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١).

وعلى ذلك نقول: الرجوع في الهبة بعد القبض محرم وفاعله شبيه بالكلب الذي يقيء ثم يعود في قيئه إلا واحداً وهو الوالد فيما يعطي ولده؛ لأن للوالد أن يملك من مال ولده ما شاء فضلاً عن أن يسترد منه ما وهب له قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) فله الرجوع فيما وهبه لابنه ما لم يفض ذلك الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض.

مثاله: رجل أعطى كل أولاده على عشرة آلاف ريال هبة ثم رجع إلى واحد منهم وأخذ منه العشرة.

هذا الرجوع في الأصل جائز، لكن في هذه الصورة ليس بجائز لأنه يؤدي إلى

وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، وأحمد (١٨٧٥، ٢٢٥٠، ٢٥٢٥، ٢٦٤٢، ٣٠٠٦، ٣١٣٦-٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) حسن: رواه الترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤)،

وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧، ٢٣٧٨)، وأحمد (٢١٢٠، ٤٧٩٥، ٥٤٦٩،

٦٦٦٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح، انظر

المشكاة

(٣٠٢٠)، صحيح الجامع (٧٦٨٦)، والإرواء (٦٣/٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٤٠، ٦٨٦٣، ٦٩٦٢)، من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٣٥٤)،

وصحيح الجامع (١٤٨٦). من حديث جابر وسمرة وابن مسعود رضي الله عنهم.

تفضيل الآخرين الذين لم يؤخذ منهم على هذا المأخوذ منه.

فعلى هذا نقول: «وجوب التعديل فيها بين الأولاد» والأولاد يشمل الذكور والإناث قال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وسببه أن بشير بن سعد الأنصاري أعطى ابنه النعمان بن بشير أعطاء غلاماً أو حائطاً روايتان. فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى أشهد النبي ﷺ علي ذلك فذهب بشير إلى الرسول عليه السلام فقال له: «ألك بنون؟» قال: نعم. قال: «أفعلت بولدك هذا كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة^(١).

س: كيف يكون التعديل؟ هل هو بالتسوية أو إعطاء كل واحد ما يليق به؟

ج- قال بعض العلماء: بالتسوية فإذا أعطيت الذكر مائة فأعط الأنتى مائة.

وقال آخرون: بل التعديل هو إعطاء كل ذي حق حقه فيفضل الذكر على

الأنثى ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «اعدلوا» ولم يقل: «سوا».

✽ فإذا قال قائل: جعل الله حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الإرث وهذه هبة.

نقول: إذا جعل الله ذلك في الإرث مع أن البنت تفقد أباهما وإذا خلص الذي

بيدها تحتاج إلى أحد ففي حال الحياة من باب أولى؛ لأن البنت إذا خلص نصيبها فعندها أبوها.

إذاً يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في النفقة؛ فإنها تتبع الكفاية فلا يجب أن

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٠، ٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٨٣)، وأبو

داود (٣٥٤٢)، وأحمد (١٧٩١١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

نسوي في النفقة.

فمثلاً: رجل له صبي وصبية الصبي يحتاج إلى طاقة والصبية احتاجت إلى خروص الطاقة بعشرة ريالات والخروص بخمسمائة ريال.

فهنا لا يلزمه أن يعطي الصبي أربعمائة وتسعين ريالاً مع الطاقة؛ لأن هذا كفايته الطاقة اشتريناها له وهذه لها الخروص^(١).

✽ مثال آخر: رجل عنده ولدان أحدهما يفطر على خبزتين، والثاني يفطر على خبزة.

فإنه لا يلزمه أن يعطي الثاني قيمة الخبزة الثانية؛ لأن الأول كفايته خبزتان، والثاني كفايته خبزة واحدة.

س: هل يجب التعديل بين غير الأولاد كالأخوة والآباء والأعمام الوارثين أو لا يجب؟

ج- هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

✽ منهم [من] يرى: أنه يجب أن يعدل بين الورثة بقدر إرثهم فإذا كان له أب وأم؛ فإنه لا يعطي الأم وحدها أو الأب وحده، بل يعطي الأم بقدر ميراثها ويعطي الأب بقدر ميراثه.

ودليلهم: أن النبي ﷺ ذكر الأولاد فنقيس عليهم من عداهم.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«...وما ذكره المؤلف رحمه الله هو القول الراجح: أن الأولاد يعطون حسب ما ذكره الله عز وجل في كتابه في إرثهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله عز وجل، ومن قال إن هناك فرقا بين الحياة والممات فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك. فيقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء.»

❦ وقال الآخرون: إن التعديل واجب بين الأولاد دون غيرهم لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والأصل أن الإنسان في التبرع بماله يتبرع بما شاء لمن شاء فلا يصح أن يقاس بقية الورثة على الأولاد؛ لأن علاقة الأولاد بالدهم ليست كعلاقة بقية الورثة بالمورث، الأولاد جزء من الوالد، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في فاطمة: «إنها بضعة مني»^(١) فلا يساؤون غيرهم.

وهذا هو القول الراجح^(٢): أنه لا يجب التعديل بين بقية الورثة فيجوز أن تعطي أخاك دون الآخر، إلا أنه في هذا يجب أن يلاحظ الإنسان عند الإعطاء والتخصيص ما يخشى منه العداوة والبغضاء.

فمثلاً: إذا خفت أنك إذا أعطيت أخاك عمراً عاداك أخوك زيد فهنا نقول: أعط عمراً سراً، وفيما بينك وبين الله لا حرج عليك^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠)، مسلم (٢٤٤٩)، والترمذي (٣٨٦٧، ٣٨٦٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٩٩٨، ١٩٩٩)، وأحمد (١٥٦٩١)، ١٨٤٣٢ - ١٨٤٣٣، ١٨٤٣٤، ١٨٤٤٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في خطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في شرح الممتع:

«... أن التعديل بين بقية الورثة غير واجب وأن التعديل يكون بقدر إرثه، ولو كان التعديل واجباً بين جميع الورثة لبيته النبي ﷺ».

(٣) في مجموع الفتاوى (ج ٣١، ص ٢٦٩ - ٣٠٤):

باب الهبة والعطية

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الصدقة والهبة أيهما أفضل؟

فأجاب: الحمد لله، الصدقة: ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهبة فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما محبة وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقبل

الجزء الثالث (القسم الأول)

الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه مينة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك، فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معني تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له. ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

وسئل عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً: هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب: تنازع العلماء في هبة المجهول: فجزوه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلك هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصه من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي. وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوز الشافعي. وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوز الشافعي.

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود، حتى عوض الخلع والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة. وأكثر العلماء يوسعون في ذلك. وهو مذکور في موضعه. ومذهب مالك في هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة؛ كالبيع، والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض. فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه. والتبرعات، كالهبة، والعارية، فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد. وفي مذهب أحمد نزاع، كالنزاع في المعين: هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روايتان. وكذلك في بعض صور العارية. وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازماً ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنايع؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً، معلوماً أو مجهولاً، لكن لا تكون الإباحة عقد لازماً كالعارية عند من لا يجعل العارية عقداً لازماً؛ كأبي حنيفة والشافعي. وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً

بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل.
وسئل - رحمه الله - عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة: فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم.
وسئل - رحمه الله - عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به: فهل تصح الصدقة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة. وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته. والله أعلم.
وقال:

فصل

وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها، كالصدقة، والهبة والرهن، والوقف - عند من يقول: إن القبض شرط في لزومه - فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، ولم يجوزها أبو حنيفة. قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة، وأما الجمهور فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه. ويقبض ما لا ينقسم؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعاً؛ لتعذر القسمة فيه.

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق؛ كالذي لا ينقسم، والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله، وحازه الموهوب له، والمتصدق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين؛ يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع. فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهياً هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان. وإن شاء أكرياه جميعاً؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب. وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهياً أو غير مهياً لا ينقص الهبة ولا يبطلها. ومن قال غير ذلك فقد خرق إجماع المسلمين.

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم؛ من اشتراط الخيار، وأن بقاءه في يد الواهب بإكراء، أو استعارة، أو غيرها يبطل الحيازة، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت، ونحو ذلك. ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجبر، وعند مالك يجبر، وعند أحمد في الغبن روايتان. وأمثال هذه المسائل فهذا كله في نفس الموهوب المفرد والمشاع.

فأما النصف الباقي على ملك الواهب فهم متفقون- اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام- أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب. ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء. ومن توهم من المتفهمة أنه بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكننا في الدار، فسكن هذا في النصف الباقي له، وهذا في النصف الآخر- مهياًة أو غير مهياًة- أن ذلك ينقض الهبة- كما لو كان السكنى في نفس الموهوب، كما يقوله مالك في ذلك- فقد خرق إجماع المسلمين، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة.

فإن هذا لو كان صحيحاً لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقي له، وكان بمنزلة واهب الجميع؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك في الموهوب؛ لأن بقاء يد الواهب عليه وعوده إليه في المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز في العادة، وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكنها بطريق العارية حيلة؛ ولهذا روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ما بال أقوام يعطي أحدهم ولده العطية، فإن مات ولده قال: مالي وفي يدي، وإن مات هو قال: كنت وهبته، لا يثبت من الهبة إلا ما حازه الولد من مال والده. ثم سأله عن الصغير فقال: حوز والده حوز له. وبهذا أخذ مالك وغيره. وهذا ظاهر في نفس الأمر مفرداً كان أو مشاعاً.

فأما النصيب الآخر الذي لم يوهب، فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب؛ يتصرف تصرف الشريك، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبه، وبحيث تجب فيه الشفعة. وإذا كان قسمة عينه تمكن قسم إن كان قابلاً للقسمة. وإن لم يقبلها: فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقسما الثمن؟ فيه قولان للعلماء. والإيجاب قول مالك، وأبي حنيفة وأحمد. وعدمه قول الشافعي. وهذا واضح على من له في الفقه بالشريعة أدنى إلمام، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء، ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكره من الفروع في الموهوب وخيل إليه أن

هذا فيه وفي النصيب الآخر، كان هذا بعيداً من التميز في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلاً.

ومن العجب أنهم يطلبون النقل في هذه المسألة من كتاب [الهبة والصدقة] ونحو ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما موضعها كتاب [الشركة والقسمة] ونحو ذلك، فإن السؤال إنما وقع عن التصرف في الشقص الباقي لم يقع في النصيب الموهوب، وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضي ثبوت يد كل منهما على الجميع. قيل له: فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة في المشاع؛ فإنه إذا وهب شقصاً من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط، مع بقاء يده على ما لم يهبه، سواء قيل: إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع، أو لا يعم. فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداءً، ولا يمنعه دوماً باتفاق المسلمين.

وسئل عمن وهب ربع مكان، فبين أقل من ذلك، هل تبطل الهبة؟ فأجاب: لا تبطل.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له بنتان، ومطلقة حامل، وكتب لابنته ألفي دينار، وأربع أملاك، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر، ولم يكتب له شيئاً، ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجوداً خارجاً عما كتبه لابنته، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية: فهل يفسخ ما كتب للبنت، أم لا؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم: إن كان قد ملك البنات تملياً تاماً مقبوضاً. فأما أن يكون كتب لهن في ذمته ألفي دينار من غير إقباض، أو أعطاهن شيئاً ولم يقبضه لهن، فهذا العقد مفسوخ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين. وأما مع حصول القبض، ففيه نزاع. وقد روي أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، فلما مات ولد له حمل، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث، فلهذا ينبغي أن يفعل بهذا كذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال: «إني لا أشهد على جور» لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية. وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه.

وقول النبي ﷺ للذي خصص بعض أولاده: «أشهد على هذا غيري» تهديداً له؛ فإنه قال: «ارده» وقد رده ذلك الرجل. وأما إذا وصى لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء.

والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته، كما أمر النبي ﷺ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضاً؛ طاعة لله ولرسوله، واتباعاً للعدل الذي أمر به؛ واقتداءً بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وسئل عن رجل له جارية، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة، ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية، ولا هبة، ولا غير ذلك، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة. فهل يكون الإذن في الاستمتاع والوطء تمليكاً للولد؟ وهل يكون الولد حراً؛ وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده في استمتاعها ووطئها؟

الجواب: الحمد لله. هذه المسألة تبنى على أصلين:

أحدهما: صفة العقود. ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عدّه الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك. ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة، إلا في مواضع مستثناة. وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع، بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب. وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله: أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة. وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه، ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف. والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأى لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به. وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكاً عندهم.

وأيضاً، فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء - وهو أصح قولهم - كان الابن واطئاً في ملكه، وولده حراً لاحق النسب، والأمة أم ولد له، لا تباع،

ولا توهب ولا تورث. وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تملك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها، كان ولده أيضا حرًّا، ونسبه لاحق، ولا حد عليه. وإن اعتقد الابن - أيضًا - أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن، فهذا ينبنى على الأصل الثاني، فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه. قال مالك: يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل. وقال الثلاثة: لا يملكها بذلك. فعلى قول مالك: هي أيضا ملك للولد، وأم ولد له، وولده حر. وعلى قول الثلاثة: الأمة لا تصير أم ولد، لكن الولد هل يصير حرًّا مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يكون حرًّا، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن ظن أنها حلال له. الثاني: أن الولد يكون حرًّا، وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال، فهو المنصوص عن الشافعي وأحمد في المرتهن، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حرًّا؛ لأجل الشبهة؛ فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة. فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها في نكاح فاسد، أو مالك فاسد، فإن الولد يكون حرًّا باتفاق الأئمة. وأبو حنيفة يخالفهما في هذا، ويقول: الولد مملوك. وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه.

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد؟ فيه قولان للشافعي: أحدهما - وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه وطئ بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه. والثاني: تلزمه قيمته، وهو قول بعض أصحاب أحمد. ومن أصحاب الشافعي من زعم أن هذا مذهبه قولاً واحداً. وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما. وللشافعي فيه قولان أحدهما: يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة. وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها.

وسئل عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة، وحكم به: فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب - رحمه الله: إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة. وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجباً لصحته. وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية

ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكماً. وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي، فهذه مسألة معروفة عند العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقيين مثل ذلك؛ لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نخلني أبي غلاماً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ، وقلت: إني نخلت ابني غلاماً، وإن أمه قالت: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لك ولد غيري؟». قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟». قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيري». وفي رواية: «لا تشهدني؛ فإنِّي لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. اردده» فرده. والله أعلم.

وسئل عن دار لرجل، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه، والباقي وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته: فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويبطل ما تصدق به أم لا؟

فأجاب: إذا كان قد ملك أخته الربع تملكاً مقبوضاً، وملك ابنة الثلاثة أرباع، فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها القماش، ولم يعط الورثة شيئاً؟

فأجاب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها. وإن كان هو اشتراه وجعلها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تملك لها. فليس له الرجوع بعد موتها.

وسئل: هل لمن أهدي كلب صيد فأهدي للمهدي عوضاً هل له أكل هذه الهدية؟

فأجاب: إذا أعطي الكلب المعلم، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضاً ولا قصد بالهدية الثواب، بل إكراماً للمهدي إليه، ثم إن المهدي إليه أعطاه شيئاً، فلا بأس.

وسئل - رحمه الله تعالى - عما إذا وهب لإنسان شيئاً ثم رجع فيه: هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لوأهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما وهبه لولده». وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة؛ مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة: فهذا إذا لم يوف

بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها. والله أعلم.
 وسئل عن الرجل يهب الرجل شيئاً: إما ابتداءً، أو يكون ديناً عليه، ثم يحصل بينهما شئان
 فيرجع في هبته: فهل له ذلك؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب في
 ذمته شيئاً: هل يحنث أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ليس لواهب أن يرجع في هبته، غير الوالد، إلا أن تكون الهبة على جهة
 المعاوضة لفظاً أو عرفاً، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل للواهب الرجوع فيها. والله أعلم.
 وسئل عمن وهب لابنه هبة، ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه: فهل يتضمن هذا الرجوع في
 الهبة أم لا؟

فأجاب: نعم، يتضمن ذلك الرجوع. والله أعلم.
 وسئل عن رجل وهب لإنسان فرساً، ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها، فقال له: ما
 أقدر على شيء: وإلا فرسك خذها. قال الواهب: ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها: فهل يجوز
 ذلك، ويجوز له أجره أم لا؟

فأجاب: إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها، ولا
 مطالبته بالضمان؛ فإنه كان ضامناً لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك.
 وسئل - رحمه الله - عن رجل قدم لأمير مملوكاً على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير
 مبايعة، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه، ثم مات الأمير: فهل لصاحب المملوك التنازل
 على وريثة الأمير بوجه: بشمن، أو أجره خدمة، أو بحال من الأحوال؟

فأجاب: نعم إذا وهبه بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب، ما لم يحصل له
 الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقياً؛ وإن كان تالفاً فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا
 هو العوض المشروط على الموهوب.

وسئل عن رجل أهدي الأمير هدية لطلب حاجة، أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده، أو ما
 أشبه ذلك: فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس
 إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل: فهل يجوز أخذها وقضاء
 شغله، أو لا يأخذ ولا يقضي؟ ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئاً للأكل أو
 هدية لغير قضاء حاجة: فهل يجوز أخذها؟ وإن ردها على المهدي انكسر خاطره: فهل يحل
 أخذ هذا أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

وسئل ابن مسعود عن السُّحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هداية فتقبلها. فقال له: أرأيت إن كانت هدية في باطل؟ فقال: ذلك كفر ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

ولهذا قال العلماء: إن من أهدي هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي والمهدي إليه. وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ «لعن الله الراشي والمرتشي»، والرشوة تسمى [البرطيل]. ولا البرطيل في اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأما إذا أهدي له هدية ليكف ظلمه عنه، أو يعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدفاع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً».

قيل: يا رسول الله، فلم تعطهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبي الله لي البخل». ومثل ذلك: إعطاء من أعتق وكرم عتقه، أو أسر خيراً، أو كان ظالماً للناس فأعطاء هؤلاء: جوائز للمعطي، حرام عليهم أخذه. وأما الهدية في الشفاعة؛ مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة - وهو مستحق لذلك - أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه - أيضاً - لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من [باب الجعالة]، وهذا يخالف للسنّة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى، ولا يعطى، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا. والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الأبق والشارد. وإنما المنفعة لعموم الناس؛ أعني المسلمين؛ فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم

الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين. وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه الأمور بالعرض، ونفس طلب الولايات منهي عنه، فكيف بالعرض؟ ! ولزم أن من كان ممكناً فيها يولي ويعطي وإن كان غيره أحق وأولى، بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق، والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين. وفساد مثل هذا كثير.

وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى، فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير. وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق، فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق. ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحاً لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟ ! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء، ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته؛ فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلي، وتصوم، وتجاهد في سبيل الله.

وأما الرجل المسموع الكلام، فإذا أكل قدرًا زائداً عن الضيافة الشرعية فلا بد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد، والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة؛ لضيافة أو جعل؛ فإن هذا من أسباب الفساد. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاماً، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطي ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعط شيئاً، وتزوج وجاءه أولاد، وتوفي: فهل أولاده أحرار أم لا؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين: إما التعويض، وإما الرجوع في الموهوب.

وأما المملوك، فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقياً على ملكه. وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها، لا لملك الأب؛ إذ الأولاد في المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم في الحرية والرق، ويتبعون أباهم في النسب

والولاء.

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حياً، وفي تركته إن كان ميتاً؛ كسائر الديون، وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار. وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل اشترى عبداً ووهبه شيئاً حتى أثرى العبد، ثم ظهر أن العبد كان حراً: فهل يأخذ منه ما وهبه ظناً منه أنه عبد؟ فأجاب: نعم، له أخذه.

وسئل عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين. فقال لها: هبيني الدينار الواحد، فوهبته، ثم طلقها: فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟ فأجاب: نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه، فإنه سألها الهبة، وطلقها مع ذلك، وهي لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئاً، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ: فهل له أن يرجع في الهبة؟ فأجاب: الحمد لله، إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك - لا هذا المبلغ، ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه؛ مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك - فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر، فإن كان إقراراً فله أن يخلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له. ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته، ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء، تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وهو قياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح: والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل عليه دين، وله مال يستغرقه الدين، ويفضل عليه من الدين، وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم، إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة، لا محابة، ولا إبراء من دين، إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين. وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة.

وسئل عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين، وبنات، وزوجة، وقسم عليهم الميراث؛ ثم إن لهم أختاً بالمشرق: فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا، والزوجة أيضاً، ووجدت الموجود عند أختها، فلما ادعت عليها، وألزمت بذلك، فخافت من القطيعة بينهما، فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها، فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تحيء إليها، ولا هي تروح لها، والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما، ولم يحصل غرضها، فهل لها الرجوع في الهبة؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعي بذلك وتطلب أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا كانت قد قالت عند الهبة: أنا أهب أختي لتعيني على أموري، وتعاون أنا وهي في بلاد الغربية. أو قالت لها أختها: هبيني هذا الميراث، قالت: ما أوهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربية، ثم أوهبتها، أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها، فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة، وترجع فيها. فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك. والله أعلم.

وسئل عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهداً عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأت من الصداق: فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟
فأجاب: الحمد لله، إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين. وأما إن كانت أبرأت في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد. وثبت - أيضاً - بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد. وإن أقرت في مرضها أنها أبرأت في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه، فلا وصية لوارث». وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

وسئل - رحمه الله - عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟

فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم، بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يرده كما أمر النبي ﷺ أن يرده حياً وميتاً. ويرده المخصص بعد موته.
وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أعطى بعض أولاده شيئاً ولم يعط الآخر؛ لكون الأول طائعاً له: فهل له بر من أطاعه، وحرمان من عصاه، وحلف الذي لم يعطه بالطلاق أنه لا يكلم أباه

إن لم يواسيه: فهل له مخرج؟ وهل اليمين بالطلاق تجري مجرى الأيمان أم لا؟
 فأجاب: على الرجل أن يعدل بين أولاده، كما أمر الله ورسوله، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد- لما نحل ابنه النعمان نحلًا، وأتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وقال: «لا تشهدني على هذا؛ فإنني لا أشهد على جور»، وقال له: «اردد» فرده بشير. وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيري».
 لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي؛ مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله، والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطي من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن.
 وأما الذي حلف أنه لا يكلم أباه، فأيا يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حث كفارة يمين. وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرًا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنت، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله، أو بالنذر، أو بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار، أو الحرام، كقوله: إن فعلت كذا فمالي صدقة، وعلى عشر حجج، وعلى صوم سنة، ونسائي طوالق، وعبيدي أحرار، ونحو ذلك، فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة.

وما لم يكن من أيمان المسلمين، كالحلف بالكعبة، والمشايخ والملوك والآباء؛ فإنها أيمان محرمة، غير منعقدة، ولا حرمة لها. وليس في شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة، ففيها الكفارة. ويمين غير منعقدة، فلا شيء فيها إذا حث. ومن أثبت من العلماء يمينًا منعقدة غير مكفرة، فقله ضعيف، مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلي. والله أعلم.
 وسئل عن رجل له أولاد ذكور، وإناث. فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته: فهل يبقى في ذمته شيء أم لا؟

فأجاب: لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وكان رجل قد نحل بعض أولاده؛ وطلب أن يشهد فقال: «إنني لا أشهد على جور»، وأمره برد ذلك، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف شاذ. وإن كان قد أقبضهم في الصحة، ففي رده قولان للعلماء. والله أعلم.

وسئل عن رجل ترك أولادا ذكورًا وإناثًا، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة. ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئًا يسيرًا، فهل على البنات أن يتحصوا هم

والذكور في الميراث والذي معهم أو لا؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العتية، ولا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض كما أمر النبي ﷺ بذلك، حيث نهي عن الجور في التفضيل، وأمر برده. فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته؛ فيقتسمون جميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١]. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل وهب لأولاده ممالك ثم قصد عتقهم: فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم، أو إبقاؤهم في يد الأولاد؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان أولاده محتاجين إلى الممالك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، بل صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق؛ كما ثبت في الصحيح؛ أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان خيراً لك»، فإذا كان النبي ﷺ قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد المحتاجون؟! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن، وله أن يرجع في هذه الهبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل توفيت زوجته، وخلفت أولاداً، وموجوداً تحت يده، وليس له قدرة أن يتزوج: فهل له أن يشتري من موجود الأولاد جارية تخدمهم، ويطؤها، ويتزوج من مالهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يكن ذلك مضرراً بأولاده، فله أن يتملك من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها وتخدمهم. والله أعلم.

وسئل عن امرأة أعطها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطها مبلغاً عن صداقها لتتبع به نفسها وأولادها. فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها: فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها. وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً وميتاً، وهي أهل لم يكن لأحد نزعها منها. وإذا حلفت، تحلف أن عندها للميت شيء. والله أعلم.

وسئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد،

الجزء الثالث (القسم الأول)

وجفاه ولده: فهل له الرجوع في هبته أم لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته، لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

وسئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئاً، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره، ثم إنه قال: اشترؤا

بالريع ملكاً، أو فقهوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم: فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر؛ إذ ليس ذلك رجوعاً في الهبة، ولو

كان رجوعاً في الهبة لم يجز له الرجوع في مثل هذه الهبة؛ فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما

عدل به بينهما وبين الباقيين فليس له أن يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله. كيف وقد

قال النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، وقال: «إني لا أشهد على جور»، وقال في

التفضيل: «ارده»، وقال على سبيل التهديد للمفضل: «أشهد على هذا غيري». والله أعلم.

وسئل عن رجل ملك بنته ملكاً، ثم ماتت، وخلفت والدها وولدها: فهل يجوز للرجل أن

يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها،

فلأبيها السدس، والباقي لابنها، إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما

ملكها بالاتفاق.

وسئل عن رجل وهب لابنته مصاعاً، لم يتعلق به حق لأحد، وحلف بالطلاق ألا يأخذ منها

شيئاً منه، واحتاج أن يأخذ منها شيئاً: فهل له أن يرجع في هبته أم لا؟ وإن أعطته شيئاً من

طيب نفسها هل يحنث أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، له أن يرجع فيما وهبه لها، لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث. فإن كان

قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها، أو بغير إذنها، فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث.

وسئل عن رجل له أولاد وهب لهم ماله، ووهب أحدهم نصيبه لولده، وقد رجع الوالد الأول

فيما وهبه لأولاده، فردوا عليه، إلا الذي وهبه لولده امتنع: فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده،

ويسلمه لوالده؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير؛ مثل أن يكون قد صار

عليه دين، أو زوجوه لأجل ذلك، فله أن يرجع في ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل ماتت والدته، وخلفته ووالده وكريمته، ثم ماتت كريمته، فأراد والده أن

يزوجه، فقال: ما أزوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك، فملكه ذلك، وتصدق عليه بالربع بشهود، ثم بعد ذلك مرض والده مرضاً غيب عقله، فرجع فيما تصدق به على ولده، وأوقفها على زوجته وولده وابنته، ولم يذكر ولده، وانتسخ كتاب الوقف مرتين: فهل له أن يخصص أولاده، ويخرج ولده من جميع إرث والدته؟

فأجاب: إن كان الأب قد أعطي ابنه شيئاً عوضاً عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء. وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء. أحدهما: لا يرجع. والثاني: يرجع، عند مالك والشافعي وأحمد. ومتى رجع وعقله غائب، أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً، لم يصح رجوعه ولا وقفه؛ إذا كان مغيباً عقله بمرض، بلا نزاع بين العلماء.

وسئل عن رجل سرق له مبلغ، فظن في أحد أولاده أنه هو أخذه، ثم صار يدعو عليه، وهجره، وهو بريء، ولم يكن أحد شيئاً: فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه؟

فأجاب: نعم إذا كان الولد مظلوماً، فإن الله يكفر عنه بما يظلمه، ويؤجره على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدواناً.

وسئل - رحمه الله - عن رجل خلف شيئاً من الدنيا، وتقاسمه أولاده، وأعطوا أهمهم كتابها وتمنئها، وبعد قليل وجد الأولاد مع أهمهم شيئاً يجيء ثلث الوراثة. فقالوا: من أين لك هذا المال؟ فقالت: لما كان أبوكم مريضاً طلبت منه شيئاً فأعطاني ثلث ماله، فأخذوا المال من أهمهم، وقالوا: ما أعطاك أبونا شيئاً: فهل يجب رد المال إليها؟

فأجاب: ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله، إلا أن يميز ذلك باقي الورثة. وينبغي للأولاد أن يقرؤا أهمهم، ويميزوا ذلك لها، لكن لا يجبرون على ذلك، بل تقسم جميع التركة، قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث».

١١- كتاب العطيّة

✽ العطيّة: نوع من الهبة، وليس بينها وبين الهبة فرق من حيث اللغة، لكن بينها وبين الهبة فرق من حيث الحكم الشرعي.

فالعطيّة: هي تبرع المريض، ثم إن تبرع المريض ينقسم إلى قسمين:

١- قسم في مرض موته المخوف:

فهذا يشترط فيها أن تكون في الثلث فأقل لغير وارث.

والدليل: قول الرسول ﷺ: «خير الصدقة: أن تصدق وأنت صحيح شحيح

تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تُمهّل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

٢- عطية المريض مرضاً غير مخوف أو مرضاً شفي منه:

حكم عطيته كعطية الصحيح تماماً، أي: يجوز أن يعطي جميع ماله للوارث،

وغير الوارث.

✽ الفرق بين الهبة، والعطيّة، والصدقة، والوصية، والهدية:

✽ الهبة: تبرع الصحيح.

✽ العطيّة: تبرع المريض.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١) وابن ماجه (٢٧٠٦)، وأحمد (٧١١٩، ٧٣٥٩، ٩١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ؛ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح...» الحديث.

❁ الصدقة: ما أريد به وجه الله.

❁ الوصية: التبرع بالمال بعد الموت.

❁ الهدية: ما قصد به التودد أي التحبب للإنسان المهدي إليه.

وأحكامها: واحدة إلا العطية في مرض الموت والوصية؛ فإنها تكون بالثلث فأقل لغير وارث.

س: متى وقت اعتبار ثلث المال في العطية والوصية؟

ج - يعتبر الثلث وقت انتقال المال إلى الورثة ولا ينتقل المال إلى الورثة إلا بالموت.

❁ مثال ذلك: رجل عنده ثلاثة ملايين أوصى بمليون ريال يصرف في أعمال الخير بعد موته. عندما مات الرجل لم نجد من ماله إلا ثلاثة آلاف فيعتبر الألف فقط.

❁ مثال آخر: لما مات لم نجد إلا مليوناً واحداً، وقد أوصى بمليون لأعمال البر؛ فإننا لا نأخذه، وإنما نأخذ ثلث المليون فقط؛ لأن المعتبر في الثلث وقت الموت لا وقت الوصية.



١٢- كتاب الوصية

تعريفها في اللغة: العهد.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] أي: عهدنا إليهم.

وفي الشرع: التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعده.

مثال الأول: قال رجل: إذا مت فأعطوا فلاناً مائة درهم؛ فهذا من التبرع بعد الموت.

مثال الأمر بالتصرف: لو قال: إذا مت فالناظر على أولادي فلان بن فلان.

صيغتها: الصحيح: أنها تنعقد بكل ما يدل عليها فإذا قال: أوصيت إلى فلان، أو عهدت إلى فلان، أو هذا لفلان بعد موتي.... وما أشبه ذلك.

فصيغتها: كل لفظ يدل عليه بدون تعيين.

شروطها بالإضافة إلى الشروط العامة:

١- تعيين الموصى له:

بأن يقول: أوصيت لفلان بن فلان بمائة درهم، أي: يكون معيناً باسمه أو وصفه.

مثال التعيين بالوصف: أوصيت لطالب العلم من أبناء فلان بكذا. وفيهم واحد يطلب العلم. أوصيت للأكبر من أولاد فلان بكذا.

لو قال: أوصيت لأحد أولاد فلان بكذا، لم يصح؛ لأنه لم يعين.

٢- قبوله الوصية إن كان محصوراً يملك:

فإن لم يقبل بطلت الوصية، مثل لو قال: أوصيت لمحمد بن عبد الله بمائة درهم فلما مات، ذهبنا إلى محمد. وقلنا: هذه وصية من فلان؛ فقال: لا أريدها... حكم الوصية هنا تبطل، وترد الدراهم إلى الورثة، وكذا لو قال: أوصيت بمائة درهم للفقراء فلا يجب قبولها؛ لأن الفقراء غير محصورين.

❖ أقسام أحكام الوصية:

١- تكون الوصية واجبة: إذا كان على الإنسان دين لا بينة به أي أنه يكون مطلوباً ولا أحد يعلم إلا الله ثم المتوفى، وصاحب الدين هنا يجب عليه الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتجب الوصية للأقربين غير الوارثين.

والدليل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

❖ إذا قال قائل: هذه الآية فيها ذكر الوالدين، والوالدان من الوارثين فلا وصية لهما؛ فهذا دليل على أن الآية منسوخة.

قلنا: نبحت لو كانت الآية للوالدين فقط؛ لقلنا: إنها منسوخة؛ لأن الوالدين وارثان وإن كان في بعض الأحيان لا يرثان كأن يكون الوالدان رقيقين، فلا يرثان ابهما.

نقول: لو كانت الآية خاصة بالوالدين لقلنا: إنها منسوخة بآية الموارث، لكن قال: «والأقربين» وليس كل الأقربين يرثون؛ فإذا الآية ليس فيها نسخ، ولكن فيها تخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام، وهنا أخرجنا الوالدين وأخرجنا الأقرب الوارث فيبقى عندنا الأقرب غير الوارث، وهذا القول الذي

قررناه في هذه الآية هو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وجمهور أهل العلم على أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ﴾ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ولو كان هناك وصية واجبة لم يقل: لكم النصف ولكننا نقول: الآية فيها: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢] ... إلخ فالصحيح عندي وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين ^(١).

٢- وتكون الوصية مسنونة: وذلك إذا كان الموصي ذا مال وورثته محتاجون.

٣- وتكون مكروهة: وذلك إذا كان ماله قليلاً وورثته محتاجون؛ لأنه في هذه الحال يضيق على الورثة، وقد قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» ^(٢).

٤- وتكون محرمة: وهي نوعان:


أ- ما زاد على الثلث: ودليله: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث إنه استأذن أن يتصدق بثلثي ماله فقال النبي ﷺ: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال:

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«والوصية تكون للأقارب غير الوارثين، ودليل ذلك الآية التي ذكرناها والآية كما سمعتم للوالدين والأقربين فهي عامة في الوارث وغير الوارث، نقول: هذه الآية مخصصة بآيات الموارث، لقول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، ويكون هذا العموم للوالدين والأقربين يكون مخصوصاً بآيات الموارث، وقد بين التخصيص محمد رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٦)، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، (٦٣٧٣)، مسلم (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، ومالك (١٤٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير»^(١).

ب- إذا كانت لوارث: دليله: أن الله سبحانه وتعالى لما قسم الموارث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾  وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١١].

فلو أوصى الإنسان لزوجته الثلث مثلاً وهي سترت منه؛ فإنه يكون متعدياً لحدود الله.

٥- أن تكون الوصية مباحة: وهي ما عدا ذلك من الوصايا يدخل في ذلك أن يكون الرجل غنياً وورثته أغنياء أو كان ماله قليلاً وورثته غير محتاجين.

✽ الرجوع في الوصية: يجوز للرجل أن يرجع في وصيته ما دام على قيد الحياة مثل لو أوصى بالثلث يبنى فيه مسجد ثم رجع جاز ذلك.

والدليل: أن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، ولا تلزم أيضاً إلا بالقبول إذا كان الموصى له معيناً أو محصوراً يملك؛ فإذا كان كذلك؛ فإنه يجوز أن يرجع فيها؛ كذلك يجوز له أن يغير ويبدل فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

س: بماذا تبطل الوصية؟

ج- تبطل ب:

١- موت الموصى له: لأنه حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي فإذا مات قبله بطلت الوصية.

٢- قتله الموصي: لأنه كما أن القتل يمنع الإرث فإنه يمنع الوصية وهناك

(١) الحديث السابق تخريجه.

قاعدة فقهية تقول: «من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بجرمانه».

ولو قلنا بأنها لا تبطل لكان هذا فتح باب شر فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.

٣- تلف الموصى به: مثاله: أوصيت لفلان بهذه السيارة ثم احترقت السيارة؛ فإن الوصية تبطل.

✽ شروط الموصى إليه: الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت وشروطه:

١- التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٢- الرشد: وهو إحسان التصرف.

٣- الإسلام.

٤- العدالة: وهي استقامة الدين والمروءة، وتكون استقامة الدين تكون بفعل الواجبات وترك المحرمات، إما الكبائر مطلقاً أو الإصرار على الصغائر، أما الصغيرة الواحدة فلا تقدر في العدالة.

✽ واستقامة المروءة: هي فعل ما يجمل الإنسان ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ويتحدد تصرف الموصى إليه بما أوصي إليه فيه فقط، فإذا أوصي إليه أن ينظر في المال فليس له الحق أن يزوج البنات، وإذا أوصي إليه أن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره.

✽ وصي الضرورة: وهو الذي لم يوصه الميت بالتصرف، ولكنه هو يتولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة. أي يتولى مال ميت ببرية ليس له وصى.

❁ مثال: إنسان معه صاحب في السفر مات صاحبه ولم يوص؛ فإنه يتولى هذا المال فيغسله ويكفنه منه، وهذا العمل واجب، ولا يمكن أن يترك هذا المال (١).

(١) في حاشية الكتاب ج ٣١، ص ٣٠٥ - ٣٣٤.

كتاب الوصايا

سئل عن رجل مات وترك مائة درهم، ولم يعرف أحد من إقرار أو وصية؟

فأجاب: إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل يجعل وصية.

سئل عن مودع مرض مودعه فقال له: أما يعرف بيتك بهذه الوديعة؟ فقال: فلان الأسير نسي ما يقدر على شيء يعود عليه؛ ولتصدق بذلك أن يكون موصداً له، ولم يزد على ذلك، فإذا خرج من تلك هل يجوز أن يصرف في مصالح ذلك الأسير؟

فأجاب: تتعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك، كما إذا فهمت المخاطبة من الموصي، ويبقى قبول الوصية في التصرف فيها موقوفاً على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً وعلى إذنه في التصرف فيها، على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً، وعلى إذنه في التصرف أو إذن الشارع ويجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه. والله أعلم.

سئل عن رجل كتب وصيته، وذكر في وصيته: أن في ذمته لزوجه مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها من ذمته شيئاً؛ فبطلت وصيته بعد موته دفع الدرهم لزوجه بغير يمين، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟

فأجاب: لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئاً؛ فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين، إلا بإجازة بقية الورثة، وأما في الحكم فلا تعطي شيئاً حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت، وإلا كان باطلاً عند أكثر العلماء، وإذا صدقته على الإقرار فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق - كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقراراً - فإن ذلك بمنزلة أن يدعي في الإقرار أنه أقر قبل القبض. ومثل ذلك قد تنازع العلماء في التحليف عليه. والصحيح أنه يحلف. والصحيح أنها لا تعطي شيئاً حتى تحلف.

سئل عن امرأة أعفت حارية دون البائع، وكنت لها أموالها، ولم تقول تحت يدها إلى حال

وفاتها- أي السيدة المعتقة- وخلفت ورثة: فهل يصح تملكها للجارية؟ أم للورثة انتزاعها؟ أو بعضها؟

فأجاب: الحمد لله، أما مجرد التملك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة، بل للوارث أن ينتزع ذلك، وكذلك إن كانت هبة تلجئه بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، فإذا كان الأمر كذلك، كانت أيضاً هبة باطلة. والله أعلم.

وسئل عن من أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة في حجة عن فلانة، فقال ورثتها: لا يخرج إلا بنتها، فقال المشهود عليه: أمي تبرع بها. فما الحكم؟

فأجاب: مجرد هذا الإشهاد لا يوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثها؛ لاحتتمال ألا يكون من مال المرأة، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله- عن رجل تصدق على ابنته لصلبه، وأسند وصيته لرجل فأجره مدة ثلاثين سنة؛ وقد توفي الوصي المذكور. ورشد من كان وصية عليها، ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل: فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها عادة الملاك؟

فأجاب: لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر؟ والله أعلم.

وسئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة، وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة. وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روي أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لاسيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره.

وسئل عن رجل له زرع ونخل. فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم. فهل تصح هذه الوصية أم لا؟
 فأجاب: نعم تصح هذه الوصية؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير. والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الربع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم. والله أعلم.
 وسئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث، وأثبتته على يد الحاكم قبل وفاته: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضاً، بل عليه أن يعدل بينهم، ويرد الفضل، كما أمر النبي ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له: «اردد»، وقال: «إني لا أشهد على جور». وقال له على سبيل التهديد: «أشهد على هذا غيري». ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر، وبعد موته، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيضاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها: فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جنابة، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغا عاقلاً: يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء، ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما قد نص عليه العلماء. ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جنابة أو حقاً لم يحكم له، ولا يحلف الصبي والمجنون. وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر. هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو

على أحد قولي العلماء. فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس. والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حيًا، ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه. ولا يحلف. والله أعلم.

وسئل عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها، ولزوجها ولأخيها بشيء، ثم بعد مدة طويلة وسعت وندًا ذكرًا، وبعد ذلك توفيت: فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب: أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله. فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة؛ لأنه وارث. وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثًا. فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث: فهل للموصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن أختها؟

فأجاب: يعطي الموصى له الثلث، وما زاد عن ذلك إن أجاز الوارث جاز، وإلا بطل. وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم. وهو مذهب جمهور السلف، وأبي حنيفة، وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعي. وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال. والله أعلم.

وسئل عن رجل مات، وخلف ستة أولاد ذكور، وابن ابن، وبنيت ابن، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده، وبنيت ابنه بنثلث ما بقي من الثلث بعد أن كان يعطي ابن ابنه نصيبه. فكيف يكون نصيب كل واحد من أولاده؟

فأجاب: الحمد لله، ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة أن هذه المسألة تصح من ستين، لكل ابن ثمانية، ولصاحب الوصية ثلث ما بقي بعد الثلث اثني عشر، ثلث ذلك أربعة. ولها طرق يعمل بها. وجواب هذه المسألة معروف في كتب العلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل توفي، وله مال كثير، وله ولد صغير، وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني، ويعطي ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام. ويبعث بتسعمائة درهم. فأراد الحاكم أن يستأجر إنسانًا أجنبيًا ليحج بهذا المقدار. فجاء رجل غيره فقال: أنا أحج بأربعمائة. فهل يجوز ذلك؟ أو يتعين ما أوصى به؟

فأجاب: الحمد لله، بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث، إلا أن يكون واجباً عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام. والله أعلم.

وسئل عن رجل خلف أولاداً، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم، فأعطيت ذلك حتى نفذ المال، ولم يبق من التركة إلا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم: فهل تعطي ذلك؟ أو درهماً كما أوصى لها؟ فأجاب: الحمد لله، إذا لم يكن ما بقي متسعاً لأن تعطي منه كل يوم درهماً، ويبقى للورثة درهم، فلا تعطي إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان، لا يزداد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين، إذا كان المحيز بالغاً رشيداً أهلاً للتبرع. وإن لم يكن المحيز كذلك، أو لم يجز، لم تعط شيئاً. ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطي من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك، فلو كان درهماً أعطيت ثلث درهم فقط، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك، وليس في ذلك نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وسئل عن امرأة توفيت، وخلفت أباهاً، وعمها أخوا أبيها شقيقه، وجدتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجهما، ثم إنهما أوصت في مرض موتها لزوجهما بالنصف. ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء: فهل تصح هذه الوصية؟

فأجاب: أما الوصية للعم صحيحة، لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة. وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجدة السدس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة، وصدقة: فهل تنفذ الوصية؟

فأجاب: إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان في مرض الموت. وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أجازته الورثة جاز، وإلا بطل. وإن وصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

وسئل عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له، وقد ادعى أن في صدره قرآناً يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن:

الجزء الثالث (القسم الأول)

فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنّها تعطي شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية: ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها: فهل يفسح لها في ذلك؟ فأجاب: الحمد لله، تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي للميت. وفيمن يعطي أجره على تعليم القرآن وجوه. فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها. وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك. والله أعلم.

وسئل عن مسجد لرجل، وعليه وقف، والوقف عليه حكر، وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذي للوقف، فتعذر مشتراه، لأن الحكر وقف، وله ورثة وهم ضعفاء الحال، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد: فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي؟

فأجاب: بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت، ولا يدع للورثة شيئاً، ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصى، كما ذكره العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد، وتصدقوا بثلثه. فامتنع فلان من شرائه، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثلثه، فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثلثه؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف، وهي باقية، والتعيين إذا فات قام بدله مقامه، كما لو أتلف الوقف متلف، أو أتلف الموصى به متلف، فإن بدلها يقوم مقامهما في ذلك، فيفرق بين الموصى به والموقوف؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه؛ فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره، ولو وصى أن يعتق عبده المعين، أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه.

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج، وكان الحج

تطوعاً: فهل يحج عنه أم لا؟ على قولين، هما وجهان في مذهب أحمد وغيره؛ لأن الحج مقصود في نفسه، ويقع المعين مقصوداً، فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين. ومنهم من قال: بل الحج مقصود أيضاً كما أن الصدقة والوقف مقصود، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به، فإذا فات التعيين أقيم بدله، كما يقام في الصدقة والوقف.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب في حانوت العطر قيمته مائة وحمسون درهماً، يضاف ذلك إلى ثلاثمائة درهم من ماله، وأن يشتري بذلك عقار، ويجعل وقفاً على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته. وكتب ذلك قبل مرضه؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول، يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله، ويصرف ذلك في وقف شرعي، جاز. وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج، وإن لم ترض الورثة، وما أعطاه للورثة في مرض موته أن أعطي أحداً منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة، وإن أعطي كل إنسان شيئاً معيناً بقدر حقه أو بعض حقه، ففيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: له ذلك، وهو مذهب الشافعي. والثاني: ليس له ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة. وإذا قيل: إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم؛ فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة. والله أعلم.

باب الموصى إليه

وسئل - رحمه الله تعالى - عن وصى على أيتام بوكالة شرعية، وللأيتام دار، فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها، وقبض الثمن، ثم زيد فيها: فهل له أن يقبل الزيادة؟ أم لا؟ فأجاب: إن كان الوكيل باعها بثمن المثل، وقد رثيت له صح البيع. وإن لم تر له، فيه نزاع. وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع، إذا لم يبذل له تمام المثل. والله أعلم.

وسئل عن رجل جليل القدر، له تعلقات كثيرة مع الناس، وأوصى بأمر، فجاء رجل إلى وصيه في حياة الموصي، وقال: يا فلان، جنتك في حياة فلان الموصى بمال، فلي عنده كذا، وكذا. فذكر الوصي ذلك للموصي: فقال الموصي: من ادعى بعد موتي على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة: فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي؟

فأجاب: نعم، يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي إذا حلف عليه، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا، أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال، كما يكون هذا الموصى متبرعاً بهذا الإعطاء. ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً، أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة، فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعا في جواز الإقرار بالمجهول؛ ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث. والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال؛ لأن الدين مقدم على الوصايا؛ فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي، والأمر بتسليم ما حلف عليه.

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعلماء قولان. فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعي، غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول، وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء؛ مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول؛ فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً، كأنه قال: هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه. ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء، واجب تنفيذها. وإن قيل: إن الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعي عليه بينة، وبصير المدعي قد أقام بينة على ما ادعاه، ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه إليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضي برد اليمين على المدعي؛ كمالك، والشافعي، وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

وأما عند من يقضي بالنكول كأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه، فالأمر عنده أوكد؛ فإنه إذا رضي الخصمان فحلف المدعي كان جائزاً عندهم، وكان من النكول أيضاً، فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بيته، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها، ولا مقدارها، لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً، بل تكون وصية بواجب، والوصية بواجب لأدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين، وذلك أنه إذا علم أن عليه حقاً، وشك في أدائه لم يكن له أن يحلف، بل إذا حلف المدعي عليه وأعطاه فقد فعل الواجب، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق، فإذا قال: من حلف منكما فهو له ونحو ذلك، فقد أدى الواجب.

وأيضاً، فإنه إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت؛ لأن ذلك حلف على ما لا يعلم، بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه، وإذا أخبره من يصدقه بأمر بني عليه، وإذا رد اليمين على المدعي عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه؛ فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظلماً مانعاً المستحق، وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعي الإنسان بما لا يستحقه، وذلك تبرع، فإذا أمر بتخليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن وصى على أولاد أخيه، وتوفي، وخلف أولاداً، وضعوا أيديهم على موجود والدهم: فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك، والدعوى عليهم؟ فأجاب: إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطاً بمال الرجل، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك، ويرجع فيه إلى العرف المطرد. وسئل عن رجل وصى على مال يتييم، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل: فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئاً؟ أو هي لليتيم خاصة؟ فأجاب: الربح كله لليتيم، لكن إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها.

وسئل - رحمه الله - عن وصى تحت يده أيتام أطفال، ووالدئهم حامل: فهل يعطي الأطفال نفقة، والذي يخدم الأطفال، والوالدة إذا أخذت صداقها: فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدئهم ومن يخدمهم جميع المال؟

فأجاب: أما الزوجة فتعطي قبل وضع الحمل. وأما سائر الورثة فإن أخرجت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعاً، وطبخهم جميعاً، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى، فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وأما الحمل فإن أخرجت فلا كلام، وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطاً.

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذي في بطنها وسكنى؟ على ثلاثة أقوال للعلماء :
أحدها: لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين،
والشافعي في قول.

والثاني: لها النفقة والسكنى، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، وقول طائفة.

والثالث: لها السكنى، دون النفقة، كما نقل عن مالك والشافعي في قول.

وسئل - رحمه الله - عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها، ولها أملاك: فهل يجوز للوصى أن
يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها، وحلي يصلح لثلثها أم لا؟
فأجاب: نعم، للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف، والحلي
المعروف.

وسئل عن وصى على أخته، وقد كبرت، ولديهما؛ وآس منهما الرشد: فهل يحتاج إلى إثبات
عند الحاكم؟ أو إلى شهود؟

فأجاب: إذا آس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال، ولا يحتاج إلى شهود، بل يقر
برشدهم، ويسلم إليهم المال، وذلك جائز بغير إذن الحاكم، لكن له إثبات ذلك عند
الحاكم. والله أعلم.

وسئل عن وصى قضى ديناً عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم، وعوض عن الغائب بدون
قيمة المثل: فهل للورثة فسخ ذلك؟

فأجاب: ليس للوصى أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمسند شرعي، بل ولا بمجرد دعوى
من المدعي، فإنه ضامن له. ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، وما عوضه بدون القيمة بما
لا يتغابن الناس به، فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة، وإما أن يفسخ التعويض ويوفي
الغريم حقه. والمسند الشرعي متعدد؛ مثل إقرار الميت، أو إقرار من يقبل إقراره عليه، مثل
وكيله إذا أقر بما وكله فيه، ويدخل في ذلك ديوان الأمير، وأستاذ داره؛ مثل شاهد يحلف
معه المدعي، ومثل خط الميت الذي يعلم أنه خطه وغير ذلك.

وسئل عن نصراني توفي وخلف تركة. وأوصى وصيته، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير
مساطر: فهل للوصى أن يعطي أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم؟

فأجاب: إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما

عليه ونحوه، فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله، فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به، فالخط في مثل ذلك كاللفظ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق، أو نفي البراءة، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظي. وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركاً بينه وبين وصي عليه وللموصى فيه نصيب؛ وباع الشركاء أنصباؤهم أو اكتروه للوصي، واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم، أو يكرهه معهم: فهل يجوز له الشراء؟

فأجاب: يجوز له الشراء؛ لأن الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم، ولأن الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة، ويشهد له المعني، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْرُؤْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

وسئل - رحمه الله تعالى - عن وصي يتيم، وهو يتجر له ولنفسه بماله، فاشتري لليتيم صنفاً، ثم باعه واشتري له بثمنه، ثم بعد ذلك اشترى المذكور، ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما. فهل يكون الصف لورثة الوصي أم لليتيم؟

فأجاب: إذا علم أنه لم يشتريه إلا بماله وحده، وبمال اليتيم وحده، فإنه لأحدهما: ينظر في ذلك: هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم. ومقدار مال نفسه. وينظر دفاتر الحساب، وما كتبه بخطه، ونحو ذلك، وإن كان مال اليتيم متميزاً بأن يكون ما اشتراه بكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه، فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقسم بينهما كقول أبي حنيفة، كما لو تداعيا عينا يدهما عليها.

والثاني: يوقف الأمر حتى يصطلحا؛ كقول الشافعي؛ لأن المستحق أحدهما لا بعينه.

والثالث: وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ، لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» رواه أبو داود والنسائي. وفي لفظ لأبي داود: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استجباها فليستهما عليه» رواه البخاري، ولفظه: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن أيتام تحت الحجر؛ وهم وصى وكفيل ولأمهم زوج أجنبي: فهل نه عليهم حكم؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس لزواج الأم عليهم حكم في أبدانهم ولا أموالهم، بل الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لثلاثي محضتهم الأجنبي؛ فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لثلاثي يكونوا في حضانة أجنبي، وإنما الحضانة لأم الأم، أو لغيرها من الأقارب. وأما المال فأمره إلى الوصي. والنكاح للعصبة.

رسئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته: أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف. ونصفها لمملوكي [سنقر] المعتوق الحر، ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه، وأن الوصي قال لابن أستاذه: هذا ما يجوز للمسلمين منعه، فخلني كلام الوصي وباعه وتصرف فيها تصرف المالك: فهل يصح بيعه؟

فأجاب: إذ كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها، ولم يكن للورثة إبطالها، فإن جحدوها فله تحليفهم، ومتى شهد له شاهد بقول الوصي أو غيره فله أن يخلف مع شاهده ويأخذ حصته.

رسئل - رحمه الله - عن رجل تحت حجر بطريق شرعي، وأن الوصي توفي إلى رحمة الله تعالى، وترك ولده، وإن ولده قد وضع يده على ما ترك والده، وعلى ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه، وإن اليتيم طلب الحساب من ولد الوصي فهل له ذلك، وأن ولده دعى أن والده أقبض بعض مال محجوره لزيد وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعاً، وأنه بإشهاد عليهما، ثم إن ذلك القابض الذي أقبضه الوصي ادعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم: فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ما ذكر؟ أم لا؟ وهل له أن يرجع على مال الوصي بما أقبضه من ماله لمن لا يستحق إقباضه شرعاً؟ وهل لولد الوصي الرجوع عن ما أقبضه والده بغير مستند شرعي؟ وما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله: إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق بحكم يوجب إبقائه في تركة الميت، لكن هل يكون ديناً يحاص الغرماء؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال؟ فيه نزاع. وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله.

وأما إذا كان الوصي قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم، فإن ثبت ذلك وكان

الإقباض مما يسوغ، فقد برئت ذمة الوصي في ذلك، مثل أن يكون اليتيم قد رشد. فسلم إليه ماله بعد أنه أنس الرشد، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه، بل متى أنس الوصي منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُوا لِيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وأما إن كان الوصي قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم الباین رشده فقد برئت ذمة الوصي، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه، ولو كان بغير فعل الغاصب، ولا تعد؛ مثل أن يأخذه المالك قهراً، أو يخلصه له بعض الناس، أو تطيره إليه الريح، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذي ليس بوكيل للوصي فالقول قوله مع يمينه، وأما إن أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد: فهل يقبل قوله؟ أو قول الوصي؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء.

وسئل - رحمه الله - عن وصي تحت يده مال لأيتام: فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته، ومن ما لهم حصته، وينفقه عليهم وعليه؟

فأجاب: ينفق على اليتيم بالمعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن الصحابة كانوا لما تواعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية.

وسئل - رحمه الله - عن أيتام تحت يد وصي، ولهم أخ من أم، وقد باع الوصي حصته على إخوته، وذكر الملك كان واقفاً، ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصي منه إليهم: فهل يجوز البيع أم لا؟ فأجاب: بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا الحاجة أو مصلحة راجحة بينه؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر؛ لأن في ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقاً، وضرراً للأول إن كان كاذباً.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له جارية، وله منها أولاد خمسة، وأودع عند إنسان دراهم، وقال

له إن أنا مت تعطيها الدراهم، ثم إنه مات. فأخذت من الوصي بعض الدراهم، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم، وطلبوا منها الدراهم، فأعطتهم إياها، واعترفت أنها أخذتها من الوصي، ثم إنهم طلبوا الوصي بمجملة المال وادعوا أن الذي أقرت به أنه منها لم يكن منه. إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك: فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا؟

فأجاب: القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه، والقول قوله: أنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك. والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث؛ ولهذا المرأة أن تأخذ ما وصى لها به إذا كان دون الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك، وإذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها.

وإذا كانت كتبت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن، وإن لم يقم لها بذلك بينة. فإن من علم أنه يستحق مالاً في باطن ذلك وأخذه كان متأولاً في ذلك، مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن وصي نزل عن وصيته عند الحاكم، وسلم المال إلى الحاكم، وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه: فهل يجب ذلك على الحاكم؟

فأجاب: إذا كان محتاجاً إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك؛ فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل وصى لرجلين على ولده، ثم إنهما اجتهدا في ثبوت الوصية: فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها؟

فأجاب: إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف، فهو من مال اليتيم. والله أعلم.

١٣- كتاب النكاح

✽ تعريفه:

في اللغة: القِرَان، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحاً.
في الاصطلاح: هو عقد الزوجية الصحيح، ويطلق أحياناً على الجماع؛ فإذا أضيف إلى الزوجة وقيل: نكح فلان زوجته؛ يكون المراد به الوطء- وإذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد به العقد.

✽ أحكامه:

تجري في النكاح الأحكام الخمسة:

١- فيجب: على من خاف الزنا بتركه، وهو قادر عليه؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- محرم: وذلك فيما إذا كان بدار حرب؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون لك أولاد فيقتل أولادك أو يخطفون.

ويمكن أن يُمثَّل له: أن يكون عند الإنسان زوجة، ويريد أن يتزوج بأخرى، ولكنه يخاف أن لا يعدل؛ هنا محرم عليه الزواج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

٣- مكروه: إذا كان فقيراً لا شهوة له والسبب أنه سيرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة.

٤- المباح: إذا كان غنياً لا شهوة له؛ لأنه قادر على الإنفاق، وهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها.

٥- مستحب: وهو الأصل لقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

س: بماذا ينعقد النكاح؟

ج: ينعقد النكاح بإيجاب وقبول؛ فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه.

يقول الولي مثلاً: زَوَّجْتُكَ؛ فيقول: قَبَلْتُ.

يقول وكيل الولي: زوجتك بنت موكلي فلان، أو زوجتك فلانة بنت موكلي

فلان، ولا يقول: زوجتك فلانة ويسكت حتى لا يظن الظان أنها ابنته، والأمر

١١ متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩)، والدارمي (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في (مجموع الفتاوى ج ٣٢، ص ٦):

قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». و«استطاعة النكاح» هو القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وأما «الرجل الصالح» فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

ليس كذلك، وعقد النكاح ليس بالأمر الهين فيحتاج أن يبين.

الزوج يقول: قبلت، أما وكيل الزوج فيقول: قبلت عن فلان.

س: من الذي يقوم مقام الولي؟

ج- الذي يقوم مقام الولي: وكيله، والوكيل: من أذن له في التصرف في

الحياة، أي أن الأذن حي وهذا ممكن؛ لأنه قد يكون واحد يريد أن يزوج ابنته،

وهو يريد أن يسافر فقال لشخص: وكلتك أن تزوج ابنتي فلانة.

س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا؟

ج- اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ- يقول بعض العلماء: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأن الولي له أن

يوصي إلى شخص ليزوج ابنته، ويقولون في تعليلهم لهذا: بأن الولي مؤتمن على

المولى عليه؛ فإذا كان مؤتمناً فله أن يوصي إلى شخص أن يزوج.

ب- وقال آخرون: لا تستفاد الولاية بالوصية، وليس للولي حق أن يوصي

إلى شخص أن يزوج ابنته؛ لأن الولاية حق للإنسان ما دام حياً فإذا مات فلا يمكن

أن يكون له ولاية.

وأيضاً، لو قلنا بثبوت الولاية بالوصية لزم إذا مات الأب أن يزوج بناته ذلك

الوصي البعيد مع أن إخوتهن موجودون، وهذا يؤدي إلى حدوث البغضاء بين

الأبناء وأبيهم، ثم قد يكرهون الوصي بهذا التصرف، فصار الصحيح في هذه

المسألة: أنها لا تستفاد بالوصية، وأن الولي له حق ما دام حياً^(١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المنيع:

«والصحيح في هذه المسألة أن الولاية تنقطع بالموت وأن الولي ليس له أن يوصي بعد موته

س: الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟

ج- في هذا خلاف بين العلماء:

أ- منهم من يرى: أنه يجب أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ممن يحسن اللغة العربية أما من لا يحسنها فبلغته.

١ ودليلهم: أن عقد النكاح ورد في القرآن هكذا ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ والنبى عليه الصلاة والسلام يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

فلما ورد بلفظ النكاح والإنكاح والتزويج؛ فإنه يجب أن يكون بهذا اللفظ.

ب- وقال بعض العلماء: إنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وإن أي لفظ يدل على النكاح فهو صحيح.

ويستدلون بقول النبى عليه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب من النبى ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها للرسول ﷺ: قال له النبى ﷺ: «ملكته بما معك من

وحتى لو أوصى فالوصية باطلة لأن الولاية مستفادة من الشرع وليس هذا كالمال. فمالك لك فلك أن توصي أحداً على مالك مثلاً لكن هذه ولاية على الغير، فما دمت حيّاً فأنت أولى بها فإذا مت انقطعت الولاية. وعلى هذا فإذا أوصى الأب أن يزوج بناته فلأن لهن أخوة فالذي يزوجهن بعد موته - على القول الصحيح - الإخوة. لكن لو أراد أحد احتياطاً أن يجمع بين القولين فيقول للوصي: احضر وأنا أوكلك فإنه يجوز ويكون وكيلاً للولي الحاضر. فعلى هذا يجمع بين القولين. والمسائل التي يُحاط فيها - خصوصاً في النكاح - أولى فنقول للوصي احضر الآن وأخوها هو الذي له الولاية. ونقول للأخ: وكله أن يزوج أو نقول للوصي: افسخ الوصية وله أن يفسخها لأنها ليست لازمة فإذا فسخها عادت المسألة إلى الأولى».

(١) متفق عليه: تقدم قريباً.

القرآن»^(١).

ويستدلون بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج صفية بنت حيي^٢ وهي من سبايا خيبر قال لها عليه السلام: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك»^(٢) فصارت زوجة له، ومن لازم الصداق أن تكون زوجة، ولهذا اضطر القائلون بأنه لا بد من لفظ الإنكاح والتزويج أن يستثنوا هذه المسألة.

✽ الرد على القائلين باشتراط الإنكاح والتزويج:

نرد عليهم بأمرين:

✽ الأول: أن قولكم: إن لفظ الإنكاح والتزويج هو الذي ورد به الكتاب والسنة نقول: إن هذا هو المعنى مثل ما ورد بلفظ البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعته؟!؟

فإذا ما دام أن كل ما يدل على البيع يصح فكذلك هذا مثله يكون ذكر الإنكاح والتزويج إرادة المعنى وإلا فماذا يقول إذا أراد أن يعبر عن النكاح؟

✽ الثاني: نقول: صيغة عقد النكاح ليست من العبادات التي يتعبد بلفظها

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١١)، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٣٩)، وأبو داود (٢١١١)، وأحمد (٢٢٣٢٤، ٢٢٣٤٣)، ومالك (١١١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي (١١١٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧، ١٩٥٨)، وأحمد (١١٥٤٦، ١٢٢٧٦، ١٢٣٣٢، ١٢٤٥٥، ١٣٠٩٤، ١٣١٣٣، ١٣٥٧٠، ١٣٦٨٩، ١٣٦٩٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة فتح خيبر ووقوع صفية في السبي ثم صارت في آخر الأمر إلى النبي ﷺ قال أنس: فجعل عتقها صداقها... الحديث. ومختصراً من قول أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها.

كالتشهد ونحوه بل هو عقد من العقود يجري به الناس على ما يتعارفونه بينهم.

وهذا القول الذي اخترناه، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

وهو الراجح^(٢).

١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«القبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، ويقوم مقام الولي الوكيل والوكيل هو الذي له بالتصرف في حياته، كأنه يقول: وكلتك أن تزوج بنتي. وكذلك يقوم مقام الولي الوصي، والوصي هو الذي أذن له بالتصرف بعد الموت، فالمذهب أيضاً أنه يقوم مقامه، على أنه: هل تُستفاد الولاية بالوصاية؟ فيه خلاف سيأتي إن شاء الله بيانه. وعلى القول الصحيح فالذي يقوم مقامه واحد فقط هو الوكيل، ويمكن إذا قلنا: إن الأب يجوز أن يقبل النكاح لابنه الصغير أن يقوم الولي أيضاً مقام الزوج. وبذلك يكون من يقوم مقام الزوج اثنين هما: الوكيل والولي».

٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (ج ٣٢، ص ١٥ - ١٧):

من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزويج» وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ: «أعتقك، وجعل عتقك صدائق» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية» والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك. ومنهم من يجعل ذلك تعبدًا، لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

«أحدها»: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت» فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال قائل: أملك فلان على فلانة. إلا العقد كما في الصحيحين: «أملكتهكها على ما معك من القرآن» سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

✽ شروط صحته:

١- تعيين الزوجين: لا بد أن يعين الزوج والزوجة فلو قال الولي: زوجتك أحد ابنيك ابنتي لم يصح؛ لأن الزوج لم يعين. لو قال الولي للزوج: زوجتك إحدى ابنتي هاتين لم يصح لعدم التعيين ولا يرد على هذا قصة صاحب مدين مع موسى؛ لأنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] ولم

«الثاني»: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف» إنه ينقد بالكناية: كتصدقت، وحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكته فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتها زوجة فقال: قبلت. أو أملكته على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

«الثالث»: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملكتها، أو أعطيتها، أو زوجتها، ونحو ذلك: فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

«الرابع»: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقاً سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

«الخامس»: أن الشهادة تصح على العقد. ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت. فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

«السادس»: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه.

«السابع»: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

يعقد فكأنه يقول: اختر التي تريد ولهذا نعرف أن قصة موسى مع صاحب مدين لا تعارض الشريعة الإسلامية.

س: بماذا يكون التعيين؟

ج- يكون بالاسم، ويكون بالوصف، مثل: «بنتي الكبيرة»، ويكون بالإشارة، وذلك إذا كانت عنده بالمجلس.

٢- رضاهما: فلو أكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح وكذلك الحال بالنسبة للزوجة ولا فرق بين البكر والثيب والدليل قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١) ولكن فرق النبي ﷺ بين البكر والثيب - فالثيب تتكلم والبكر يكفي أن تسكت وهذه علامة الموافقة.

وعلة التفريق: أن الثيب قد جربت النكاح وفهمته فلا يهمها إذا بحث معها، وأما البكر فإنها لم تدر الزواج وتستحي ولهذا اكتفي بمجرد الإذن.

س: هل يفرق في هذا بين الأب وغيره بمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو الأب والأخ سواء؟

ج- هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ- منهم من يرى: أن للأب أن يجبر البكر على أن يزوجها وهي لا تريد ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، وأحمد (٩٣٢٢)، والدارمي (٢١٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ الأثر: يقولون: إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين^(١)، وبنت ست سنين لا يؤخذ إذنهما.

❁ النظر: يقولون: إن الأب أشفق على ابنته من غيره وأدرى بمصالح النكاح، والبنت البكر قد لا تعلم المصالح على وجه كامل.

وقد تقول: لا أريد الزواج وهي تضر نفسها بذلك فكان من المناسب أن يجبرها أبوها على النكاح.

ب- ويقول بعض العلماء: إنه لا يمكن أن يجبرها ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

❁ أما الأثر: فيقولون: عندنا الحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهذا عام ولم يستثن منه الأب، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن آباؤهن.

❁ الدليل الثاني: أنه ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «والبكر يستأمرها أبوها» وهذا نص في الموضوع، نص في البكر فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد الثيب ونص في الأب فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد غير الأب.

❁ وكذلك حديث ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٢) أي: خيرها بين البقاء مع زوجها أو تركه، هذه ثلاثة أدلة.

(١) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢)، والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٧)، وأحمد (٢٣٦٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ في البلوغ (٩٢٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعلّ بالإرسال»، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

❁ أما النظر: فإنه وإن كان الأب أشفق على ابنته من غيره فهو ليس أشفق عليها من نفسها.

❁ ونقول أيضاً: إذا كنتم تقولون: إن الأب لا يمكن أن يجبر ابنته على أن تباع سير الساعة الذي في يدها؛ فإذا كان لا يقدر على بيع حبة شعير من مالها فكيف يجبرها أن تباع نفسها لهذا الرجل التي تكرهه؛ فتبين أن القول بأنه لا يصح أن يجبرها أصح أثراً ونظراً.

❁ أما الرد عليهم: فهم استدلوا بفعل أبي بكر رضي الله عنه حيث إنه زوج ابنته عائشة وهي [بنت] سبع سنين بالرسول عليه السلام.

نقول: إذا أتيتم لنا بزواج مثل الرسول ﷺ، وامرأة مثل عائشة فنحن نوافقكم. لأننا نعلم علم اليقين: أن عائشة لا يمكن أن تكره الرسول عليه السلام وأنها استدعو لوالدها الذي زوجها به^(١).

(١) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ج ٣٢ ص ٢٢ - ٤٠):

وسئل - رحمه الله تعالى - عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟ فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد.

إحدهما: أنه يجبر البكر البالغ؛ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

والثانية: لا يجبرها؛ كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في «مناط الإجبار»، هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» ف قيل له: إن

البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صماتها». وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها». فهذا نهى النبي ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً، فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً، فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً، وعين الأب كفواً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر مالا يخفي؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها». وفي رواية: «التيب أحق بنفسها من وليها». فلما جعل التيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد. والثاني قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذنها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفي فيه بالسكوت، وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها. وأما المفهوم، فالنبي ﷺ فرق بين البكر والتيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا التيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ: «الإذن»، وفي هذه لفظ: «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأن [البكر] لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجه. فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها. و«الحكمان» كما سماهما الله - عز وجل -: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة. والقول الآخر: هما لوكيلان. والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما، يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صاراً وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يُطَلِّق على ابنه الصغير، والمجنون؛ إذا رأى المصلحة؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والقرآن يدل

على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب في الأصل نخلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب ألا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والميسس، فحسبها ما فرض لها. وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه. وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل الميسس تمتعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول: فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وأيضاً، فإنه قد قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتع المطلقات قبل الميسس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضاً، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالفوضه التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضي لها النبي ﷺ بأن لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، لكن هذه لو طلقت قبل الميسس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشتتر مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع

من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

وعن - رحمه الله تعالى - عن بنت بلع، وقد حطبت نكراً لها قالت: «قال أهلها للعقد: عقدت بها حاصراً، فهل يجوز تزويجها؟»

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفواً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفواً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها». والله أعلم.

وعن - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج بكراً بولاية أبيها، ولم يستأذنها حين العقد، وكان في بيته من عليها الزوج قبله، وطلقت قبل بدخول بغير إصابتها، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدتها ميتة فكتم ذلك، وحملت الروجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك. قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها ميتة ولم تستأذن؛ فهل يباح أن العقد مفسوخ؟ والوطء شبهة؟ ويترجم تجديد العقد أم لا؟

فأجاب: أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى. وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثة، أو بأصبع، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة، في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى - وهي مذهب أبي حنيفة وغيره - أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً. وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول. فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هي العقد جاز، وإلا يحتاج إلى استئذان. وقد يقال: هو الأقوى هنا؛ لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها؛ فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً. فإذا اختارت هي النكاح

لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي. ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع.

وقال الشيخ - رحمه الله:

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينثر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمائها»، وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وصمتها إقرارها» رواه مسلم في صحيحه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أئستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكت». وعن خنساء ابنة خدام: أن أباهما زوجها وهي بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري.

فأجاب: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباهما يزوجه ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجه به، وينظر في الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجه لمصلحتها، لا لمصلحته، وليس له أن يزوجه بزواج ناقص؛ لغرض له؛ مثل أن يتزوج مولى ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجه بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجه لرجل لمال يبذله له وقد خطبها

الجزء الثالث (القسم الأول)

س: ما الحكم لو أنها ردت إنساناً صالحاً في دينه وخلقه وأرادت شخصاً سيئاً في دينه وخلقه؟

ج- نقول: لا تتزوج بالرجل الصالح لأنها أبت ولا تزوجها بالرجل الفاسد؛ لأنه غير كفؤ، ولو بقيت طول العمر بدون زواج لم يكن والدها مخطئاً لأنها هي التي أخطأت.

٣- الولي: يعني يشترط أن يزوجها ولي فلا يجوز أن تزوج نفسها.

✽ والدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

✽ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

[التور: ٣٢].

من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برَّطَّله على الخاطب الكفؤ الذي لم يبرطَّله.

وأصل ذلك: أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بعضها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بخلاف غير الأب. اهـ.

فائدة: قال الألباني رحمه الله في التعليقات الرضية على الروضة الندية (١٥١/٢):

«فائدة: وينبغي أن لا يزوج صغيرته- ولو بالغة- من رجل يكبرها في السن كثيراً، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن؛ لما روى النسائي (٧٠/٢) بسند صحيح عن بريدة بن الحصيب، قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة»، فخطبها علي؛ فزوجها منه.

قال السندي: فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الألفة، نعم؛ قد يترك ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة. اهـ.

❖ والدليل الثالث: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ظاهر الدلالة في الآية الأولى واضحة؛ لأنه لو كانت المرأة تستقل بعقد النكاح لنفسها لم يكن لعضل وليها تأثير.

الآية الثانية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ أي: زوجوا الأيامي. والأيم: هي من مات زوجها.

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والخطاب للأولياء؛ لأن المرأة منكوحة. ❖ وهناك دليل من السنة: وهو قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ وِلي فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحمد (٢٢٦٠، ١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧، ٢٥٧٠٣) والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣)، من حديث ابن موسى الأشعري رضي الله عنه وعائشة وغيرهما. وقد أطال الترمذي رحمه الله ذكر ما ورد في الحديث من الاختلاف في رواياته عند الحديث (١١٠٢)، وكذلك الحافظ ابن حجر في الفتح على تبويب البخاري رحمه الله بقوله: «باب من قال لا نكاح إلا بولي»، وقال في البلوغ (٩٢٠): وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان. وأعلل بالإرسال، والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٨/٦، ٢٤٧) وآداب الزفاف وغيرها. وصحيح الجامع (٧٥٥٥، ٧٥٥٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١، ٢٤٧٩٨) والدارمي (٢١٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح على حديث (٥١٣٧)، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩)، والإرواء (١٨٤٠)، والمشكاة (١٣٣١). وقال في البلوغ (٩٢١): أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

وهناك دليل نظري وهو: أن المرأة قاصرة في عقلها بنص الحديث: «لم أر من ناقصات عقل ودين»^(١) فهي سريعة الميل والانعطاف كل شيء يجذبها وكل شيء ينفرها.

٤- الشهادة: أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان ويشترط فيهما أن لا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي.

الأمثلة: أب الزوج، ابن الزوج، ابن الزوجة، ابن الولي، أبو الولي، لا يصلحون أن يكونوا شهوداً أما شهادة الأخ؛ فإن كان العاقد الأب فهي غير صحيحة.

وإن كان العاقد الأخ الكبير فهي صحيحة والدليل أن الرسول ﷺ قال: «لا بد من شاهدي عدل» وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بشرط، وأنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الإعلان يقوم مقام الشهادة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وهو قوله: «وشاهدي عدل»^(٢) أما سببه فهو صحيح.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، أحمد (٥٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هذه الزيادة مما قيل فيه: «لا يصح فيه حديث» كما ذكر العجلوني في كشف الخفاء (٥٦٧/٢)، وأصح ما جاء فيه مرفوعاً حديث عائشة كما ذكر ابن حبان في صحيحه (٤٠٥٧)، مع اختلاف في سندها، وروى البيهقي في السنن (١٢٦/٧) من حديث ابن سيرين عن عمر موقوفاً، وصحح سنده. ورواه أيضاً (١١٢/٧، ١٢٤) عن ابن عباس، وقال: المحفوظ وقفه.

وقد روي عن جملة من الصحابة مرفوعاً، ولا يصح منها شيء، وهذا من جهة السند، أما من جهة العمل فإن أكثر أهل العلم على العمل به. وقد صحح الألباني رحمه الله حديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

وانظر لمزيد من البحث والبيان: سنن البيهقي (١١١/٧، ١١٢، ١٢٤-١٢٦، ١٤٣،

والمقصود هو الإعلان، والشهود قد لا تحصل بهم الكفاية في بيان النكاح يمكن أن يشهد اثنان ويخفى النكاح، والحكمة من وجوب الشهادة - إن قلنا بها- أو وجوب الإعلان هو لأجل أن يتبين النكاح من السفاح، فلو قدر أن رجلاً زنى بامرأة ثم حملت منه - إذا لم نقل: إن الإعلان شرط أو الشهادة شرط- فإنه يدعي أنه تزوجها ونحن لا ندرى الآن، فإذا لا بد من شيء يدل على النكاح؛ فالصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، وهو

(١٤٨)، والكامل في الضعفاء (٣٢٤/١، ٩٤/٢، ٢٥٠/٣، ١٣٤/٤، ٩٩/٦، ٢٩٦، ٣٥٧، ١٠٧/٧)، وجامع التحصيل (٩٢/١، ٩٣)، والدراية (٥٥/٢)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢٥٦/٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩)، ونصب الراية (١٦٧/٣)، (١٨٨، ١٨٦).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٣٤-٣٥، ٣٨، ١٢٧-١٣٣):

وسئل- رحمه الله- عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حوهم عند أئمتنا: فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي، ومن ليس لها ولي، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول: فهل يصح عقدهم في الشرع مع إسهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

فأجاب الحمد لله، أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبه من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبه معتقها، فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي- بأن كانا مستورين- صح النكاح إذا

أعلنوه ولم يكتموا في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح - أيضاً - عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها ولها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قول العلماء، فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المساند. وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب: نعم يصح النكاح والحال هذه. والعدالة المشتربة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قول العلماء؛ في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بحضور من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر. فعلى التقديرين انعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فاسقا. والله أعلم.

وقال رحمه الله..

واشترط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم بينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث

ثابت عن رسول الله ﷺ ، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء ، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها ، فاشتراط المهر أولى ؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة ، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته ، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك ، والذي يأمر بحفظ ذلك - وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ، ونكاح المحرم ، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً - فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ ! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد ، لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك ؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام ، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد ، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يخصه إلا رب السموات ؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً ؛ ولهذا كان المشتروطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل ، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع ، إذا كان فيهم من يجوز به شهادة فاسقين ، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل ، فكيف بالإشهاد الواجب ؟ !

ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح ، ثم يأمر به في النكاح ولا يوجه أكثرهم في الرجعة. والله أمر بالإشهاد في الرجعة ؛ لثلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته ، فيفضي إلى إقامته معها حراماً ، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه. لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح ، وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال. والإشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب ، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد ، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب ؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا

فأغني هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا يتعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فهذا - أيضاً - لا يحصل به المقصود. وقد شد بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزئ فاسقان، كقول أبي حنيفة. وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي. وقيل: في المذهب لا بد من معروف العدالة. وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً. فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة؛ فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثم يقال: بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً. وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا

قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسي، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير توأص بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف الولي، فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسنًا على قرابته قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامي، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضًا، فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروایتين، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم ^{رضي} قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب

الشرط إما الشهادة وإما الإعلان.

وإنه إذا أعلن ولم يحضر عقده شاهدان؛ فإن النكاح صحيح^(١).

✽ شروط الولي:

١- التكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن من دون البلوغ والذي ليس له

العلم واجتهدوا، واللّه يثيبهم، وهم مطيعون لله - سبحانه - في ذلك، واللّه يثيبهم على اجتهادهم، فأجرهم الله على ذلك. وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص، وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧٨، ٧٩] ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفة ألا يكون إلا بمحضرة شاهدين. ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح نكاح الشغار؛ لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع. وصححوا نكاح المحلل الذي يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إظهار شاهدين مع إعلان وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفي فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل... أشبهه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة. اهـ.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«بعد هذا يتبين لنا أن الإشهاد ليس بشرط لكن ينبغي أن نشهد بل يتأكد لاسيما في بلاد كبلادنا يحكمون بأن الإشهاد شرط لأنه إذا رفع مثل هذا إلى المحكمة حكموا بفساد النكاح، وهنا تحصل مشاكل، فكل مسألة في مسائل النكاح يحتاط فيها الإنسان لاسيما على موافقة الحكام في بلده وفي زمنه فإنه أمر متأكد».

عقل هو يحتاج إلى ولي فكيف يكون ولياً على غيره.

٢- الحرية: فلو فرض أن لدينا مملوكاً له بنت وأراد أن يزوجها فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه ولا التصرف في ماله فلا يملك التصرف لغيره.

وقيل: إن الحرية ليست بشرط؛ لأن المقصود يحصل مع وجودها وليس هذا تصرفاً مالياً حتى نقول: إنه لا يملك، لكن هذا تصرف ولاية وكون هذا الرقيق مولى لا يمنع أن يكون والياً وهذا هو الصحيح.

٣- الرشد في العقد: الرشد هو حسن التصرف وعليه فهي تفسر في كل موضع بحسبه فالرشد في الدين غير الرشد في المال والرشد في المال غير الرشد في عقد النكاح.

✽ فالرشد في الدين: هو الصلاح والاستقامة في الدين وهذا هو حسن التصرف.

✽ والرشد في المال: هو حسن التصرف فيه بإصلاحه وحفظه.

✽ والرشد في العقد: هو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

ولا يلزم أن يكون الرشيد في العقد رشيداً في غيره.

٤- اتفاق الدين: بمعنى أن يكون الولي مسلماً والزوجة مسلمة أو يكون يهودياً والمرأة يهودية، أو نصرانياً والمرأة نصرانية فهنا يجوز التزويج لاتفاق الدين. ولكن لو كان الولي يهودياً وابنته مسلمة فلا يزوجها ونحو ذلك^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٧-١٨، ٣٥-٣٦):

وسئل- رحمه الله تعالى- عن رجل وكلّ ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع؛ فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن

يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة. فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجوز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك؛ مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفياً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون إذن وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لما نفع فيه؛ مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما توكل الذمي في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه. وكونه وليّاً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة. ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجوز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها. كخالها؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل. وإن كان لا يجوز له تزوجه، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم. وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الأحوط ألا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار: (من شهد إملاك مسلم فكأما شهد فتحاً في سبيل الله). ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

وسئل - قدس الله روحه - عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم

٥- العدالة: وهي الاستقامة في الدين والمروءة فالاستقامة في الدين هي أن يكون قائماً بالواجبات تاركاً للمحرمات.

✽ والاستقامة في المروءة: هي أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يندسه ويشينه أمام الناس.

س: الذي يشرب الدخان والذي يخلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته؟

ج- في الحقيقة إن هذه مشكلة اجتماعية ومثل ذلك الذي يغتاب الناس ونحوه فلو قلنا بأنه لا يجوز أن يزوجوا بناتهم لما وجدنا إلا القليل من الناس الذي ليس فيه ما يندس العدالة لهذا يرى بعض العلماء: أن العدالة ليست بشرط وإنما الشرط هو ائتمان الولي على المولية بمعنى أن لا يزوجها إلا بكفء فإذا علمنا: أن هذا الرجل مؤتمن على موليته فلا علينا من شربه للدخان أو حلقه للحيته. ولا شك أن الأب في الغالب مؤتمن على ابنته، ولو كان يشرب الدخان ويخلق لحيته. أما إذا كان الولي لا يصلي؛ فإنه لا يجوز أن يزوجها؛ لأنه فاقد لشرط، وهو اتفاق الدين.

فعلى هذا نقول: إن العدالة ليست بشرط؛ لأن الولاية هنا ليست ولاية دينية، وإنما ولاية عقد فمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد تم العقد،

الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف، لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعنافة فلا يزوجها؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها؛ وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

ثم إننا لو أردنا أن نطبق هذا في الوقت الحاضر لرفعنا ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ^(١).

س: من يقدم في الولاية؟

جـ: تقدم جهة الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة جهة الأبوة يعني أن

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٣٨، ١٠١):

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب: نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشتركة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء؛ في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزي العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر. فعلى التقديرين انعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فاسقاً. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود - أيضاً - كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث: فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب:

إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده. والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

الأب يزوج بنته فلو كان للبننت ابن فالأب هو الذي يزوج. وكذلك لو كان لها أب فإنه يقدم على الابن، ثم البنوة. وذلك إذا كان لها ابن وأخ شقيق فيقدم الابن وإن نزلوا.

ثم الأخوة: ويدخل فيها الأخوة الأشقاء أو لأب أما لأم فليسوا من العصبية فلا تكون لهم ولاية ثم العمومة ويدخل فيها العم الشقيق والعم لأب ولا يدخل فيها العم لأم؛ لأنه ليس من العصبية. ولو قدر أن امرأة ليس لها إلا أبو أم؛ فإنها لا يزوجها وإنما يزوجها السلطان أو نائبه.

❖ وإذا كانوا في جهة واحدة فيقدم الأقرب ثم الأقوى.

❖ مثل: ابن وابن ابن فالجهة واحدة وهي البنوة فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب.

❖ مثال آخر: ابن ابن وأخ شقيق يقدم ابن الابن؛ لأنه في الجهة أقرب.

❖ مثال آخر: أخ شقيق وابن أخ شقيق يقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب.

❖ وإذا كانوا في القرب سواء يقدم الأقوى مثل: الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب.

❖ ثم الولاء: وذلك إذا أعتق الرجل أحداً صار ولاؤه له لقول النبي ﷺ:

«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩) ومواضع، ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، وأبو داود (٢٩١٥)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأحمد في مواضع كثيرة منها (٢٥٣٨، ٥٧٢٧، ٢٤٠٠١، ٢٤٥١٠، ٢٤٨٩٨، ٢٤٩٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة برة رضي الله عنها.

✽ مثال: امرأة أعتقها رجل وطلبت للزوج وليس لها أهل؛ فإن المعتق يزوجها؛ فإن لم يكن لها ولاء فالسلطان أو نائبه.
س: من يسن نكاحها؟

ج: التي يسن نكاحها المرأة ذات الدين الودود الولود، والدليل قول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

١- فذات الدين هي التي تقوم بالواجب وتترك المحرم وتحفظ الزوج وتراعي حقوقه.

٢- الودود: هي المتحبة إلى زوجها.

٣- الولود: وهي كثيرة الولادة ونعرف ذلك إذا كانت ثيباً من زواجها الأول وإن كانت بكرًا فإننا نعلم كثرة ولادتها من نسائها كأمها وأختها وما أشبه ذلك.

٤- ويسن أيضاً أن تكون بكرًا؛ لأن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله لما تزوج ثيباً: «هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها وتضحكك وتضحكها؟»^(٢) فأخبره ﷺ أنه إنما اختار الثيب؛ لأن أباه خلف بنًا فأحب أن يتزوج ثيبًا تقوم عليهن وترعى شؤونهن.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، والنسائي (٣٢٣٠)، وأبو داود (٢٠٤٧) وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٩٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٣٢١٩)، وأبو داود (٣٢٢٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)، وأحمد (١٣٨٩٤)، وأبو داود (١٣٩٦٧)، وابن ماجه (١٤٤٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

س: هل نقول يسن زواج الجميلة؟

ج- هذه لا أعرف فيها نصًّا، لكن ينبغي أن تكون جميلة لأنها أقرب إلى الإعفاف من غير الجميلة.

هذه هي الأوصاف الخمسة التي ينبغي أن تكون في المرأة.

✽ أما مسألة المال؛ فليس مسنونًا أن يتزوج المرأة من أجله؛ بل قد يكون الزوج بالنسبة لذات المال بمنزلة الزوجة.

✽ وكذلك الحسب والجاه؛ لأن بعض الناس قد يتزوج من أناس لهم حسب وجاه؛ لأجل أن يرفع نفسه، وهذا ليس مقصودًا شرعًا؛ بل قد نقول: إن الأمر بالعكس؛ فإذا أخذ امرأة من أناس مرتفعين عليه فيترفع. مثل: لو تزوج رجل لا يعرف القراءة ولا الكتابة من امرأة معها شهادة الدكتوراه لأنها قد تجعله مثل الخادم.

س: هل الأفضل الواحدة أو التعدد؟

ج- هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

أ- منهم من يقول: إن التعدد أفضل؛ ولكن بشرط أن لا يخاف الجور؛ فإن خاف الجور فواحدة.

✽ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٢] فجعل الواحدة إذا خاف أن لا يعدل.

✽ وأيضًا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خير هذه الأمة أكثرها

نساء»^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٩)، وأحمد (٢٠٤٩).

❖ وأيضاً الرسول ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود فإنني مُكاثِرٌ بكم الأمم يوم

القيامة»^(١).

ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج بأكثر من واحدة يكونوا أولاده أكثر.

ب- ويقول بعض العلماء: إن الواحدة أفضل بشرط أن تعفه، وهذا هو

المشهور من مذهب أحمد.

❖ أدلتهم:

❖ أولاً: قالوا: بأنها أقل كلفة.

❖ ثانياً: أن الواحدة أبعد عن أشغال الذمة وذلك أنه إذا كان له زوجتان فيكن

محتاجات إلى النفقة وأيضاً يصبح مطالب بالعدل بينهن والذي ليس معه إلا واحدة

بعافية من هذا الشيء.

❖ ثالثاً: أقل تفرقاً؛ لأن المرأتين في الغالب يحصل بينهما مخاصمة ومشاجرة

وبالتالي تنتقل المسألة إلى الأولاد فيحصل بذلك التفرق وهذا محذور شرعي.

❖ وأجابوا عن الاستدلال بالآية: بأنها خاصة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [نساء: ٣] والمعنى أنه إذا

كان عندكم يتامى كما يكون عند الإنسان يتيمة كابنة عمه وما أشبه ذلك في

الجاهلية فيجبرها على أن يتزوج بها؛ فقال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فيهن

فالباب أمامكم مفتوح، وعلى هذا فالأمر هنا للإرشاد، وهو مقيد في حال ما إذا

كان الإنسان عنده يتيمة يخشى أن لا يقسط فيها.

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٢٢٧)، وأبو داود (٢٠٥٠)، وأحمد (١٢٢٠٢، ١٣١٥٧)، من

حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

❁ وأما الاستدلال بفعل الرسول ﷺ فإنه عليه السلام أبيض له أن يأخذ وأحب كثرة التعدد لا كثرة الأولاد بدليل أنه لم يولد له إلا من زوجته حينما كانت واحدة ولكنه عليه السلام أحب التعدد لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة ؛ فإن الصهر نوع من الصلة.

❁ وأما قول ابن عباس : «خير هذه الأمة أكثرها نساء» فاللفظ محتمل إلى أن يقول: إن خير هذه الأمة هو الرسول ﷺ ؛ لأنه أخذ من أمته تسع نساء. ويحتمل أنه يريد أن كل من كثرت نساؤه فهو خير، وإذا كان كذلك فهذا رأيه رضي عنه، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويترك.

❁ وأما القول من أنه يلزم منه تكثير النسل فيحصل به تحقيق مباحة الرسول ﷺ ؛ فإن هذه المصلحة معارضة بما يحدث من المشاكل في تعدد الزوجات. ولكن مع هذا لكل من القولين وجهه والذي نرى أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في حاله فقد يكون من المصلحة أن يعدد المرء زوجاته وقد يكون من مصلحته أن يفرد^(١).



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«وعلى هذا فنقول: الاقتصار على الواحدة أصل، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفي ولا تعفه فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة حتى يحصل له الطمأنينة وغيض البصر وراحة النفس».

المحرمات بالنكاح

❁ والمحرمات بالنكاح قسمان:

١- محرمات أبداً: أي لا يجللن للرجل مطلقاً.

٢- محرمات إلى أمد: أي إلى حال معينة.

١- محرمات إلى أمد: وهو أربعة أنواع:

❁ أولاً: محرمات بالنسب - أي القرابة - وهن:

١- الأصول: وهن الأمهات والجديات وإن علون من جهة الأب أو الأم.

٢- الفروع: وهن البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن.

٣- فروع الأب والأم: وهن الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات وإن

نزلن.

٤- فروع الجد والجددة: لصلبهما دون فروعهما: وهن العمات والخالات

وقوله: لصلبهما دون فروعهن أي أن بنات العمات وبنات الخالات تحل لك.

❁ الدليل على هذه الأنواع الأربعة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه

سبعة ونحن ذكرناها أربعة على حسب الضوابط:

❁ ثانياً: محرمات بالرضاع:

وهن نظير المحرمات بالنسب على ما سبق.

❁ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنْ

الرِّضَاعَةَ ﴿١﴾ ، وهو معطوف على قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ... [النساء: ٢٣] .
ولقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) .
* ثالثاً: محرمات بالصهر: وهن:

١- زوجات الآباء والأجداد وإن علوا من جهة الأب أو الأم: فزوجة أبيك حرام عليك على التأييد حتى ، لو مات أبوك عنها ما تحل لك وكذلك لو طلقها .
* والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٣] .

٢- زوجات الأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات وإن نزلوا: أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها ؛ فإنها لا تحل لك .
وكذلك ابن الابن وابن البنت والدليل قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

٣- أمهات الزوجات وجدائهن وإن علون من جهة الأب أو الأم .
مثاله: زوجتك اسمها ثريا ولها أم اسمها نجمة ، فإنها لا تحل لك ؛ لأنها أم الزوجة وكذلك جدتها وأم جدتها... إلخ
* والدليل: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه الثلاث يقع التحريم فيهن بمجرد العقد وهن زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات الزوجات .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٣١٠٥) ، ومواضع ، ومسلم (١٤٤٤ ، ١٤٤٥) ، والنسائي (٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١١) ، وابن ماجه (١٩٣٧) ، أحمد (٢٤١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

❖ والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يقل: إذا دخلتم بهن.

٤- بنات الزوجات وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

مثل: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر فهذه البنت حرام عليك ولكن لا يقع التحريم إلا بالدخول، وهو الجماع؛ فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا يحرم.

❖ والدليل: قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وهي معطوفة على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ والربيبة بنت الزوجة، ولكن الآية فيها قيدان:

أ- اللاتي في حجوركم.

ب- أن تكون من نسائككم اللاتي دخلتم بهن.

ونحن لم نذكر إلا شرطاً واحداً وهو الدخول - أي الجماع - بالزوجة فلو تزوج رجل بامرأة لها بنت عند أبيها وقد جامع زوجته ثم طلقها؛ فإن البنت - إذا نظرنا إلى ظاهر القرآن - لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره ولكن على ما اشترطناه تحرم لحصول الجماع - والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

أ- منهم من يقول: إن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره اتباعاً لظاهر اللفظ وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وجماعة من السلف والخلف.

ب- ومنهم من يقول: بل تحل له؛ لأن القيد لم يرد به أن يكون مقيداً للحكم.

قالوا: والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلما ذكر الله مفهوم القيد الثاني دل على أن القيد الأول

لا اعتبار له إذ لو كان معتبراً لذكر مفهومه كما ذكر مفهوم القيد الأول يعني لقال الله تعالى: فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا جناح عليكم فلما ذكر الله القيد الثاني وسكت عن القيد الأول دل على أنه غير معتبر والفائدة من ذكره: هو بيان الحكمة من التحريم، وهو أن البنت التي عندك في حجرك تشبه أن تكون من بناتك، ومعلوم أن بناتك يحرم من عليك.

وبعضهم يقول: إن القيد أغلبي أي: بناء على الغالب، وما كان أغلبياً فلا

مفهوم له.

❖ رابعاً: الملائعة على الملائع:

وهي أن يتهم الرجل زوجته بالزنا وربما بالزنا فعلاً وقال: إن امرأته زنت نقول: هات بينة. هات أربعة شهود بأنها زنت. لم يأت بالشهود نقول: هل أقرت الزوجة أو لم تُقر؟ إن أقرت فالأمر واضح يقام عليها الحد ولا إشكال.

ولكن إذا لم تقر ولم يكن هناك بينة. يقال للزوج: إما أن تلاعن وإلا جلدناك ثمانين جلدة - حد القذف-؛ فإن رضي اللعان؛ فإن القاضي يجمعهما، ويقول للزوج: اشهد بالله أربع مرات أنك صادق وقل في الخامسة: إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ثم يقول للزوجة: اشهدي بالله أربع شهادات أن زوجك كاذب فيما رماك به والخامسة: أن غضب الله عليك إن كان من الصادقين.

إذا تم ذلك بين الزوجين صارت المرأة هذه حراماً عليه تحريمًا مؤبداً.

والدليل على ذلك: قصة اللعان التي جرت بين هلال بن أمية وزوجته ففرق

النبي ﷺ بينهما تفريقاً مؤبداً^(١)

(١) متفق عليه. يأتي في اللعان.

س: هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط؟

ج: لا تحرم باعتبار الرضاع؛ لأن المحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب مثاله: أم زوجتك من الرضاع لا تحرم عليك، ولكن إذا فارقت الزوجة وهذه المسألة فيها خلاف سنسوقه.

س: أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟

ج: هذا فيه خلاف:

أ- قال بعض العلماء: بأن أم الزوجة من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وبنت الزوجة من الرضاع كلهن [يحرمن كما يحرمن] من النسب.

❁ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

❁ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمرضعة تسمى أمًا.

واستدلوا أيضًا بقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

ب- وقال بعضهم: إنها لا تحرم واستدلوا:

١- أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أن الآباء عند

الإطلاق لا تشمل الآباء من الرضاع لو كانت تشمل عند الإطلاق الأب من

الرضاع لكان قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَائِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ لكان أبوك من

الرضاع يرث وهذا أمر لا يقوله أحد كذلك قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فالأم عند

(١) متفق عليه: تقدم.

الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة.

❖ والدليل: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاعة لكان قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] تكراراً من القول فعلم أن الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع.

أما قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» نقول: نعم هذا الحديث صحيح ولكن أم زوجتك لا تحرم بالنسب ولكن تحرم بالمصاهرة والحديث إنما يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب إذاً ليس في الحديث دليل بل فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ٣١-٤١):

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام - رحمه الله:

فصل

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له: أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «انذني له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك وقال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرتضع، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولاداً لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً، وهذه طفلة كانا أخوين، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين. وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال: اللقاح واحد، يعني الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وأبائها وأمهاتها أجداده، وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع، فحلال كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع، أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته. وأخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عماته. وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضاع أن يتزوجوا أخوته ولا أخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم.

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجنب منها ومن أقاربها، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه، ولا أحداً من أولاد والديه، فإن هؤلاء أخوته من الرضاع، وهؤلاء أخوته من النسب. ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل، لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المتبعة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل، فالمرتعع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجنبيات من المرتعع فللمرتعع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض، فجواب ذلك أن أخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرععة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من أخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة، فهذا جواب هذه الأقسام.

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتعع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتعع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع - أولاد المرععة وزوجها من نسب أو رضاع - ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرععة فلا يتزوج أحد منهن المرتعع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون: إما عمّاً وإما خالاً، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة، لإطلاق القرآن.

والثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وروي: «المصة، والمصتان»، وروي «الإملاجة، والإملاجتان»، فنفي التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة: (إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم

نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)، ولأمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرماً لها بذلك.

وعلى هذا، فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع.

وسئل - رحمه الله تعالى:

ما الذي يحرم من الرضاع، وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين، وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع: بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بياناً شافياً؟

الجواب: الحمد لله، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقي بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والثاني «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادها أخوته كان أولاد أولادها أولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدًا من أولادها، ولا أولاد أولادها؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم

من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحدًا من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِيَّاتِ آتَيْتِ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّائِيَّاتِ هَاجِرُونَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فهؤلاء الأصناف الأربعة هي المباحات من الأقارب، فيحرم من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما إخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب وأمّه من النسب، فهم أجنب أبيه وأمّه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمّه ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من أمّه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربييته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه، فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمّه من الرضاعة، لكونهما ولديهما من الرضاعة، لا لكونهما أخوي ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

ويدل لذلك أيضاً أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذي رضع في الحولين. وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القريب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة، ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف. وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا، لا من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس، وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أمّاً ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

وابنك من الرضاعة ليس من صلبك.

قال الذين يقولون بالتحريم قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليس احترازاً عن ابن الرضاعة، ولكن احترازاً عن ابن التبني الذي أبطله الإسلام.

نقول: إن ابن التبني لم يسم ابناً في أي حرف من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو محتز عن ابن الرضاع.

ونحن نقول: إذا توسعنا معكم قلنا عن ابن الرضاع وابن التبني. لماذا نخص بابن التبني فقط، وهو لم يسم ابناً.

وأيضاً قوله: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وبنت زوجتك من الرضاع ليست من نسائك وبهذا تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة فعلى هذا أم زوجتك من الرضاع يجب أن تحتجب عنك لأنها أجنبية منك وكذلك بنت زوجتك من الرضاع إذا لم ترضع من لبن زوجتك وهي عندك لم تكن بنتاً لك^(١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المتع:

«فعلى هذا يكون القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن الرجل له أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق، فلا يجمع بينهما لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» وهنا المحرم هو الجمع وليس المرأة، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة ولهذا شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة لم يصب في أنه يجزى الجمع بين الأختين من الرضاع فرأيه في هذا ليس بصواب، مع أن بعض أهل العلم قال في قصة ثوبة: إنه من باب الاحتياط. من باب أعمال الدليلين أي: عندنا دليل وهو فراش يوجب أن تكون أختاً فهي أخت، وعندنا دليل وهو القرينة التي توجب ألا يكون أختاً لها، وهو الشبه فلا تكون أختاً، لكن هذا - وإن كان له أصل وهو أعمال الدليلين، لكن أعمال الدليلين مع التناقض فيه نظر، فعندي أنه من باب الاحتياط وليس من باب أعمال الدليلين.

٢- المحرمات إلى أمد:

❦ أولاً: من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة: والمقصود هو الجمع بين الأختين وإلا فالأصل أنها ليست حراماً، ولكن الجمع هو المحرم فما دامت زوجتك معك فلا يجوز أن تأخذ أختها. ❦ والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

❦ عممة الزوجة وخالتها.

والدليل قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١) وسواء كانت الزوجة هي العممة أو الخالة أو العكس.

❦ أما بنتا العمين أو الخالين فيجوز الجمع بينهما.

❦ وكذلك أيضاً الرضاع فكل امرأتين بينهما محرمية بالرضاع فلا يجوز الجمع بينهما لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون في هذه مسألة بالاحتياط؟

نقول: تبين لي بعد التأمل والتفكير أن كلام شيخ الإسلام لا يحتاج لاجتهاد فيه، لأن النصوص واضحة في أن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يدخل فيه أم الزوجة من الرضاع، وبناتها من الرضاع، وكذلك أبو الزوج من الرضاع وابنه من الرضاع، ولكن من أراد أن يحتاط قلنا: ليس هناك مانع فإذا كانت الأمور مشتبهة عليه فلا مانع أن يحتاط فيأخذ بقول هذا وهذا، والنساء كثير.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨)، والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩)، وابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٨٩٥٠، ٩٦٣٦، ٩٦٧٠، ١٠٣١٢، ١٠٣٣٤، ١٠٣٣٩، ١٠٤٦٣، ١٠٥٠٥) ومالك (١١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك، وكذلك عمه أو خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز الجمع بينهما.

❦ وقوله: «دون المصاهرة» مثل: إنسان له بنت وله زوجة «الزوجة غير أم البنت» والزوجة هذه مطلقة فأراد إنسان أن يجمع بينها وبين زوجة أبيها فإنه يجوز ذلك.

هذه المحرمات إلى أمد والأمد الذي ينتهي به فراق الزوجة إما بموت أو طلاق أو فسخ حلت أختها وعمتها وخالتها.

❦ ثانياً: ما زاد عن الرابعة:

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ فقيدتها إلى الرباع أي أربع، وكذلك أيضاً ما جاءت به الأحاديث المتعددة في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه منع الزيادة عن الأربع.

فغيلان الثقفي أسلم وتحتة عشرًا من النساء فقال له النبي عليه السلام: «اختر أربعاً وفارق البواقى»^(١).

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حلّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٥٩٥، ٤٦١٧) مختصراً ومطولاً حيث جمع بين حديث الباب وما أشار إليه البخاري رحمه الله من شأن عمر رضي الله عنه معه.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٨٣)، والمشكاة (٣١٧٦).

والنظر يقتضي ذلك ؛ فإن ما زاد على أربع نساء ؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يتحملة لا يتحمل الإنفاق عليهن ولا يتحمل القيام بعول أولادهن ولا العدل بينهن أيضاً.

هذا هو الذي أجمع عليه أهل الأمة. وذكر عن الراضية أنهم يميزون تسعاً وعن بعضهم أنه يجوز ثمانية عشر امرأة ويوجد من بعض الصوفية من إفريقية وغيرها من يزوج نفسه بخمسين امرأة وهذه كلها أقوال شاذة.

❖ ثالثاً: المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم: ومعنى المخالفة في الدين هو أن المسلمة لا تحل للكافر والكافرة لا تحل للمسلم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

❖ أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة:

[٥]

❖ أما اليهودي والنصراني فلا يجوز أن يتزوج المسلمة.

❖ رابعاً: الأمة على الحرة إلا بشرطين:

أ- من خاف العنت.

ب- وعجز عن مهر الحرة.

ويشترط أن تكون مؤمنة.

❖ والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ومعنى طولاً: أي مهراً.

والمحصنات: الحرائر. والعنت: المشقة.

❖❖ فاشترط الله سبحانه شرطين:

❖ الشرط الأول: من لم يستطع منكم طوياً أن ينكح المحصنات.

❖ الشرط الثاني: ذلك لمن خشي العنت منكم.

❖ والشرط الثالث: مأخوذ من وصف المرأة الأمة: ﴿فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

فالأمة الكافرة ولو كتابية لا تحل.

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة، قال الإمام أحمد: «لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه أي صار نصفه رقيقاً» ومعنى ذلك أن أولاده يكونون أرقاء؛ لأن الأولاد تبع لأهمهم فإذا تزوج الرجل أمة صار أولاده أرقاء لمالك أمه.

❖ وأما تسري الحر للأمة فإنه يجوز؛ لأن التسري غير الزواج ويكون أولاده أحراراً.

❖ خامساً: من كانت بي عدة أو استبراء لغيره:

مثل: امرأة مطلقة وهي في عدتها الآن فلا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها حتى وإن كان ما دخل عليها لا يجوز أن يعقد له عليها النكاح فإنها تحرم عليه إلى أن تنتهي العدة.

❖ والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ

تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾.

﴿وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى

قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

ولو تزوجها غير زوجها لبطل بذلك حق زوجها والله سبحانه يقول:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

﴿المستبرأة: إنسان عنده مملوكة يطأها بملك اليمين فأراد أن يزوجها فلا

يزوجها حتى يستبرئها أي: «ينتظر حتى تحيض» فإذا حاضت علم أنه ليس في

رحمها ولد وفي مدة الانتظار هذه يحرم عليها أن تتزوج لا بجر ولا بعبد حتى ينتهي

زمن الاستبراء.

﴿وقولنا: «في عدة لغيره» فإذا كانت العدة لنفسه فإنها لا تحرم عليه.

س: إنسان طلق زوجته على عوض - فهل يجوز أن يراجعها؟

ج: لا يراجعها زوجها إلا بعقد جديد. أما إذا كانت في العدة فيجوز له أن

يعقد عليها هو؛ لأن العدة له.

س: ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة؟

ج: الحكمة:

١- أنه اعتداء على حق الزوج الذي له العدة.

٢- وكذلك ربما أن تكون الزوجة المعتدة قد علققت من زوجها بحمل؛ فإذا

تزوجت برجل في وقت العدة وجاءت بولد لا ندرى هل هو من الرجل الأول أو

من الثاني حتى ولو علمنا أن الولد من الرجل الأول؛ فإن جماعها الثاني يزيد

الولد فلذلك من أجل خوف اشتباه الأنساب واختلافها منع الشرع من نكاح

المعتدة.

٤ أحكام: معادة للمعتدة ثلاث حالات:

١- تارة تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

٢- تارة لا تجوز لا تصريحاً ولا تعريضاً.

٣- تارة تجوز تعريضاً لا تصريحاً.

٤- اجازة تصريحاً وتعريضاً.

وذلك إذا كانت المرأة معتدة من شخص؛ كالمخلوعة والمطلقة على عوض؛ فإنه يجوز لزوجها أن يخاطبها تصريحاً وتعريضاً؛ لأنه يخاطبها ويعقد عليها ويدخل عليها.

٢- الممنوعة تصريحاً وتعريضاً:

خطبة الرجعية من غير زوجها والرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها وله عليها رجعة.

٣- اجازة تعريضاً لا تصريحاً:

خطبة البائن من غير زوجها: أي أن يخاطب الرجل امرأة معتدة عدة بائن أي ليس لزوجها عليها رجعة مثل: امرأة طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، ومثل: امرأة توفي عنها زوجها؛ ففي هذه الحال للخاطب أن يخاطبها تعريضاً لا تصريحاً.

والفرق بين التصريح والتعريض: أن التصريح هو ما لا يحتمل سوى الخطبة مثل أن يقول: زوجيني نفسك بعد فراغ العدة - والتعريض أن لا يكون صريحاً في الخطبة مثل أن يقول: إنك امرأة أرغب مثلها، أو يقول مثلاً: إذا انتهت عدتك فأخبريني.

٥- سادساً: مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره:

والمطلقة ثلاثاً هي التي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم

طلقها وهذه لا رجعة فيها.

❦ الدليل: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾
[البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[البقرة: ٢٣٠].

ولابد في هذا النكاح من الجماع

والدليل: أن امرأة رفاة القرظي طلقها زوجها ثلاث مرات فتزوجها رجل يقال له عبد الرحمن بن الزبير ولكنه رضي الله عنه ليس صاحب نساء. فجاءت امرأة رفاة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إن رفاة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١) فمنعها إلا إذا جامعها، ولا بد أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأن غير الصحيح لا يسمى نكاحاً. فلا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها، ثم إذا راجعها طلقها ثانية ثم تعدت فإذا قاربت النهاية راجعها ثم يطلقها وهكذا.. فتبقى المرأة لا هي مع زوج ولا مطلقة تبغي زوجاً آخر، لكن الإسلام حدد الطلاق بثلاث مرات حتى لا يضيق على الرجل ولا على المرأة؛ لأن تحديده بمرة واحدة فيه تضيق على الرجل وفي الاثنتين أيضاً فيه مشقة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)، مسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وابن ماجه (١٩٣٢)، وأحمد (١٨٤٠)، ٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٦٤، (٢٣٥٨٩)، والدارمي (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

❖ سابعاً: مملوكته حتى يخرجها عن ملكه:

أي أن السيد لا يجوز أن يتزوج مملوكته حتى يخرجها عن ملكه، ولكن يجوز له أن يتسرى بها ولكن المحرم هو أن يتزوجها.

❖ والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿[المؤمن: ٥-٦] فجعل الله ملك اليمين قسيماً للزواج وقسيم الشيء غير الشيء فلا يمكن أن يجمع بين الشيء وقسيمه.

❖ والدليل من السنة: «صفية بنت حيي» أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها^(١) ولم يتزوجها وهي مملوكة له، بل أعتقها أولاً وجعل عتقها صداقها.

❖ ودليل ثالث وهو: أن استحلال الإنسان أمته بالملك أقوى من استحلال زوجته بالعقد، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

❖ مثل: اشترت أمة فإنها تحل لك واستحلالها أقوى من استحلالك المرأة التي نكحتها، ولذلك المملوكة يجوز لك أن تجامعها، ويجوز لك أن تزوجها، ويجوز أن تبيعها، أما زوجتك فلا يجوز لك بيعها، ولا أن تزوجها؛ فعلى هذا لا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

❖ وقولنا: «حتى يخرجها عن ملكه» وذلك إما بالعتق كما فعل النبي ﷺ بصفية، وإما بالبيع أو بالهبة.

❖ ثامناً: مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها:

مثل: امرأة تملك عبداً وهي حرة فلا يجوز لها أن تتزوجه، وهو ملك لها حتى تخرجه عن ملكها. وليس هناك دليل وإنما هناك تعليل، ولذلك اختلف فيه أهل

(١) متفق عليه: وتقدم.

العلم - التعليل، قالوا: لأن المالكة سيدة، والعبد مملوك، والزوج مع زوجته بمنزلة السيد مع أمته، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فَإِنَّهُنَّ عَوَانُ عِنْدَكُمْ»^(١).

وعوان: أسارى.

هنا الآن إذا قلنا للمرأة أن تتزوج مملوكها؛ أصبح السيد مسوداً، والمسود سيدياً، وهذا فيه تناقض ومنافرة. هذا تعليل، وهو في الحقيقة تعليل شامل إذ لم يوجد نص من الشرع؛ فإن الله تعالى لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ١٢.

تاسعاً: المُحْرَمَةُ حتى تحل حلاً كاملاً.

لقوله ﷺ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(٢).

وقولنا: «حلاً كاملاً» احترازاً من التحلل الأول، فلو حلت المرأة التحلل الأول لم تحل للزوج حتى تحل التحلل الثاني.

عاشراً: الزانية حتى تتوب:

الزنا - والعياذ بالله - معروف فإذا زنت امرأة فلا يحل لإنسان أن يتزوجها حتى تتوب لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد (٢٠١٧٢)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. في حديث حجة الوداع، وأصله في الصحيح من حديث جابر وغيره. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٩٧، ٢٠٣٠)، وآداب الزفاف (١٥٦)، وصحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٢) مشن علياً: تقدم في كتاب الحج.

أَوْ مُشْرِكٍ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ التوبة: ١٣ فلا تحل الزانية حتى تتوب ولكن كيف نعرف أنها تابت؟

قال بعض العلماء: نعرف أنها تابت بأن نطلب أن نزنّي بها إن أجابت فهي لم تتب وإن لم تجب فقد تابت، وهذا الرأي غير سديد لأنك إذا طلبت أن نزنّي بها؛ فإنه لا يخلو أنها تعرفك بأنك إنسان صاحب طاعة وعبادة؛ فإنها لا تطيعك، ولو أنها ترغب في ذلك.

وإذا أرسلنا إليها شخصاً يمكن أن يفعل هذا الشيء فإنه لا يقول أمام الناس تعالي أزنّي بك لا يقوله إلا وهو معها في خلوة، والخلوة محرمة، ثم إذا قاله لها في خلوة، لاسيما إذا كان شاباً وجميلاً يمكن ولو أنها تابت يسول لها الشيطان وتفعل الفاحشة ثم من يأمن هذا الرجل عليها ومن يأمنها أن ترجع، ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال على أن هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لكن قول بلا شك باطل ولا يمكن هذا، إنما التوبة لها علامات. إذا عرفنا أن المرأة انقطعت عن المجالس التي تذهب إليها وانقطع الرجال عن الإتيان إليها، وعلمنا ممن يتصل بها من النساء أنها استقامت حينئذ عرفنا أنها تابت وبذلك تحل^(١)(٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المنيع:

«... لكن توبتها كغيرها، وهو أن نعلم صلاح حالها بحيث تبتعد عن مواقع الريبة وبحيث يتغير وجهها كلما ذكر لها هذا الكلام. أو أن تسأل عن المخرج مما وقعت فيه... إلخ».

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٠٩ - ١٣٤):

وقال الشيخ - رحمه الله:

نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف - منهم أحمد بن حنبل وغيره - وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازها، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة =

يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بمحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد- هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه- أنه لابد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة- كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره- فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصریح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بمحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء- ويسمى الاستبراء عدة- فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضاً، «فالمهاجرة» من دار الكفر كالمتمتحة التي أنزل الله فيها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [المتحة: ١٠]. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بمحيضة، مع أنها كانت مزوجة، لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه، لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفي السنن في

حديث بريرة لما أعتقت: أن النبي ﷺ أمر أن تعتد؛ فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه، وهذا ضعيف؛ فإن لفظ اعتداً في كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا سو هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض، فقال: كذا، لكن هذا حديث معلول.

أما أولاً، فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والزواج بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة، لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين: أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثاني: أن العدة ثلاث حيض.

وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلاقه بائنة - كقول مالك وغيره - وعلى هذا، فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا - أيضاً - قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيًا، وأن كل فرقة مباحنة، فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام في نكاح الزانية، وفيه مسألتان:

إحدهما: في استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. يقال له: الاستبراء، لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علق من الزاني. وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

والثانية: أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار،

والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٣] ، وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً. أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

أما ولا: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فإما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ١٣]، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ١٥]، فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما

ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد. قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره. أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونة أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من

شريعة المسيح ما يروونه ؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. ومن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حديث- إجماع في خلاف هذه الآية- وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا- مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأيد، لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال: «طلقها». فقال: إنني أحبها. قال: «فاستمتع بها» الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحاً؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يجبها؛ فإن هذه لم تنز، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس. فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ: «اللمس، والملاسة» إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (النور: ٢٨).

وأيضاً، فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإن قيل: ما معني قوله: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟

قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية- كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقي الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس؛ ولهذا يقول في الشتمة: سبه بالزاي والقاف. أي قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟! ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبيح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه. وفي الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث». والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو زامه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأي أن تنزيها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢١٦]، والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار علياً، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغي.

وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعنًا، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الدم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً» فقام سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: أنا أعذرک منه، إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرک، فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأ صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت، لعمر الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ فجعل يسكنهم. فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقتله لامرأته؛ ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل؛ لأنه قدح في نسبه، وكذلك من قذف نساء يقتل؛ لأنه قدح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه. . إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي ﷺ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنها ليست من أمهات المؤمنين.

والثاني: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما خير نساء بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقتها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى

البسط في ذلك. ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق على الهوى.

إن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النساء: 34].

ثبيل. هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يظاً هذه وهذه وكما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني. وقد قال الشعبي: من زوج كريمة من فاجر فقد قطع رحمها. وأيضاً، فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغاظة.

وأيضاً، فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

وأيضاً، فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع. فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم». فقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النساء: 34]، إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الزانية فنفس ووطنها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك «المحصنات من المؤمنات»: الحرائر، وعن ابن عباس هن العفاف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير [المحصنات] بالحرائر. وبالعفاف - وهذا حق - فنقول: مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾ اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿١٥﴾. «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفاف، هكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر، فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ ﴿١٢٣﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿١٢٤﴾، وهن العفاف، قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ما تزن بريية وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء؛ ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على ألا تزني قالت: أو تزني الحرة؟! فهذا لم يكن معروفا عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرة مع العفة؛ لأن الإماء لم يكن عفاف، وكذلك الإسلام هو ينهي عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الإحصان يتناول: الإسلام، والحرة، والنكاح. وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغايا لسن محصنات فلم يبيح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ﴿١٥﴾، والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا، لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه ألا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ، وأبلغ. وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. قال: وأصله من سفحت القرية إذا صببها، فسمي الزنا

سفاحاً؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح ماءها. وقال الزجاج: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أي عاقدين الزوج. وقال غيرهما: متعفين غير زانين، وكذلك قال في النساء: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ النساء: ٢٤، ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. والمحصن هو الذي يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد. فلم يباح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح، ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن.

فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبغى بمالك النكاح لا تبغى به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك، فهذا حرام؟
قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهي لم تب من الزنا، لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا.

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادة والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت. وقد يكون قصدها مع ذلك ألا يذهب هو إلى غيرها، فهي تقصد من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها قواماً عليها، بل تبقى هي الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً، فكيف بمن كانت بغياً؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة. وباليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة، فهذا إذا أبيع له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة، فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما

كانت تحببه لم تتب. وقالت طائفة - منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون ثابتة فإذا راودها نقضت التوبة؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِّنْهُنَّ جَرَّاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحة: ١٠]، والمهاجر قد يتناول التائب، قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء» فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانًا﴾، حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال - سبحانه - في آية الإماء: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ١٢٥].

١٢٥، فذكر في الإماء، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما الحرائر، فاشتراط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر في المائدة: ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانًا﴾ [المائدة: ١٥]، لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشتراط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك - أيضاً - على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روي عن ابن عباس: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ عفاف غير زوان. ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانًا﴾ يعني أخلاء: كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي. وعنه رواية أخرى: المسافحات. المعلنات بالزنا، والمتخذات أخدان: ذوات الخليل الواحد. قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفاف - وهو كما قالوا - وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والمشارك ما يظهر في العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح يختص فيه المرأة بالرجل، وجب الفرق

بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخذان؛ فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره، ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح. فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخذان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخذاناً، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كنتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخذاناً. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشترط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشترط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ

ذلك - وهم قد حفظوا نهيهم عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً - فكيف النكاح بلا إشهد إذا كان الله ورسوله قد حرّمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد، لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهد دون غيره باطل قطعاً؛ ولهذا كان المشترطون للإشهد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوز به شهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهد ذوي العدل، فكيف بالإشهد الواجب؟! .

ثم من العجب أن الله أمر بالإشهد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمر به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة. والله أمر بالإشهد في الرجعة؛ لثلاث ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهد على طلاق لا رجعة معه. لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال. والإشهد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغني إعلانه مع دوامه عن الإشهد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهد كالنكاح؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغني هذا عن الإشهد، بخلاف البيع، فإنه قد يحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهد، فالإشهد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحصار شاهدين، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فهذا- أيضاً- لا يحصل به المقصود. وقد شد بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزئ فاسقان، كقول أبي حنيفة. وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي. وقيل: في المذهب لا بد من معروف العدالة. وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشتراطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً. فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة؛ فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثم يقال: بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً. وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسي، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من

غير توأص بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف الولي، فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسنا على قرابته قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخطب الرجال بإنكاح الأيامي، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضاً، فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروايتين، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم عليهم السلام قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يشيهم، وهم مطيعون لله - سبحانه - في ذلك، والله يشيهم على اجتهادهم، فأجرهم الله على ذلك. وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص، وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر، كما قال تعالى: ﴿وَذَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْخَرْتِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [ص: ١٧٨] ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴿ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه

﴿الحادي عشر: أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه:﴾

وليس هناك دليل، ولكن فيه تعليلٌ عليلٌ قالوا: إن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلما كان له السلطة على التملك من مال ولده حرمت عليه مملوكة ولده، ولكن هذا التعليل عليلاً لكونه يملك أن يتملك، ولم يملك بعد تعتبر هذه الأمة أجنبية منه؛ لأن المالك الابن؛ فالقول الصحيح: أن أمة ابنه حلال والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا رَزَاكَ ذَلِكُمْ﴾ فهذه الآية محكمة لأي واحد

طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفة ألا يكون إلا بمحضرة شاهدين. ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح نكاح الشغار؛ لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعزل فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع. وصححوا نكاح المحلل الذي يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إظهار شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفي فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل... أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

ثم إن كثيراً من أهل الرأي الحجازي والعراقي وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا به الطلاق الذي يحرم الحلال، وضيعوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها، فكان هؤلاء في أصرار وأغلل، وهؤلاء في خداع واحتيال. ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغني عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهي عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله - سبحانه - أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

يقول هذه حرام نقول: هات الدليل نجد هذه لا دليل لها إلا هذا التعليل العليل، وهو ليس مقبولاً.

❁ مسألة:

لو أن الابن وطئ هذه الجارية فإنها تحرم على الأب إلى الأبد لأنها من حلائل الأبناء وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.



الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح.

✽ فشروط النكاح: ما يترتب عليها صحة النكاح.

✽ والشروط في النكاح: ما يتوقف عليها لزوم النكاح، ولهذا نعرف الشروط في النكاح بأنها: إلزام أحد الزوجين الآخر ما له فيه منفعة.

✽ متى تعتبر؟: تعتبر في حالين:

١- مع العقد.

٢- وقبل العقد.

ولا تعتبر بعد العقد.

✽ مثال ذلك: اشترطت المرأة على زوجها أن يكون مهرها ألف درهم. هذا الشرط صحيح؛ لأن لها فيه منفعة فهذا الشرط يعتبر مع العقد بأن يقول وليها: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف درهم.

✽ كذلك أيضاً: لو كان قبل العقد اتفقا من قبل لما خطب البنت قال وليها: لا أزوجك إلا إذا دفعت لي مهر ألف درهم فقال: لا بأس أدفع ألف درهم، وأما بعد العقد مثل لو قال الولي: أما علمت أننا نريد منك مهرًا قدره ألف درهم؛ فهذا الشرط لا يصح.

✽ أقسامها:

١- صحيح: ومعلوم أن الصحيح يوفى به لقول الرسول ﷺ: «إن أحق

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١) ولقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والإيفاء بالعهد يشمل الإيفاء بأصله وبشرطه.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]
والشروط عهد؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عهد بالشرط إلى صاحبه مثل زيادة
المهر ونقصه ونوعه وتأجيله وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها، وشرط البكارة
والجمال ونحوها مما هو مقصود في النكاح.

❖ زيادة المهر: الذي يشترطه الولي أو الزوجة.

❖ نقصه: الذي يشترطه الزوج.

❖ نوعه: مشترك بين الولي والزوج والزوجة، ولا بد أن يكون النوع مباحاً
فلو كان محرماً لم يصح.

❖ تأجيله: يشترطه الزوج وقد يكون الاشتراط من المرأة، لكن في أحوال
نادرة كما لو خافت من تعجيل المهر أن يأخذ أخوها أو ما أشبه ذلك.

❖ أن لا يتزوج عليها: الذي يشترطه الزوجة، ولا يتسرى عليها: تشترطه
الزوجة أيضاً.

❖ شرط البكارة: من الزوج.

❖ الجمال: الزوج والزوجة.

٢- فاسد غير مفسد: والفساد يحرم اشتراطه ولا يجوز الاستيفاء به، لقول

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)،

والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وأحمد

(١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥)، والدارمي (٣٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١):

ومثال هذا النوع: لو اشترط الزوج عدم المهر فإنه لا يجوز؛ لأنه لا بد من المهر قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٥] فشرط الله تبارك وتعالى للحل أن يطلب ذلك بماله. فإذا شرط أن لا مهر فالشرط فاسد، ويكون لها مهر المثل يقال: هذه المرأة كم مهر مثلها؟ فيقال: عشرة آلاف ريال نلزم الزوج بأن يدفع عشرة آلاف ريال.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن «شرط عدم المهر فاسد مفسد فيكون من القسم الثالث»^(٢).

(١) متفق عليه: تقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي.

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٥٧-١٧٠):

باب الشروط في النكاح

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فصل

الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة ككناح الشغار والمحلل والمتعة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة. وللعلماء فيها أقوال: أحدها: أنه لا يصح النكاح. ثم هل يصح إذا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه - كأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز.

والثاني: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الجميع، وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولاً في مذهبه، حتى في

النكاح الباطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغي الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً في مذهب أحمد، وهذا التخريج من نصه في قوله: إن جئتني بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا. فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتها. ورواية بفسادهما. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر، فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

والقول الثالث: في الشرط الفاسد أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشافعي - وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالحري، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه - وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح؛ وإلا كان باطلاً كنكاح المتعة وكذلك نكاح التحليل إذا قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما، أو على أنك تطلقها إذا أحللتها، فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي. وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه.

وأما نكاح الشغار فلهم في علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك في البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفاً من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم في غير هذا الموضع.

وأما النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفي المهر فصححوه موافقة لأبي حنيفة، بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفي المهر. وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصحونه، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر، وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن، فيكون باقي الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة. والنهي عن النكاح يقتضي فساد، كنهيه عن

الجزء الثالث (القسم الأول)

النكاح في العدة، والنكاح بلا ولي، ولا شهود. وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في كتاب لإبطال التحليل، فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع. وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعاقدة بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به. ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بالزام الشارع؛ أو إلزام العاقدة. فالأول كالعقود التي ألزمه الشارع بها، كما ألزم الشارع الكافر الحربي بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزم من احتج إلى سوى ذلك... بالبيع والشراء في صور متعددة. والثاني [المقابلة]... وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه في ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتأجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك، فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط. فالإزامة بما لم يلتزمه هو ولا إلزامه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز؛ ولأن الشروط في النكاح أؤكد منها في البيع، بدليل قوله في الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقدة إلا على تلك الصفة فالإزامة بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.

ولهذا قال أصحاب أحمد - كالقاضي أبي يعلى وغيره -: إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد - على إحدى الروايتين عنه - فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً؛ لأنه لم يرض بدونه. وأما الشرط الفاسد، فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له - أيضاً -

العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب. فأحمد رضي الله عنه يقول في البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع في إحدى الروايتين، بل في أنصهما عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجر ضرره بتخليته من الفسخ، كما في فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب. وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأوفى - في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين للملك والشافعي - ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح... ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل. والشغار، علله - هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبي بكر عبد العزيز - بنفي المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي.

يبقى أن يقال: فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما في الشروط الفاسدة في البيع. قيل: إن قلنا: إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية - كما يقوله أبو حامد والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي - وقلنا: إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق؛ لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي ﷺ لم نصحه؛ فإننا لا نصحه مع كونه شغاراً وتحليلاً ومتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد في المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثاً؛ عملاً بقوله: «لعن الله المحلل والمحلل له»، فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يحلون لها للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول، لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟ أم يكفي استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع. وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع: هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه: هل يقع باطلاً وموقوفاً على الإجازة؟ فيه قولان مشهوران، وهما قولان في مذهب أحمد: أحدهما: أنه يقع باطلاً، ولا يوقف، كقول الشافعي. الثاني: أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا. فزوال المانع كوجود المقتضي. وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه، فهو كالوقف على زوال بعض موانعه. إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحه فقد ألزمتوها بنكاح لم ترض به، وهذا خلاف الأصول والنصوص وأصح الأقوال في هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجاً: كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها؛ لتحريمه، أو استحقاقه فإن شاءت أن ترضي به زوجاً بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.

رسالة - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا يأنسها من غيرها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن نكح عند أمها وعنده ما تزال قد دخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط: فهل للزوجة الفسخ أم لا؟
فأجاب:

الحمد لله، نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق؛ ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط. ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط - أيضاً - وملكت الفرقة به. وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك؛ لما أخرجه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق

الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج». وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقتة عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لاسيما ومثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى، فلها فسخ النكاح. لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، كخيار المعتقة: ثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي. وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم - أيضاً؟ أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى: أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاء أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، وانفقتا عليها، وخلا العقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة، أو لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه في مذهب الشافعي: يخرج من مسألة صداق السر والعلانية. وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة. وفي مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر. وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود، كالتواطؤ

على أن البيع تلجئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار ونحوه. وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد، فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الخيل في البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك. وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعدد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه، لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة في مسألة التحليل.

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك؛ علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك. وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة، فأخذها إليه، وأخلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها: فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحال بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضربها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل شرط على امرأته بالشهود ألا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضي بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً. فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكني الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرها بالمعروف. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل تزوج، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالفاً، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى: فما الحكم في المذاهب الأربعة؟

فأجاب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي. ولازم له في مذهب أبي حنيفة: متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت؛ لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط ألا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة: أحدها: يقع به الطلاق والعتاق. والثاني: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه. والثالث - وهو أعدل الأقوال -: أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لامرأته ما شرط له: فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أوسط الأقوال.

وقال الشيخ - رحمه الله - عن رجل حلف بالطلاق: أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. والله أعلم. اهـ.

واستدلوا لذلك بدليل وتعليل.

❖ أما الدليل: قال تعالى في قراءة: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم وما كان مشروطاً في الحل؛ فإن الحل لا يتم إلا به.

❖ وأما التعليل فقال: إنه إذا تزوجها بلا مهر صار ذلك بمعنى الهبة ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول عليه السلام، واستدل أيضاً بدليل ثالث، وهو أن الرجل الذي قال للرسول عليه السلام: ما أجد ولا خاتماً من حديد لم يزوجه الرسول ﷺ مع أنه معدوم ولا يجد شيئاً، وإنما زوجه بما معه من القرآن فهذا دليل على أن المهر لا بد منه في النكاح.

وقول الشيخ أصح بلا شك وأن اشتراط عدم المهر فاسد مفسد بدلالة القرآن والسنة والمعنى^(١).

❖ فإذا قال قائل: أليست تميزون أن يتزوج الإنسان امرأة بدون تسمية المهر؟ نقول: فرق بين عدم ذكره، وبين ذكر عدمه فهذا لا يصح إذا اشترط أن لا مهر لها.

❖ وكذلك اشتراط عدم النفقة:

الذي يشترطه الزوج - فهذا شرط لا يصح؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢) قال ذلك في خطبة عرفة؛ فإن اشترط

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«وما ذهب إليه الشيخ هو الصحيح، وأن شرط عدم المهر مبطل للعقد».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد

(٢٠١٧٢)، والدارمي (١٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي ﷺ.

ألا نفقة فقد أسقط ما أوجب الشارع عليه.

وقال بعض العلماء: إنه يصح اشتراط عدم النفقة؛ لأن المرأة قد ترغب الزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقيراً، ويقول: أنا أشترط ألا نفقة عليك ويجب عن قوله عليه السلام: «هن عليكم» أن اللام تدل على الاستحقاق؛ فإذا كان حقاً للزوج وأسقطته؛ فإنه يسقط بدليل أن القسم واجب للزوجات على الزوج فلو أسقطت إحداهن حقها من القسم؛ فإنه يجوز كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ حينما أسقطت يومها وجعلته لعائشة رضي الله عنها (١)(٢).

❖ واشترط أن يقسم لها أكثر من ضررتها:

مثل: لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها يومين، وللأولى يوم؛ فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه متضمن للجور، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وهذا ينافي العدل.

وكذلك يتضمن إسقاط حق للغير بغير إذنه.

❖ أما لو اشترط أن يقسم لها أقل من الأخرى فإنه يجوز إلا أن المذهب لا يجيزونه وتعليهم: أنها تسقطه قبل ثبوته؛ لأنه ما يثبت لها القسم حتى يتم العقد

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٥٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، وأحمد

(٢٣٨٧٤، ٢٣٩٥٦، ٢٤٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٣٠٤٠)، والنسائي

(٣١٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... والصحيح أنه يصح لأن النفقة حق لها ولذلك لو أعسر الزوج، ورضيت به بقي النكاح، والنكاح صحيح، ويلزم بالنفقة».

ولكن الصحيح أنه يصح ؛ لأنه لا مانع من ذلك.

٣- الفاسد المفسد:

كنكاح المتعة والتحليل والشغار:

أ- نكاح المتعة: أي الاستمتاع بالمرأة لمدة معينة ثم ينتهي النكاح ، وهو النكاح المؤجل مثل أن يشترط عليه التزويج لمدة شهر والدليل قوله ﷺ: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليطلقه»^(١) أو كما قال في العبارة الأخيرة.

والدليل من المعنى: أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة وبناء البيت والأولاد وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل ؛ لأن النكاح المؤجل في الحقيقة كأنه استتجار للزنا -والعياذ بالله- ؛ لأن الإنسان كأنه يزني بها لمدة معينة ثم يتركها فإذا فهو مناف للمقصود من النكاح.

س: ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل: لو سافر إنسان إلى بلد لمدة شهر وقال: مادمت في هذا البلد أتزوج -وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته؟

جـ: فيه خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إنه جائز؛ لأن ذلك ليس بشرط والممنوع هو الشرط. ولأن الإنسان لو تزوج هذه المرأة ورغب فيها؛ وأعجبته؛ فإنه لا يلزم بفراقها، أما نكاح المتعة؛ فإنه إذا تمت المدة فيه؛ فإن النكاح يفسخ فعلى هذا يكون بينهما فرق.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد (١٤٩٢٦)، والدارمي

(٢١٩٥) من حديث سبرة بن معبد الجهني.

ومن العلماء من يقول: إن المنوي كالمشروط ويستدلون بقول النبي عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وهذا نوى نكاحاً مؤجلاً فله نيته، ولكن دلالة الحديث على هذه المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه ليس بظاهر أن يكون هذا هو المعنى؛ لأنه حتى الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة في ضميره أنها إن أعجبتة فهي زوجته وإن لم تعجبه طلقها فهل نقول: من كانت هذه نيته في النكاح فالنكاح يفسد؟ لا، لا نقول بذلك، ولكن عندي أن هذا ليس من نكاح المتعة ولكن يحرم من جهة ثانية وهي خداع المرأة؛ لأن المرأة لو تعلم أنه ما تزوجها إلا بهذه النية فإنها في الغالب لا تقدم على الزواج.

والخداع محرم فقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا»^(٢).

وإن أراد أن يبين وقال: أنا أتزوجك ما دمت في هذا البلد صار نكاح متعة إذاً عند التحقيق نقول: إن هذه النية لا تجعل النكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة مشروط ملتزم به المرء وعند تمام المدة يفسخ النكاح؛ لأنه يحرم من جهة أخرى^(٣)، وهو

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٢٥٠) بلفظ: «من غش» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وروى ابن ماجه (٢٢٢٥)، من حديث أبي الحمراء رضي الله عنه، وأحمد (١٥٤٠٦، ١٦٠٥٤) من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه. والدارمي (٢٥٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. بلفظ: «من غشنا».

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة

خداع المرأة وتغييرها وفض بكارتها^(١).

ووليها لأن هذا يعد من الخيانة لأن الزوجة ووليها إذا علموا بذلك لم يوافقا على الزواج أصلاً ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم من أجل ما فيه من الخيانة لا من أجل كونه نكاح متعة».

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٤٦-١٥٦):

فصل

في اعتبار النية في النكاح، قد بسط الكلام في غير هذا الموضوع، وبين أن المقصود في العقود معتبر. وعلى هذا ينبغي إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة، بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع، وذلك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثاً، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع؛ ولهذا لا يعطي مهراً، بل قد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في تزويجها، بل قد يحلل الأم وينتها. إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز - وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز - وروي عن الأوزاعي؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف. وقيل: هو مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا محرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك. ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبتة أمسكها وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها

بإحسان، فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خيثة، وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن ابن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا - أيضاً - لا ينوي طلاقها عند أجل مسمي، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة. وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوي طلاقها - من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لثلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثاني: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طراً على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً، فهذا محل اجتهاد. كما اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحداً قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق، وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناي عند العقد في النكاح. وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة.

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدر في النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجهوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لا يقدر، وإن كان هذا موجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على

الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضي وطره منها، من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، وقيل: إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكنتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانها، فقال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحراب: ٣٧]، من إعلام الله لك بذلك. وقيل: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً. وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع. فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تنزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»، وهذا مذهب الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك. ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطبيق فيما بعد؛ فإن النية المبطله ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق، بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها البتة، بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل، لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل.

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول؛ فهذا هو محلل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً. سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح

من الأنكحة.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن هذا «التحليل» الذي يفعله الناس اليوم: إذا وقع على الوجه الذي يفعلونه، من الاستحراق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة: هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟ فأجاب: التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفاً - على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك، محرم. لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار»، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة، يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد، وسموه «سفاخاً» ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها، لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك، فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها، بل يمنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحللت تحليل أهل مصر، وتزوجها.

فأجاب: إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لزوجها الأول، أو تواطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد - لفظاً أو عرفاً - فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذي اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل: فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جري لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ، أم لا؟ ثم إنَّها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنَّها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنَّها حاضت؛ لكي يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل، وعلم أنَّها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدي بحكم الشرع الشريف.

فأجاب: أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم

يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه. ولا يلحق بالعاهر.

وسئل - رحمه الله تعالى: هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وسئل عن رجل حنت من زوجته، فكححت غيره ليحلها للأول: فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

فأجاب: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلي يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان - مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم - حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه. وقال بعضهم: كنا نعددها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا اشترط التحليل في العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما. والله أعلم.

ب- نكاح التحليل: التحليل عبارة عن التمهيد بحكم الله عز وجل؛ لأن معنى التحليل الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره يأتي رجل من الناس جاء في الحديث وصفه بأنه تيس مستعار^(١)

وسئل - رحمه الله - عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ: هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدري الجماع؟
فأجاب: ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه لعن أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن الله المحلل، والمحلل له، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك - كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم - حتى قال عمر: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرهما اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويدوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذي لا وطء فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها. ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني. ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم. اهـ.

(١) حسن رواه ابن ماجة (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له». والحديث حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٩٦) وله شواهد في لعن المحلل والمحلل له دون ذكر التيس المستعار من حديث علي وابن مسعود وجابر، وصححها بمجموع الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٠١). وقال في البلوغ (٩٣٦) رواه أحمد والنسائي وصححه.

فيتزوج هذه المرأة فإذا جامعها طلقها لأجل أن يحللها للزوج الأول.

❁❁ وهذا العمل يقع على وجهين :

❁ تارة يكون بالنية.

❁ وتارة يكون بالشرط : أي أن أهل المرأة يشترطون عليه أنه متى جامعها

طلقها لتحل للأول فهذا اتفق عليه الطرفان : الزوج والزوجة.

❁ وتارة يكون بالنية : أي أن الزوج التالي ينوي أنه تزوجها لأجل إذا جامعها

طلقها لتحل للأول وقد تكون النية من الزوجة - إذا كانت النية من الزوج فهي مؤثرة بلا شك ؛ لأن هذا تحليل واضح ؛ لأن الطلاق بيده ، لكن إذا كانت النية من الزوجة والزوج لم يعلم فهل يكون من التحليل ؟ يرى بعض العلماء : أنه ليس من التحليل : قالوا : إن الزوجة ليس لها من الأمر شيء متى لو أنها نوت أنها سترجع إلى الزوج الأول لا يمكنها ذلك ؛ لأن الطلاق بيد الزوج فعلى هذا : «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته».

وبعض العلماء يقول : إن نيتها مؤثرة لأنها وإن كان ليس لها من أمر الطلاق

شيء ، ولكنها ربما تتحيل على مفارقة الزوج لها بسوء العشرة حتى يفارقها وربما

تؤثر عن طريق الإغراء بالمال فعلى هذا تكون نكحت نكاح تحليل فلا تحل

للأول^(١).

جـ - الشغار :

اسم مصدر من شغر يشغر شغوراً ، والشغور معناه : الخلو ، وهو أن يشترط

الزوج على الزوج الثاني أن يزوجه موليته وليس بينهما مهر وقد ثبت في

(١) تقدم في النقل السابق مباشرة عن شيخ الإسلام رحمه الله الكلام على زواج المحلل.

الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار^(١) وقال معاوية: «لا شغار في الإسلام»^(٢) وإذا سميا مهرًا ليس مهر المثل؛ فإنه حيلة ولا يجوز.

مثل: لو جعل المهر نصف ريال، وإذا اتفقا على مهر المثل؛ فإنه يشترط أن يكون الزوج كفوًّا ويشترط رضا الزوجتين، والشرط الثالث هو مهر المثل فإذا اكتملت هذه الشروط الثلاثة فالذي نرى: أنه جائز؛ لأنه ليس فيه محذور إطلاقًا.

ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز: أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقًا إذا شرط أن يزوجه موليته ولو جعل لها مهرًا، ولو كان برضاها، ولو كان كل منهما كفوًّا؛ فإن النكاح لا يصح.

ولكنك عند التأمل لا ترى لهذا مانعًا ما دامت الشروط الثلاثة موجودة ولكنه في الحقيقة من نظر إلى عمل الناس ولاسيما البادية قد يقول: إن الأولى سياسة أن

(١) النهي عن الشغار متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، مسلم (١٤١٥، ١٤١٦)، (١٤١٧)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣، ١٨٨٤)، وأحمد (٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧، ٧٧٨٤)،

٩٣٧٥، ١٠٠٦٢، ١٤٠٣٤، ١٤٢٣٨) من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر رضي الله عنه (٢) صحيح مرفوعًا: رواه مسلم (١٤١٥)، بهذا اللفظ مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وابن ماجه (١٨٨٥)، وأحمد (٤٨٩٩، ٢٧٩٤٣)، وكذلك رواه أحمد (٦٩٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا، وكذلك رواه أحمد (٦٩٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا، وكذلك عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا (١٢٢٤٧، ١٢٢٧٥)، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، مرفوعًا (١٩٤٦٠).

وأما أثر معاوية فرواه أبو داود (٢٠٧٥) بلفظ: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

يمنع هذا العقد ولو تمت الشروط الثلاثة^{(١)(٢)}.



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممنوع:

«... وهو أنه إذا كان المهر مهر مثلها فلم ينقص وأن المرأة قد رضيت بالزوج وأنه كفاء لها فإن ذلك يصح، وهذا هو الصحيح عندنا».

(٢) تقدم نقل كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الأمر عند الكلام على شروط النكاح فراجع.

العيوب في النكاح

❖ العيب: كل وصف خلقي خلقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة. فالخلقي مثل أن يكون الرجل عنيئاً، وهو الذي لا يتمكن من الجماع لعدم قيام ذكره.

والخلقي: الأخلاق - والديني: الدين.

❖ والدليل على اعتبار هذين الأخيرين: قول امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه قالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بالإسلام - تريد أن يخلعها منه فقال لها رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها»^(١).

فقولها رضي الله عنها: «لا أعيب عليه في خلق ولا دين» - دليل على أن الخلق والدين إذا فات مقصودهما يكونان عيباً ولا شك أن الدين والخلق يحصل بهما من النفرة شيء كثير جداً.

أرأيتم لو كان الرجل يشرب الخمر - والعياذ بالله - ويدخل على زوجته عارياً مجنوناً هل يمكن أن تعيش معه؟! هذا أشد عليها من أن يكون عنيئاً أو نحو ذلك؛ لأن هذه تخشى على نفسها وعلى أولادها وكم من إنسان دخل على أهله، وهو سكران وفعل أشياء عجيبة كطلبه أن يزني بابتته ونحو ذلك.

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، وأحمد (١٥٦٦٣).

❁ أقسامه:

١- قسم يختص بالرجل: كالعنة والخصاء، وسبق بيان العنة.

❁ الخصاء: أي أن يكون الرجل مقطوع الخصيتين وهذا عيب؛ لأنه يمنع النكاح غالباً أو يضعفه جداً ولهذا بعض الأسياد -والعياذ بالله- إذا أرادوا أن يسلموا من شر العبيد قطعوا خصاهم لأجل ألا يتسلط على نسائه.

٢- قسم يختص بالنساء: كالاستحاضة وهي خروج الدم باستمرار فإذا وجد إنسان زوجته مستحاضة فهو عيب بلا شك؛ لأنه إن قلنا: لا يجوز وطء المستحاضة إلا عند خوف المشقة. فهذا عيب؛ لأنه سيقى ممتنعاً عن زوجته إلا إذا حصل عليه مشقة بترك الجماع.

وإذا قلنا: يجوز وطء المستحاضة كما هو الصحيح؛ فإن نفسه تشمئز منها لكونها ملوثة بالدماء. والاستحاضة هنا على سبيل التمثيل وإلا فكل ما منع التلذذ بالجماع فإنه يعتبر عيباً وكذلك ما منع الجماع أصلاً فإنه يعتبر عيباً مثل أن ينبت في فرجها لحمه.

٣- قسم مشترك: كالجنون، والسلس: وهو استمرار خروج البول وكذلك استمرار خروج الغائط واستمرار خروج الريح - فالسلس يعتبر عيباً سواء في الرجل أو في المرأة.

لنفرض أن عنده سلس الغائط يكون دائماً كربه الرائحة.

❁ السرقة: أي أن من خلقه السرقة. المرأة إذا نامت في الفراش، وفي جيبها نقود وقامت لم تجد شيئاً. أو بالعكس تكون المرأة سروقة.

❁ الحمق الخارج عن العادة:

الحمق نوعان: نوع معتاد، ونوع آخر خارج عن العادة، ما يمكن يوجد

الإنسان راضياً أبداً، دائماً أحقق فهذا عيب، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت حمقى لا يمكن أن تعيش مع زوجها ولا مع أولادها.

وكل هذه العيوب التي ذكرناها تمثيلية وإلا فالضابط هو «كل وصف خلقي أو خلقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة»

س: إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ؟

ج- العيب إما أن يكون قبل العقد فهنا يثبت به الفسخ ما لم يرضَ به مثل أن يتزوج امرأة معيبة، وهو يعرف ذلك ورضي به فليس له حق الفسخ.

وإما أن يحدث العيب بعد العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

أ- يرى بعض العلماء: أنه يثبت؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

ب- ويرى آخرون: أنه لا يثبت؛ لأن ثبوت الفسخ له، إنما كان من أجل أنه غرر به وهذا لم يغرر به. وهذا أصح.

ويستثنى من ذلك أن يكون العيب من الإنسان أي أنه هو المتسبب للعيب مثل: إنسان قال: أنا أريد التبتل فشرب دواء أبطل شهوته. هنا السبب من الزوج فيثبت للمرأة الفسخ^(١).

س: هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا؟

ج- يرى بعض العلماء: أنه ليس بعيب إلا إذا اشترط الخلو منه؛ فإنه

يثبت.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... وعلى كل حال فالشيء الذي لا يؤثر من هذه العيوب لا بد أن يكون فيه خيار إذا حدث بعد العقد».

ويرى آخرون: أنه عيب وهذا هو الصواب، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، ويدل لذلك أن المرأة لها حق في الولادة كما لها الحق في الاستمتاع وأحياناً تفضل إرادة الأولاد على إرادة الاستمتاع.

ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها^(٢).

إذا فسخ قبل الدخول إن كان العيب في المرأة فليس لها مهر؛ لأن الفسخ جاء من قبلها لأنها هي السبب لولا عيبها ما فسخ.

مثال هذا: بعد ما عقد عليها أخبر بأنها تستحاض فهنا الرجل علم بالعيب قبل الدخول فقال: أنا أفسخ النكاح نقول له: فسخك لك فيه الحق لأنك وجدت عيباً فيها وليس عليك مهر؛ لأن السبب جاء من قبلها، لكن إذا كان العكس أي أن المرأة هي التي فسخت النكاح من أجل عيب في الزوج فلها نصف المهر؛ لأنه لما كان هو السبب في فسخ النكاح كان كأنه طلقها وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٤٠ وفي هذه الحالة يرجع الزوج في المهر على من غره.

وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً ويرجع على من غره والذي غره إما الولي أو الزوجة كأن يكون العيب خفياً فإذا كان الذي غره، الولي طالبه بدفع المهر كاملاً للزوجة وإن كان من قبل المرأة فإنه يسقط؛ لأنه لا فائدة من أخذه

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن (٨١/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٦)، من حديث ابن سيرين عن عمر، وفي رواية ابن سيرين عن عمر اختلاف، فبين حاكم بالانقطاع، وبين مصحح.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المنع:

«... وعلى هذا فلو وجدته الزوجة عقيماً أو وجدها هي عقيماً فهو عيب».

من الزوج ثم رده إليه.

والدليل قوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها» (١).

وهناك دليل آخر بالمفهوم لا بالمنطوق، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفًا مَا فَرَضْتُمْ﴾ مفهوم قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ بعد المس يكون المهر كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٢].

(١) صحيح: وتقدم الكلام عليه في أول الكتاب.

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٧١ - ١٧٣):

باب العيوب في النكاح

وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأته بجسمه برصاً: فهل لها أن تنكح عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، ففلاخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له. وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعدها لم يسقط.

وسئل - رحمه الله - عن رجل منزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسخ النكاح؟ فأجاب: الحمد لله، إذا ظهر أن الزوج مجذوم. فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأبهم غروره: فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وبنيها حين إذا أنكروا ذلك أن يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثاني: إن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة.

نكاح الكفار

❁ حكمه:

حكم نكاح الكفار فيما بينهم كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه من تحريم المصاهرة مثلاً والإرث والإحصان.

ولكن إذا عقدوه على وجه فاسد عندنا هل يقرون على فاسده أو يلزمون أن يعقدوه على وجه الشريعة الإسلامية؟

وما يمنع الوطاء حساً: كاستداد الفرج. أو طبعاً كالجنون، والجذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطاء كالنجاسة في الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده، قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطؤها، كقول الشافعي وغيره. وقيل: لا يجوز إلا الضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعي الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرث الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم. اهـ.

نقول: لا شك أن الكفار لم يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية فإذا كان النكاح فاسداً في الشريعة الإسلامية ننظر إن كان فاسداً في شريعتهم ألغى وإلا فلا ولذا فإنه يشترط للإقرار على فاسده شرطان:

١- أن يعتقدوا صحته في شريعتهم: فإن اعتقدوا بطلانه في شريعتهم أو في ملتهم وجب أن نفرق بينهم سواء ارتفعوا إلينا أم لم يرتفعوا.

مثال ذلك: يهودي تزوج أخته وحكم نكاح الأخت في الشريعة اليهودية حرام لذا وجب أن نفرق بينهما.

٢- أن لا يرتفعوا إلينا: فإذا ارتفعوا إلينا أي كان نوعه من الكفر؛ فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده حسب الشريعة الإسلامية وإن كان بعد العقد فإننا ننظر إن كانت المرأة حين الترافع مباحة للزوج أقرنا وإن كانت لا تباح له الآن فسخنا العقد.

مثل: لو تزوج نصراني معتدة في عدتها - وهو يعتقد أن النكاح صحيح - وانتهت العدة ثم حصل نزاع فترافعوا إلينا - الآن المرأة لو أرادت أن يتزوجها على الحكم الإسلامي ليس فيه مانع - المانع الذي كان، وهو العدة قد انتهى فنقرهم على العقد؛ لأن المرأة حين الترافع ليس فيها ما يمنع من صحة النكاح ولو قدر أنه تزوج أخته ثم ترافعوا إلينا فإننا لا نقرهم.

❁ مسألة:

إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له فرق بينهما.

مثل: لو تزوج مجوسي أخته وأسلما؛ فإنه يفرق بينهما.

وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية أقر النكاح؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية من جديد فكيف بالشيء الذي قد مضى.

وإن تقدم إسلام أحدهما؛ فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة فالمشهور من المذهب أن النكاح يفسخ؛ لأنها انقطعت علائق هذه المرأة بزوجها بتمام العدة - فيكون كمن أسلم قبل الدخول فإنه يفسخ النكاح، ولكن يلاحظ أنه يفسخ من الإسلام، وقيل: لا انفساخ، وإنما للمرأة الخيار إن شاءت تزوجت لانقطاع العلائق بينها وبين الزوج وإن شاءت رجعت إلى الأول، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع^(١) وكان بينها وبين زوجها إما ستان أو ست سنين [روايتان] فعلى هذا القول تكون المرأة بعد انتهاء العدة بالخيار إن شاءت تزوجت غيره وإن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه.

❖ مسألة: إذا كفر الزوجان أو أحدهما:

إذا كفر الزوج بأن كان لا يصلي فإنه يفرق بينه وبين زوجته ولا يفسخ النكاح

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٦٨٩٩): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد... ثم قال في حديث حجاج ردَّ ابنته قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرها على النكاح الأول.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠). وأما الحديث الصحيح الذي أشار إليه فهو حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١١٤٣)، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. ورواه أحمد (٢٣٦٢، ٣٢٨٠). وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على الحديث (١٦٧).

إن تاب قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما وإن لم يتب فقد تبين لنا أن النكاح منفسخ^(١).

(١) انحصر كلام الشيخ رحمه الله هنا على زواج الكافر بالكافرة في زمن الجاهلية أو بعد الإسلام. ولم يفصل رحمه الله في زواج المسلم بالكافرة والعكس... وإليك من كلام شيخ الإسلام رحمه الله ما يتمم فائدة هذا الباب والله أعلم: مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٧٤ - ١٩١):

باب نكاح الكفار

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن قوله ﷺ: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» ما معناه؟ فأجاب: الحمد لله، الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنه وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصنني من نكاح الجاهلية شيء» فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة.

وسئل - رحمه الله - عن النكاح قبل بعثة الرسول: أهو صحيح، أم لا؟ فأجاب: كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الإرث، والإيلاء، واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكي عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق الكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الزميمة ثلاثاً فتزوجها ذمي ووطئها لم يجلها عنده، ولو وطئ ذمي ذميمة بنكاح لم يصر بذلك محضناً. وأكثر العلماء يخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في حقوق النسب، وثبوت الفرائض: فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله: ﴿وَأَمْرَأَةٌ حَمَّالَةٌ أَلْحَبْ﴾ السد: ١٤، وقوله: ﴿أَمْرَأَةٌ فِرْعَوْنٌ﴾ التحريم: ١١، وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل في الإطلاق الحقيقة. والله أعلم.

وقال - رحمه الله تعالى -

في صحيح البخاري قال: قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان. ثم ذكر في باب بعده: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ ^[المسح: ١٠]، قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش. قلت:

حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولي العلماء في هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^[الأحزاب: ٤٩]؛ ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوي هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة.

الثاني: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول. وقد كتبت في الفقه في هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

الثالث: قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حرّاً له ما للمهاجرين، كما في قصة أبي بكر

ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن ما لهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره ألا يرد النساء المسلمات فقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ [المتحة: ١٠]؛ لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضاً.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين أم لا؟

فاجاب: الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روي عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول: إن ربه عيسى ابن مريم - وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع - وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة، ويقولون: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحة: ١٠]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يس: ١٨]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد، لا بالشرك. فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله - عز وجل - عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردًا ومقرونًا؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها»، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المنعة: ١٠]، فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله [سورة المتحنة] وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و[اللام] لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب - أيضًا - في بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَّا

الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿النساء: ١٥١﴾ ، فإن أصل دينهم هو الإيمان ، ولكنهم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٥٠﴾ أَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء: ١٥١﴾ .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الإمام الكتاتيات: ما الدليل على وطنهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، وطء «الإماء الكتاتيات» بملك اليمين أقوى من وطنهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتاتيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روي عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة في ذلك مبنية على كراهة الزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتاتية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثاني؛ فإن الله - سبحانه - إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]. فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبني على أصلين:

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثاني: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطنهن بملك اليمين كالثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكي عن أبي ثور: أنه قال: يباح وطء الإماء بملك

اليمين على أي دين كن. وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً. وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة الزوج بهن نزاع، بل في الزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز الزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحيث فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل: الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من يتنازع في حل نكاحهن كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [الفرقة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحة: ١٠]، إنما يتناول النكاح، لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فبقي الحل على الأصل.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين] [المومن: ٥، ٦] يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناً أولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية. فإذا كانوا قد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

الثالث: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسري بهن، بل قد قيل: يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز الزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسري بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه. فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى؛ وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا نساء أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن

النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ إيسف: ١٢٥. وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم» فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجر للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم. فإذا جواز وطنهن من ملك تام أولى وأحرى.

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج. فإذا كان المقتضي للوطء قائماً، والمانع منتفياً، جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الأولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل. فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع. فإذا كان المقتضي للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً، وجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورهما توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً، بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه: مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي ﷺ، فقام يقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره. وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن - حينئذ - يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وطلق عمر امرأته التي كانت بمكة، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً كآيات الصيام ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للجعد بن قيس: «هل لك في نساء بني الأصفر؟» فقال: «أئذن لي ولا تفتني» [التوبة: ٤٩]، ومثل فتحه لخبير، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطنهن حتى

يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.
بل من يبيح وطء الوثنيات بملك اليمين، قد يستدل بما جري يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحمضة» على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

فصل

وأما المجوسية، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين:
حدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:
حدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى، ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه - سبحانه - قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]، فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً، فإنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ١٧]، فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي «من» فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [البقرة: ١٦٢]، في موضعين، فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى، لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدي، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً، ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث

المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، وفرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: ﴿الْمِ اَلْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي اَدْنَى الْاَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغَلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ الآية [الروم: ١-٢]. وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

وأيضاً، ففي حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية وغيره من التابعين: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»، وهذا مرسل. وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. وأما حذيفة، فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم. والمرسل في أحد قولي العلماء حجة، كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعي. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين:

فإن قيل: روي عن علي: أنه كان لهم كتاب فرفع.

قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع، بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح، فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم. وقد روي مقيداً: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي: إنهم لم يتمسكوا من

الصداق

❖ **الصداق:** مأخوذ من الصدق؛ لأن بذله للمرأة يدل على صدق إرادة الزوج لها - ويسمى صهرًا - وله أسماء كثيرة.

النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٥١]، فعلى نبيك منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء، دون الذبائح والنساء.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن البيونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة، تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

❖ تعريفه: هو المال المبذول أو المنفعة المبذولة لعقد نكاح أو الواجبة لعقد نكاح وما ألحق به.

❖ السنة فيه: السنة فيه أن يكون قليلاً كلما قل فهو أنفع وأبرك، وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «أعظم النكاح بركة أيسره مئونة»^(١) فدللت السنة على أن المهر إذا قل فهو أنفع وأبرك وأيضاً هو أدعى إلى النكاح فإنه إذا خف المهر نشط الناس على التزوج وكذلك هو أحرى إلى الألفة بين الزوجين فإنه إذا علم أن دخول هذه المرأة عليه ميسر أحبها وإذا علم أنه شديد فإنه يتعثر في صحبتها؛ لأنه يرى أنها كلفته نفقات باهظة.

وأيضاً من فوائد قلة المهر أنه إذا كان هناك خلاف بين الزوجين سهل عليه أن يطلقها، لكن لو دخلت عليه بمهر كبير فإنه يتعبها إتعباً بيناً حتى تسلم له ما أعطاها من المهر ثم هي في هذه الحال يشق عليها مشقة كبيرة أن تحصل له هذا المهر الذي دفعه إليها.

❖ مقداره:

ليس مقدراً شرعاً بل ما اتفق عليه الزوجان حصل به الكفاية قليلاً كان أم كثيراً حتى ولو زوجها على درهم.

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٠٠٨) وإسحاق بن راهوية في المسند (٣٩٤/٢) والطيالسي (٢٠٢/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥/٥) وأبو نعيم في الحلية (١٨٦/٢)، ٢٥٦/٦ - (٢٥٧) من حديث عائشة ؓ، وذكر الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٦٢) لفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» وعزاه السيوطي لأحمد والحاكم من حديث عائشة ؓ، وصح من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «خير النكاح أيسره» في صحيح الجامع (٣٣٠٠). وفي لفظ: «خير الصداق أيسره».

❦ ما يصح أن يكون صداقاً:

كل ما صح العقد عليه بيعاً أو إيجاراً فإنه يصح أن يكون صداقاً سواء كان عيناً أو منفعة - فالعين مثل أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً أو يعطيها طعاماً ونحوه.

❦ وكذلك يصح أن يكون منفعة، والمنفعة نوعان:

١- أن تكون المنفعة استخدامها إياه:

واختلف العلماء هل يصح أن يكون هذا مهراً أو لا؟

فقال بعضهم: يصح لأنه يجوز للمرأة أن تستأجر إنساناً يخدمها وهذه المرأة كأنها استأجرته أن يخدمها ببعضها.

وقال آخرون: لا يصح؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون السيد مسوداً وهذا عكس الواقع الشرعي.

والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة استخدامها إياه أو غيره؛ لأنه وإن كان خادماً لها فإنها تسوده في شيء ويسودها في شيء آخر.

٢- أن تستوفي منه منفعة بغير الخدمة:

مثل: أن يبني لها بيتاً أو يأتي لها بحاجة وما أشبه ذلك.

س: متى يجب مهر المثل؟

ج: مهر المثل هو الصداق الذي يكون لمن يشبه هذه المرأة في جمالها وفي

حسبها، ...إلخ.

وأقرب شيء يقدر به أخواتها مثلاً، وأمها وما أشبه ذلك.

س: ومتى يجب؟

ج: يجب مهر المثل في كل حال لم يعين فيها مهر أو عين فيها مهر فاسد.

❖ مثال الأولى: تزوج امرأة وعقد عليها وسكن هنا يجب مهر المثل.

❖ ومثال الثانية: أن يعين لها شيئاً لا يصح تملكه مثل لو قال: مهرها ابني هذا. أو أصدقها كلباً أو خنزيراً. ونحو ذلك فإنه يجب في هذه الحال مهر المثل.

❖ تأجيل الصداق ومتى يحل؟

يجوز أن يؤجل الصداق أو بعضه إذا اتفق على ذلك الزوجان؛ لأن الحق لهما كما لو اتفقا علي تأجيل ثمن السلفة ولا ينافي هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ لأن المؤجل يُعْطَى إذا تم أجله.

ويحل الصداق بالأجل الذي قدر له، ولو قال: يحل إذا أغناني الله فإنه يجوز؛ لأنه حتى لو لم يقل بهذا؛ فإنها لا يمكن أن تطالبه بالصداق، وهو فقير.

س: ما الحكم لو قال: تؤجله إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟

ج- هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

بعض العلماء، وهو المذهب يقولون: إن هذا يجوز؛ لأن الصداق أمره في الحقيقة أهون من المعاوضة؛ لأن الصداق لا يقصد به المعاوضة المالية، وإنما المقصود الالتئام وحفظ الأولاد، لهذا فإنه يسمح فيه بأن يكون فيه نوع من الجهالة أليس إذا تزوج الرجل ولم يذكر المهر يصح النكاح ولها مهر المثل؟

س: لو قال: إننا تؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟

ج- نعم يصح ويحل الفراق.

❖ بماذا تملكه المرأة ويدخل في ضمانها!

قولنا: «بماذا تملكه المرأة» يدل على أن المالك للمهر هي المرأة قال تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فأضاف الصداقات إلى النساء فدل هذا على أنها هي التي تملكه ثم إنه عوض عن بضعها فلا يكون ملكاً لغيرها كالأب

والأم ونحوهما.

س: ولكن هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئاً من

المهر أو لا يجوز؟

جـ: نقول: لا يجوز أن يشترط شيئاً لنفسه؛ لأنه أكل للمال بالباطل بأي

شيء تشترطه؟ أنت إذا اشترطته سيكون على حساب المرأة فتأكل مالاً بالباطل

ولكن بعض العلماء تقول: إنه يجوز للأب خاصة أن يشترط لنفسه شيئاً؛ لأن

النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «أنت ومالك لأبيك»^(١) فإذا كان الأب يملك

من مال ولده ما شاء فله أن يشترط من مهر ابنته ما شاء ولكن الراجح خلاف

ذلك؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك» والمرأة لا تملك الصداق إلا

بالعقد وفي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منه أما أن يشترطه من الزوج فلا يجوز؛ لأنه

سيأتي من الزوج إليك قبل أن يدخل في ملك المرأة. ثم من الناحية الاجتماعية إذا

قلنا بجواز اشتراط الأب لنفسه يؤدي إلى أن يجعل الأب ابنته سلعة إن أعطى ما

يريد زوجها وإن لم يعط ما يريد لم يزوجها كما هو الواقع الآن.

س: بماذا تملكه المرأة؟

جـ: - الصداق عوض عن النكاح فإذا تم العقد؛ فإن الزوج - يملك زوجته

وهي تملك صداقها - فتملكه بمجرد العقد ويدخل في ضمانها بمجرد العقد فإذا كان

له نساء فنماؤه من حين العقد يكون للزوجة.

فإذا قال: أصدقتك بيتي الفلاني وعقد عليها على هذا الشرط فبمجرد أن

يقول وليها: زوجتك، ويقول: قبلت يكون البيت ملكاً للزوجة مع أنه لم يقع

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

عليه عقد بيع أو شراء لكنه وقع عليه عقد نكاح فيكون ملكاً لها أجرته لها من العقد فإذا قدر أن السنة مر نصفها فلها نصف الأجرة، أما إذا كان في الذمة فإنه يبقى ديناً في ذمة الزوج ولا تملكه إلا إذا عينه.

مثال: لو أصدقها حلياً وقال: صفته كذا وكذا فإنها لا تملكه إلا إذا عينه فعليه نقول: تملك المرأة صداقها المعين بمجرد العقد وتملك صداقها الموصوف بالتعيين.

وتملك الصداق المؤجل بقبضه مثل لو قال: أصدقها عشرة آلاف في ذمتي مؤجلة إلى سنة فإنها تملكه بالقبض، ومتى يدخل في ضمانها؟ يدخل في ضمانها إذا ملكته فإذا كان معيناً دخل في ضمانها بمجرد العقد فلو أصدقها سيارة مثلاً معينة ثم احترقت السيارة قبل أن يدخل بها فلا عليه ضمانها؛ لأن المالك ضامن وغارم.

س: متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً؟

ج- يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول.

مثل: لو تزوج رجل امرأة ثم هي تسببت بالفراق ففي هذه الحال ليس لها مهر.

ومثل: تزوج امرأة، وقبل الدخول تبين أن بها عيباً ففسخ النكاح ففي هذه

الحال يسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

ويتنصف المهر بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ووجه

وجوب نصف المهر مع أن الزوج لم يستمتع هو أن طلاقها يوجب كسادها فجبر

ذلك بتنصيف المهر؛ لأن المرأة إذا شاع في الناس أنها امرأة تزوجت وطلقت قبل

الدخول؛ فإن الرغبة تقل.

ويستقر كاملاً فيما إذا كانت الفرقة بعد الدخول سواء كانت الفرقة من الزوج

أو من الزوجة أو من أجنبي حتى لو فسخ لعيبها بعد العقد فإنه يستقر كاملاً وكذا

العكس.

والدليل على ذلك: مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فمفهوم قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أنه لو كان ذلك بعد المسيس فليس لها النصف وإنما لها المهر.

والدليل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا ضمنا منطوق هذه الآية إلى مفهوم الآية الأولى علمنا أنها إذا طلقت بعد المسيس فإنه يستقر كاملاً.
 ❁ إذا القاعدة:

«يسقط المهر إذا كان الفراق بسبب الزوجة قبل الدخول ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج. ويستقر كاملاً بكل فرقة بعد الدخول سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة».

❁ الصداق في النكاح الفاسد:

❁ أولاً: يجب أن تعرف ما هو النكاح الفاسد.

❁ العلماء يقسمون النكاح إلى ثلاثة أقسام:

١- صحيح: وهو ما تمت شروطه وانتفت موانعه.

٢- فاسد: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع مختلف فيه مثاله: النكاح

بلا ولي فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: إنه لا يشترط الولي.

٣- فاسد لا باطل: إذا كانت المرأة بالغة عاقلة والصواب أنه شرط - فالنكاح

بلا ولي.

٤- باطل: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع متفق على فساده.

مثل: إنسان تزوج أخته من الرضاع فالنكاح في هذه الحال باطل.

❁ المهر في النكاح الفاسد على أمرين:

١- إما ساقط: وذلك في كل فرقة حصلت في النكاح الفاسد قبل الوطء؛ لأن هذا النكاح الفاسد وجوده كعدمه.

٢- وإما مستقر: وذلك في كل فرقة بعد الجماع.

✽ إمتاع المطلقة: وهي تسليمها ما تتمتع به من مال.

والمطلقة: إما أن يكون طلاقها بعد الدخول وإما أن يكون قبله.

✽ إن كان طلاقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً كما قررناه قريباً ولها المتعة

استحباباً وقال بعض العلماء: بل المتعة واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينِ﴾ فقلوه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ﴾ عام.

وممن رأى الوجوب: شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بعموم الآية السابقة

ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبراً لخاطرها بالفراق.

✽ أما إذا كان الطلاق قبل الدخول؛ فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر

وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (١)

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ١٩٢ - ٢٠٥):

باب الصداق

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله:

السنة: تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته فقد روت عائشة رضي الله عنها عن

النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» وعن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً» وعن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألزموا

النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور». وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم النبي ﷺ. ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث صحيح.

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق فكأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسي أن نبعثك في بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثاً إلى بني عيس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في صحيحه. والأوقية عندهم أربعون درهماً، وهي مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبي حنيفة السلمي: أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقته؟» قال: فقلت: مائتي درهم. فقال: «لو كنتم تعرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم». رواه الإمام أحمد في مسنده. وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي ألا يعطيها إياه، كان ذلك حراماً عليه، فإنه قد روي أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن أداهاً ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق».

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهان بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً، فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه.

وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ. قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا. قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك ، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وآخر البعض ، فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلاث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أيم من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به. والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء ، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول ، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى : ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أو يعجز عن وفائه ، فهذا مكروه. كما تقدم. وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له ، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت : هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟

فأجاب : وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاه الزوج ذلك أو بعضه أو بدله ، فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب ، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه في أظهر قولي العلماء ، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته ؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر - يسميه السلف عاجلاً وأجلاً - وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا - وإن لم تذكر حين العقد - فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي

العلماء. كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب الكبير الذي صنفته في «مسائل الذرايع والحيل» و «بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق.

جواب: الحمد لله، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة. وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله - عن رجل اعتقلته زوجته عند احكامه على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد - موجود: فهل يجوز للحاكم أن يقيه أو يطلقه؟

جواب: إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة.

رسئل - رحمه الله - عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً، وتحاكماً إلى الحاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر. ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟

جواب: ليس له ذلك، بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخصى السترفقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

جواب: إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحققت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

رسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت؛ ثم بان أنه كان لها زوج، فترق احكام بينهما: فهل لها

مهر؟ وهل هو انسمي، أو مهر المثل؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حيسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البيئته إلا بعد الحبس، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال.

فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة. ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح. وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق، وأنه يجرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما. وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ، فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء.

وقال شيخ الإسلام- رحمه الله:

فصل

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطاء ولم يطأها، لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد- الذي ذكره أصحابه- كالقاضي أبي يعلى، وأبي البركات، وغيرهما- وغيره من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفقة مادامت كذلك باتفاقهم. وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدي نفسها منه.

وسئل- رحمه الله- عن مملوك في الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيراً في مصر، وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئاً: فهل يلزمه شيء أو لا؟

فأجاب: الحمد لله، تزوج العبد بغير إذن سيده- إذا لم يجزه السيد- باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»، لكن إذا أجازاه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى- كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد في رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي في قول، وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا اعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه حر تلبس عليهم، وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدي على أحد فأتلف ماله، أو جرحه أو قتله، كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب في ذمة السيد، بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته. وإذا أراد

أن يقتله، فعليه أقل الأمرين - من قدر الجناية، أو قيمة العبد: في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما. وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء، فتتعلق جنائته برقبته. وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر، فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة اعتاضت عن صداقتها بعد موت الزوج، فباعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: فهل يبطل حق المشتري، أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

فأجاب: لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقتها قبل ذلك. وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقتها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا على المشتري.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكامله، وبقي المنقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها حالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول، ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

فأجاب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا خالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثاً، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر. فأجاب: إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت، بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردّها، وظالمته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر على: فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟

فأجاب: حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

أحدهما: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل في الناس الحرية،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في يوم الجمعة ٢٣/٣/١٤٠٣هـ.



وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك، ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم.

والثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقاً، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه

الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع، وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

نوجه الثاني: أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل، فهذا قد جني بكذبه وتلبسه، والرقيق إذا جني تعلقت جنايته برقبته: فلها أن تطلب حقها من

رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها، فله ذلك. اهـ.

مفكرة فقہ

لمؤلفه الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

[القسم الثاني]

[تتمة النكاح - الطلاق - الظهار -

اللعان - العدة - الرضاع]

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

وليمة العرس

✽ وليمة العرس: هي الطعام الذي يتخذ في أيام العرس، وسميت وليمة؛ لاجتماع الناس عليها وهي من الأمور المشروعة.

✽ حكم وليمة العرس والإجابة إليها:

حكمتها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف حين تزوج حيث قال له: «أولم ولو بشاة»^(١).

✽ والحكمة من ذلك أمران:

أحدهما: أنها من إشهار النكاح وإعلان النكاح؛ فإن الناس إذا اجتمعوا على هذا الطعام وهو من أجل العرس صار في ذلك إعلاناً له، والشريعة تحث على إعلان النكاح حتى إنه رخص في أيام الزواج استعمال الطبول والأغاني^(٢).
والأمر الثاني: أنها من باب شكر نعمة الله سبحانه وتعالى على تيسير الزواج؛

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٧٣٧، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣)، والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٢٧، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأحمد (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤، ١٢٧١٠، ١٢٩٥٧، ١٣٤٥١)، ومالك (١١٥٧)، والدارمي (٢٠٦٤، ٢٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المقصود بالطبول هنا: الدفوف (جمع دُف) أما الطبلبة المعروفة فليست داخلية في الجواز، وأما الأغاني فيجوز منها ما ليس فيه مخالفة شرعية من شرك أو دعوة لرديلة، وبدون موسيقى.

وهناك جملة من الأحاديث تدل على ترخيص الشريعة في اللهو عند الزواج، وضرب الدفوف، وغناء الجوارى الصغار، ونحوه مما ليس فيه تجاوز والله أعلم.

لأنه ليس كل أحد يتيسر له ذلك إما لفقد المال وإما لفقد من يزوجه وإما لعدم المتعة حيث يسلب الإنسان هذه الشهوة.

وقول الرسول ﷺ: «أولم ولو بشاة» كلمة «ولو بشاة» هل هي للتقليل أو للتكثير؟ المعروف أن «لو» تأتي للتقليل لقول الرسول ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد»^(١)؛ فإن قوله: «ولو خاتمًا» هذا للتقليل ولا شك ويرى بعض العلماء: أن قوله: «ولو» للتكثير وأنه لا يسن الإيلام بأكثر من شاة، ولكن الصحيح أنها للتقليل إلا أنها تختلف بحسب الحال فمثل الأغنياء نقول: أولموا «ولو» بشاة والفقراء نأمرهم بأقل من ذلك؛ لأن هذا من الإنفاق، والإنفاق يجب أن يكون مقيداً بالمعروف ليس فيه إفراط ولا تفريط^(٢).

❁ أما أقلها: ما يسمى طعاماً حتى ولو بالشراب فلو تعارف الناس على أن القهوة هي وليمة العرس فلا حرج إلا أنها تختلف بحسب حال الزوج فيؤمر الإنسان بشيء إذا كان غنياً ويؤمر بآخر إذا كان فقيراً.

❁ حكم الإجابة إليها:

الإجابة إلى الوليمة واجبة، والدليل لذلك:

(١) متفق عليه: وتقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... بل يدل على أن أقل شيء هو الشاة ولم يأت مثل هذا التعبير في اللغة العربية مراداً به بيان الأكثر، وإنما يراد به الأقل، والصواب أنها للغني ولو بشاة. فلو كان غناه كبيراً يجعل شاتين أو ثلاثاً حسب حاله والعرف يشترط ألا يخرج إلى حد الإسراف وألا يراد به المباهاة فلا يقول: أنا أكثر منك، فإذا وصلت إلى حد الإسراف فالإسراف محرم، أو إلى حد المباهاة فإنها مكروهة».

✽ النصوص العامة: التي تدل على أن من حق المسلم على أخيه، إذا دعاه أن يجيبه كما في قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها «وإذا دعاك فأجبه»^(١).

✽ ودليل آخر خاص: وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الوليمة: «ومن لم يجب فقد عصي الله ورسوله»^(٢) والمعصية لا تكون إلا في وقوع في محرم أو مخالفة واجب وهل الإجابة حق لله أو حق للداعي؟ ينبني على ذلك:

إذا قلنا: إنها حق للداعي وأذن لك بالتخلف عن الإجابة جاز لك أن تتخلف لأنها حق له أسقطه فيجوز لك أن تتخلف، وإذا قلنا: إنها حق الله فإنه لا يملك الداعي ولا المدعو إسقاطها، بل تجب الإجابة، والظاهر أنها حق للداعي، وعلى هذا فإذا أذن لك بالتخلف فلا حرج عليك ولكن هل يجوز أن تستأذن في التخلف أو لا يجوز؟

نقول: إذا كنت إن استأذنت أذن لك حياءً وخجلاً؛ فإنه لا يجوز لك أن تستأذن وإن كنت إذا استأذنت أذن لك عن اقتناع؛ فإنه يجوز لك أن تستأذن.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠) بلفظ: «ست».

ورواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٤٣٥)، وأحمد (٢٧٥١١)، (١٠٥٨٣) بلفظ «خمس». وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيهما «إجابة الدعوة».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٧٢٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨، ١٠٠٤٠)، ومالك (١١٦٠)، والدارمي (٢٠٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❖ شروط وجوب إجابة الدعوة:

١- أن يعينه: بأن يقول: يا فلان احضر إلى وليمة العرس؛ فإن لم يعينه وإنما أظهر إعلانات تبين أن عنده وليمة عرس في اليوم الثاني ويدعو المسلمين إلى حضورها في هذه الحالة لا تجب الإجابة؛ لأن النداء عام فيكون فرض كفاية.

وما يفعله الناس اليوم من عمل بطاقات دعوة ويكتبون على الظرف اسم من وجهت إليه الدعوة أما نفس البطاقة فليس فيها اسمه فهل نقول: هذه من باب الدعوة العامة وإن الإنسان مخير بين الإجابة وعدمها؟ أو نقول: إنها من الدعوة الخاصة؟.

في الواقع، إذا نظرنا إلى الظرف نجد أن فيه اسم المدعو قلنا: إنها من الخاصة وإذا نظرنا إلى أنها تعتبر عامة: فلان من المعارف اكتب له، فلان من الأصدقاء اكتب له، والدليل على أنهم لا يريدون التعيين أو حضور الشخص بعينه أنهم لا يؤكدون هذا الطلب مع العلم أن هذا الطلب قد يوجه للمطلوب وهو في حال لا يمكنه أن يحضر فلما لم يكونوا يعتنون بهذا فالظاهر - والله أعلم - أنها من الدعوة العامة، وأنها لا ترسل للمدعو إلا من باب المجاملة فقط لا من باب الحرص على الحضور اللهم إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه حريص مثل أن يكون من أقاربه وأن يكون تخلفه عن الوليمة يوجد التساؤلات في هذه الحالة قد تجب.

٢- أن لا يكون في المكان منكر لا يستطيع تغييره؛ فإن كان فيها منكر لا يمكنه تغييره فإنه لا يحضر؛ لأنه إذا حضر إلى المنكر يكون كفاعل المنكر قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ومعنى «إذا» أي: إذا حضرتم وقعدتم معهم، وأما إذا كان هناك منكر يستطيع

تغييره إما بقوله أو بفعله أو بجاهه ويكون تغيير المنكر بالجاء أنه، إذا حضر احترامه الناس ولم يظهروا المنكر ولو لم يتكلم، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحضر وجوباً.

❁ ووجوب الحضور هنا لسببين:

❁ السبب الأول: أنه إجابة دعوة وليمة العرس.

❁ السبب الثاني: أن فيه تغييراً للمنكر.

٣- أن يكون الداعي مسلماً:

لأن الرسول ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم ست»^(١) وإذا كان الداعي غير مسلم لم يجب الحضور.

٤- أن لا يكون المسلم ممن يباح هجره:

فالذي يجوز أن يهجر أو يسن أو يجب أن يهجر لا تجب إجابة دعوته؛ لأن إجابة دعوته كسر للهجر فإذا كان هذا الداعي ممن يجوز هجره جاز أن لا يجيب دعوته والذي يجوز هجره كل مجاهر بمعصية على المشهور من مذهب الإمام أحمد وعلى هذا فكل من حلق لحيته فإنه يجوز أن يهجر؛ لأن حلق اللحية مجاهرة بالمعصية ولكن الصحيح في مسألة الهجر هو أن الهجر دواء وعقوبة إن نفعت صار واجباً وإن لم تنفع صار محرماً ودليلنا على هذا هو أن الأصل بقاء دلالة النصوص العامة على عمومها؛ فالنصوص العامة التي تثبت للمسلم حق على أخيه هذا عام والمجاهر بالمعصية باق على إسلامه ولو تجاهر بالمعصية فما دامت النصوص عامة فيجب أن نأخذ بعمومها؛ فنقول: الأصل عدم الهجر، لكن إذا كان هجرنا لهذا الرجل يوجب أن يستقيم صار الهجر واجباً؛ لأنه مما يتوصل به إلى إزالة المنكر

(١) صحيح: تقدم.

وكلنا يعرف قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، هجرهم النبي عليه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بهجرهم^(١) ونفع هذا الهجر نفعاً عظيماً: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (التوبة: ١١٨)، لكن الآن لو هجرت من يخلق لحيته أو يشرب الدخان أمام الناس لازداد شره في الغالب، إذا ما الفائدة من الهجر حينئذٍ إلا زيادة الشر وإسقاط حق المسلم؟
فالصحيح: فيما نرى أن الهجر دواء إن نفع وإلا ترك^(٢).

١) متفق عليه: وقصة كعب بن مالك وأصحابه مشهورة.

٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«ولكن الصحيح في مسألة الهجر أنه حرام إلا إذا كان فيه مصلحة وأنه يحرم أن يهجر الإنسان أخاه المؤمن الذي لا يصل إلى حد الكفر إلا إذا كان في ذلك مصلحة، والدليل لذلك مناط الأدلة على حقوق المسلم على المسلم، فحقوق المسلم على المسلم عامة، والمؤمن لا يخرج من الإيمان بمجرد الفسوق والعصيان عند أهل السنة والجماعة، وعلى هذا فالأصل تحريم هجر المؤمنين ولو تجاهاوا بالمعصية، ولو فعلوا المعصية، لأنه مؤمن وحق المسلم على المسلم ست منها: إذا لقيته فسلم عليه، وهنا قال أيضاً: حق المسلم ولم يقل حق المؤمن وهو أوسع لأن الإسلام أوسع من الإيمان، لكن إذا كان في الهجر مصلحة، إما أن يُسن وإما أن يجب، حسب ما تقتضيه المصلحة وحسب عظم الذنب، فإذا كان هذا الرجل الخالق للحيته إذا هجرناه ارتدع وخجل وصار كأنه يمشي بين الناس غريباً، لا يسلم عليه ولا يرد سلامه فيخجل ويعفي لحيته فإن هجره في هذه الحال إما سنة وإما واجب، لأنه من باب التعزيز المفيد، أما إذا كان هذا الرجل إذا هجرناه ازداد شره ونفر من أخيه المؤمن وحدثت الوحشة بينهما فهذا لا يفيد إلا الضرر والتفريق بين الناس، فلا يسن الهجر هنا، بل ولا ينبغي. وأما المسبل ثيابه فهو مجاهر بالمعصية، وهو كما يقول العلماء أعظم من حلق اللحية، وهذا مع الأسف صار كثيراً عند الناس الآن والإصرار عليه من الكبراء وأعظم من شرب الدخان، وشرب الدخان عند الناس أعظم من حلق اللحية، وأعظم من الإسهال ولكن الأمر بالعكس. فالمهم أن العلماء رحمهم الله يقسمون الهجر إلى ثلاثة أقسام: واجب وسنة،

٥- أن تكون الدعوة في أول يوم:

فإن دعاك في ثاني يوم لم تجب إجابته؛ لأن اليوم الأول في الوليمة: سنة، والثاني: جائز، والثالث: مكروه^(١).

ومباح، ولكن الصحيح عندنا أنه لا يتقسم إلى هذه الأقسام وأن الأصل في الهجر التحريم إلا إذا كان في الهجر مصلحة، وهذا بالنسبة لمن كان مسلماً، أما غير المسلمين فإنهم لا يبدعون بالسلام سواءً غير منتسب للإسلام بأن يصرح بأنه يهودي أو نصراني أو وثني أو كان منتسباً للإسلام لكن بدعته تخرجه من الإسلام فإنه لا يجوز أن يبدأ بالسلام، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في أهل الكتاب: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة» لكن إن سلم علينا لا نسلم عليه بل نرد عليه فإن قال: السلام عليكم قلنا: عليكم السلام وإن قال السام عليكم قلنا: وعليكم. فالمسألة ترجع إلى ثلاث طرق إن سلم بلفظ السلام الصريح رددنا عليه بلفظ السلام الصريح، وإن سلم بلفظ السام الصريح رددنا عليه بلفظ السام الصريح قلنا: وعليكم، كما قال عليه الصلاة والسلام، وإن سلم بسلام أدغمه نقول وعليكم».

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٠٧-٢٠٨):

باب وَليمة العرس

وسئل - رحمه الله تعالى - عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة. فأجاب:

أما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما وليمة الختان فهي جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله: هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟ فأجاب:

الحمد لله، أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ

إعلان النكاح

إعلان النكاح واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «أعلنوا النكاح»^(١) والأصل في الأمر الوجوب، ولأن فيه فوائد:

الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما دعوة الختان فلم تكن الصحابة تفعلها، وهي مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها. وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استحبها. ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها - أيضاً. والله أعلم. وسئل - رحمه الله تعالى - عن قول النبي ﷺ: من أكل مع مغفور غفر له: هل صح ذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، لم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ في اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رئي في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح. والله أعلم.

وسئل عن معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقاً، وخرج مغبراً» فأجاب: الحمد لله، معناه: الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل محتفياً كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغبر الذي يأخذ أموال الناس بالقهر. والله أعلم.. اهـ.

(١) حسن: رواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه متفقاً على هذه الجملة وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٠٧٢)، ورواه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وقال: «وعيسى بن ميمون يضعف في هذا الحديث»، ورواه ابن ماجة (١٨٩٥) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وهو ضعيف أيضاً. وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح في الكلام على حديث (٥١٦٣). وضعف الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٦٦، ٩٦٧) الحديث دون أوله الذي يشهد له حديث عبد الله بن الزبير المذكور أولاً.

❖ أولاً: دعوة الناس إليه ؛ لأن الناس ، إذا سمعوا أن فلاناً تزوج ؛ فإن نظراءه من الشباب أيضاً يتزوجون.

❖ ثانياً: أن فيه فرقاً بين النكاح والسفاح ؛ لأن السفاح هو الزنا - والعياذ بالله - يكون خفية ، يدخل الرجل على البغي خفية وأما النكاح ؛ فإنه يكون علناً.

❖ ثالثاً: أنه إذا أعلن النكاح ؛ فإن الناس يعلمون بذلك ، وربما يكون بين الزوج وزوجته محرمة بالرضاع ولا يعلمون به ؛ فإذا بان وأعلن فقد يكون بعض الناس عالماً بذلك فيخبرهم بذلك.

وقال أكثر أهل العلم: إن إعلان النكاح ليس بواجب وإنما هو سنة وبناء على ذلك ؛ فإذا تزوج إنسان سراً ولم يخبر أحداً سوى الشهود ؛ فإن النكاح يكون صحيحاً.

وقال بعض العلماء: بالتفصيل: وهو أنه إن تواصلت الناس بكتمانه يعني الزوج والزوجة وأهل الزوجة تواصلوا بالكتمان وقالوا: لا يطلع أحد على هذا النكاح - فإن النكاح يكون باطلاً وأما، إذا لم يتواصلوا به ؛ فإنه لا يكون باطلاً المهم أن إخفاء النكاح خلاف السنة بالإجماع ، ولكن هل هو محرم أو ليس بمحرم؟ هذا هو الخلاف الذي سقناه (١)(٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«ويسن إعلان النكاح أي: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه».

(٢) قلت: وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأة من الأنصار ولم يعلم بذلك النبي ﷺ حتى رآه وعليه أثر وضر أو صفرة فسأله عن ذلك فأخبره . وقد كان ذلك في المدينة النبوية وعبد الرحمن رضي الله عنه يتردد على رسول الله ﷺ فالإعلان هنا نسبي ، ويكفي فيه أن يعلم أهل الزوجين بذلك والقريب من جيرانهم ومن يحتاج إلى معرفته ، ولا يلزم أن يشتهر بين أهل البلد أو القرية التي يعيشون فيها . والله أعلم.

عشرة النساء

❖ معنى العشرة: المصاحبة ولهذا يقال: فلان عشير لفلان أي صاحب له ومنه سميت العشيرة للقبيلة؛ لأن بعضهم يصحب بعضاً في الغالب.

❖ الواجب في العشرة: الواجب أن تكون بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهذا يشمل الرعاية القولية والمالية والفعلية، فيجب على المرء بالنسبة لزوجته وهي بالنسبة لزوجها: أن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف قولاً وفعلاً ومالاً.

❖ أما القول: فأن يكون بالقول الطيب الكريم اللين اللطيف فلا يكون بالفحش ولا بالعنف ولا بالغلظة؛ لأن هذا يوجد التنافر وقد قال الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١) وكم من كلمة تكون من الزوج أو من الزوجة توقع في القلب العداوة والبغضاء ويصعب التئام الجرح بعد ذلك، وكم من كلمة طيبة أورثت المحبة والسرور والانشراح.

❖ وأما الفعل: فينبغي أن لا يفعل بها وهي لا تفعل به ما ليس بمعروف بل يكون منكراً بل يجب عليها رعاية زوجها في بيته ما تصنع في بيته شيئاً يضره ويجب عليه هو أن يفعل بها ما يكون معروفاً فلا يصنع بها شيئاً يضرها.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣١٤)، من حديثهما ومعاوية رضي الله عنهما، والصحيحة (٢٨٥، ٣٢٠).

❁ كذلك في المال، والغالب أن الذي يخاطب به الزوج وربما الزوجة أيضاً، ولكن الزوج هو الأصل فلا يجوز أن يبخل عليها بما يجب لها من نفقة أو بما يجب لها من مهر؛ فإن فعل فقد أذن الشرع لها أن تأخذ من ماله وإن لم يعلم فعلى كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف. وهذا يختلف باختلاف العرف والعرف يختلف باعتبار المكان. عرف الناس في هذا البلد غير عرفهم في بلد آخر ويختلف أيضاً بالزمان فعرف الناس في زمان الرخاء وكثرة المال غير عرفهم في زمن الشدة والفقر، ويختلف كذلك أيضاً باعتبار حال الزوج ولهذا يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ١٧].

❁ وقت تسليم الزوجة لزوجها:

وقت تسليم الزوجة لزوجها بمجرد العقد يجب أن تسلم الزوجة لزوجها بمجرد العقد، ولا يجوز التأخير والمماطلة إلا إذا كان بينهما شرط كأن يتفقوا على تأجيل التسليم لمدة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك، فالمسلمون على شروطهم. ويجب على الزوج أن يتسلم زوجته وإن لم يفعل فعليه النفقة أما أن يدعها ويدع الإنفاق عليها فهذا لا يصلح.

ثم نقول أيضاً: إذا لم يتسلمها فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر إن تسلمها وإلا طلقناها.

❁ والدليل على أنه يجب تسلمها أو تسليمها للزوج بمجرد العقد: هو أنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له، وإذا كانت زوجة له؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعليها أن تكون مطيعة لزوجها وتحت رعايته وذلك حاصل بمجرد العقد.

❁ أما الدليل على أنه إذا شرط تأخير التسليم فهو جائز: لقول الرسول ﷺ:

«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١) فإذا اشترط على الزوج أن يتأخر التسليم فله ذلك. ورسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين^(٢) أي أن التسليم تأخر من ست إلى تسع ومع ذلك فإنها أهله كما قال أبو بكر رضي الله عنه عندما دخل عليه النبي عليه السلام عند الهجرة وقال: «هل في البيت أحد؟» قال: إنما هم أهلك يا رسول الله^(٣).

✽ سفره بها:

نحن قلنا: إن الزوج إذا عقد على الزوجة ملكها وصارت عنده مثل الأسير؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»^(٤) والعواني جمع عانية وهي الأسيرة؛ ولأن الرسول ﷺ كان يسافر بنسائه، إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها^(٥) فإذا كانت عنده بمنزلة الأسير؛ فإن له أن يسافر بها، ولا يجوز لها أن تمتنع من السفر معه لأنها تابعة له إلا في حالين:

أولاً: إذا شرط أن لا يسافر بها من بلدها وقبل ذلك عند العقد؛ فإن الشرط صحيح ويجب الوفاء به.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٠٦، ٥٨٠٧) وأحمد (٢٥٠٩٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) حسن: تقدم.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)،

(٢٧٧٠)، وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وأحمد (٢٤٣١٣)،

٢٤٥٣٣٨، ٢٥٠٩٥، ٢٥٧٨٢)، والدارمي (٢٢٠٨، ٢٤٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

❦ والدليل: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

وعدم السفر بالمرأة غير محرم حتى نقول: إن اشتراطه محرم وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢) فإذا اشترطت في العقد ألا يسافر بها فإنه ليس له الحق أن يسافر بها وإذا امتنعت في هذه الحال لم تكن ناشراً لأنها امتنعت لحق لها، لكن لو لم يشترط كان امتناعها نشوراً.

ثانياً: إذا تضمن سفره بها ضرراً عليها إما في جسمها أو في دينها فإنه لا يجوز أن يسافر بها؛ لأن ذلك خلاف العشرة بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان يسافر بها إلى بلد تتأثر منه أو إلى بلد يخشى على دينها منه وامتنعت من ذلك فلها الحق. ❦ منعه إياها من الخروج:

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج؛ لأنه سيدها والسيد مطاع في من تحت سيادته والدليل على أن الزوج سيد قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ أي: زوجها فله أن يمنعها من الخروج؛ لأنه أعرف بمصالحها وأدرى بمضارها حتى ولو لزيارة والديها فيما خرج عن العادة إلا في مسألة واحدة وهي ما نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) فإذا خرجت المرأة إلى

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣)، وصحح نحوه عن جملة من الصحابة في صحيح الجامع (٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦).

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦)، وأحمد =

المسجد للصلاة فليس لزوجها أن يمنعها اللهم إلا إذا كان هناك خوف محقق على المرأة؛ فإن له أن يمنعها، ويكون قول الرسول ﷺ السابق كغيره من العمومات التي تخصص بما يقتضي التخصيص؛ فإذا قدر أن الزمان فاسد وأن أهل الشر يسطون على النساء ومنعها من ذلك فلا حرج إلا إذا كان سيمشي هو معها ذاهباً وراجعاً.

❁ منعها من العبادة:

العبادة قسمان:

عبادة واجبة، والعبادة الواجبة ليس له الحق في منعها منها؛ لأنه لو منعها لزم من ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا لا يجوز؛ فلو قال لها: لا تصومي رمضان مثلاً فليس لها أن تمتنع عن الصيام بل تعصيه وتصوم، وكذلك لو قال لها: لا تصلي الصلاة الفريضة مع ضيق وقتها فهنا لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها، وهو أيضاً لا يجوز له أن يمنعها من الصلاة في هذه الحال.

❁ أما إذا كانت العبادة تطوعاً أو فريضة موسعاً وقتها؛ فإن له أن يمنعها من ذلك وهي لا يجوز لها أن تفعل العبادة التي تشغلها عن القيام بزواجها إلا بإذنه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١) والمقصود صيام التطوع وكذلك الفريضة الموسع وقتها؛ فإنه لا يمنعها من الواجب وإنما يمنعها عن فعلها في أول وقتها وهذا جائز وكانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي

(١) (٤٦٤١، ٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ٢١١٦٦، ٢١١٧٤، ٢٣٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد

(٧٢٩٧، ٩٤٤١، ٩٨١٢)، والدارمي (١٧٢٠، ١٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رمضان إلا في شعبان^(١) لمكان رسول الله ﷺ منها المبيت عندها، المبيت: هو النوم ليلاً أما نهاراً فإن الزوج حر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [البأ: ١١] وليس لزوجته فيه حق، لكن المبيت هو الذي لزوجته فيه الحق وما هو الواجب عليه أن يبيت عندها؟ نقول: الذي نرى فيه أنه تبع العرف فما جرت به العادة يجب اتباعه لعدم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولكن المشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- أنه لا يجب عليه إلا أن يبيت ليلة من أربع وينفرد إن شاء في الباقي قالوا: لأنه يجوز له أن يتزوج معها ثلاث نساء والثلاث هؤلاء يكن لهن ثلاث ليال ويكون حظ هذه المرأة ليلة من أربع ليال ولا يلزمه أن يبيت عندها إلا ليلة من أربع ليال ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه يجعل المفروض كالموجود، وفرق بين المفروض والموجود لو كان معها ثلاثاً حقيقة، لقلنا: نعم ليس لها إلا واحدة من أربع، أما إذا لم يكن معها زوجات.

فلماذا نقول: له أن يجفوها ثلاث ليال ويبيت عندها في الرابعة، ثم إن الله قيد هذا بالعرف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولهذا لو كان الزوج ممن معاشه الليل مثل الحراس ونحوهم؛ فإنه يعتمد النهار ويلزمه أن يبقى عندها يوماً من أربع أيام على القول بهذا أو جميع الأيام على القول بأنه: يعاشرها بالمعروف.

❁ حق الزوجين في الجماع:

لا شك أن الجماع من مقصود الزوج والزوجة وأنه هو كمال المتعة ويلزم الزوج أن يجامع زوجته ويلزمها أن تمكنه منها إلا في حال الضرر الديني أو الجسمي: فالديني: كأن يلزم منه تأخير الفرائض عن وقتها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والترمذي (٧٨٣)، وأحمد

(٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها

والضرر الجسمي واضح مثل: أن تكون مريضة لا تتحمل وما أشبه ذلك.

س: كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها؟

جـ- المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه في كل أربعة أشهر مرة وليس

لها حق فيما دون ذلك.

❖ ودليلهم في ذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ومعنى «يؤولون» أي يخلفون ألا يجامعوا زوجاتهم. قالوا:

فلما حد الله أربعة أشهر علم أنه لا يلزمه في أقل منها، إذ لو لزمه في أقل منها لكانت هي الحد في الإيلاء لأجل أن يفي بما أوجب الله عليه، وهذا الاستدلال جيد، ولكنه معارض بما هو أصرح منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنه إن كان هو إذا انتهى الجماع، قلنا له: متى شئت فجامع ويجب عليها أن تمكثه، وليس من العدل أن لا يكون لها الحق في الجماع إلا ثلاث مرات في السنة هذا ليس من المعروف في شيء، أما مسألة المؤلّي فهي قضية خاصة معينة؛ لأنه حلف ألا يجامع زوجته؛ فإنه جعل له أقصى حد، وليس إذا جعلنا حكماً خاصاً في قضية معينة يكون هذا الحكم عاماً في جميع القضايا.

❖ فالصواب في هذه المسألة: أن الجماع من المعاشرة بالمعروف، وأنه هو غاية المتعة وكثير من النساء لا تتزوج إلا من أجل أن تتمتع بهذا الأمر؛ فعليه أن يعطيها كفايتها من الجماع ما دام فيه قوة، أما إذا كان يضره في بدنه؛ فهذا لا يجب عليه (١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... فإن الواجب أن يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وليس من المعروف أبداً أن الإنسان الشاب إذا تزوج بامرأة شابة ألا يجامعها إلا كل أربعة أشهر مرة».

❖ عكس ذلك: هل له أن يجامعها دائماً - لأن بعض الناس فيه مرض فيكون دائماً يجب هذا الأمر - فإذا كان مثلاً دائماً يؤذيها بهذا الأمر فهل نقول: متى شئت فافعل؟ فيه قضايا كثيرة عن بعض التابعين في هذه المسألة يقدر بعضهم ست في النهار وست في الليل، وما أشبه ذلك في الحقيقة أن هذا يجب أن يتبع فيه حال المرأة وما عليها من الشئون، وهل يتحمل جسمها هذا الأمر أم لا؟ فإذا كانت صحيحة الجسم، وليس هناك ما يشغلها من الشئون بمعنى أنه لا يلهيها عن مصالح دينها ودنياها؛ فإن له أن يتمتع متى شاء.

❖ آداب الجماع: هناك آداب واجبة وآداب مستحبة.

❖ الآداب الواجبة:

❖ أولاً: اجتناب جماعها في الدبر؛ فإنه يجرم أن يجامع الإنسان زوجته في دبرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ثم بين الذي أمرنا به بقوله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومعلوم أن الدبر ليس موضعاً للحرث فلو جامع الإنسان فيه وأنزل لم يكن منه ولد.

ثانياً: أن يجتنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي: اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز ويدل عليه أيضاً ما روي عن النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١).

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢)، وابن ماجه (٦٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

❦ الآداب المستحبة

١- ينبغي للمرء إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول: «باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»^١ وهذه في الحقيقة حال لا تقدر بثمن فكل إنسان يحب أن لا يضر الشيطان ولده ولا يرد على هذا أن يقول إنسان: أنا أقول هذه الكلمة ومع ذلك يأتي لي أولاد شياطين.

نقول: نعم هذا قد يكون وتختلف ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعني أنه ليس بحق، ولكن إما لفوات شرط أو لوجود مانع أقوى منه أما فوات الشرط فقد يقولها الإنسان وهو غافل وقد يقولها للتجربة؛ فإن الذي يقول كلام الرسول للتجربة لا ينفعه، وقد يكون نسي هذه الكلمة ليلة من الليالي فخلق الولد من هذا الماء، وقد تتوفر الشروط، ولكن يوجد مانع قوي، وقد يكون هذا الولد نشأ بهذه التسمية على أن الشيطان لا يضره، لكن يقيض له قرناء سوء فيصرفونه عما كان عليه قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

ويقول بعض العلماء: إنه ليس المراد أن لا يضره في دينه، وإنما لا يضره عند ولادته؛ لأن الشيطان إذا وُلِدَ إنسان فإنه يطعنه في خاصرته.

رواه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)،
والترمذي (١٠٩٢)، وأبو داود (٢١٦١)، والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس
رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥)، وأحمد (٧١٤١) من حديث
أبي هريرة.

- ٢- أن يكونا متسترين: وهذا من الآداب الجائزة وليس بواجب لكنه أفضل.
- ٣- أن لا يكونا بحضرة مميز: سواء كان هذا المميز يسمع أو يشاهد مع أن الأولى أن لا يكون حتى بحضرة من دون التمييز.
- أما إذا كان بالغاً فإننا نرى أنه لا يجوز أن يجامع بحضرتة^{(١)(٢)}.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«والصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء، بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، فهذا لا بأس به إن كان لا يدري ولا يتصور ما يفعل، أما إن كان يتصور ما يفعل فلا ينبغي أن يحدث الجماع بمشاهدته وإن كان طفلاً، لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد، هذا الطفل الذي في المهد له أشهر فهذا لا بأس لو رأى لأنه لا يدري ما هذا الشيء، ولا يتصوره لكن ثلاث سنوات أو أربع سنوات يأتي الإنسان أهله عند هذا الطفل، فهذا لا ينبغي، لأن الطفل ربما يصبح يتحدث أمام الناس، ولذلك يكره أن يكون الوطء بمرأى طفل، وإن كان غير مميز إذا كان يتصور ويفهم ما رأى».

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٦٠-٢٦٨):

وقال - رحمه الله:

فصل

قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً - من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك - كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث الجبل الأحمر وفي السجود وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين. فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب: الحمد رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

[نساء: ٣٤]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»، وفي صحيح ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»، وفي الترمذي عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»، وقال الترمذي: حديث حسن، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق». وفي المسند عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه!» وفي المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمري إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمري، لكان لها أن تفعل»، أي لكان حقه أن تفعل.

وكذلك في المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»، وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتاته ولو كانت على الثور» رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبانًا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ

قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْاً سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فليُنظر أحدكم عند من يرق كرمته. وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان»، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها. ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وفي حديث آخر: «المختلعات والمتزعات هن المنافقات». وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما في طاعة الله - مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولي الحكم في امرأتي، ولي السكنى. فهل له ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين - عقوبة على فجوره

بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.
وقال - رحمه الله تعالى:

فصل

وأما (إتيان النساء في أدبارهن)، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة ، وهو المشهور في مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك. ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ، أو لم يفهم مراده ، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل ؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء ، وكانت اليهود تنهى عن ذلك ، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية. [والحرث] موضع الولد ، وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبي ، وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر ، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: قال: لما قال صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان ، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال. أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرنا به الصحابة والتابعون ، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.
رسئل - رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو ، أم حرام؟

فأجاب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن». وقد قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «والحرث» هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود

تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله تعالى - عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فجواب: الحمد لله رب العالمين، «الوطء في الدبر» حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم - فإن الله قال في كتابه: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وقد ثبت في الصحيح: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. والحرث: موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ - وهو موضع الولد - ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا أتوا النساء في حشوشهن» والحش هو الدبر، وهو موضع القدر والله - سبحانه - حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟!

وأيضاً، فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكروا هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة

✽ العدل بين الزوجات عند التعدد ✽

يجب العدل بين الزوجات سواء في القسم أو غيره لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ولقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١). فالآية والحديث يدلان على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز أن يميل إلى واحدة دون الأخرى، وإنما يقسم لهذه يوماً ولهذه يوماً كما كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته حتى وهو مريض كان يقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟»^(٢) يريد يوم عائشة حتى أذن له زوجاته رضي الله عنهن بأن يكون عندها فكان عندها حتى توفي.

وكذلك يجب عليه العدل بين الزوجات في كل شيء يستطيعه مثل أن يعدل

غلطوا في أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام»، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر في الشريعة. ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران، فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والدارمي (٢٢٠٦) من حديث أبي هريرة وعند بعضهم «وشقه ساقط». وقال الحافظ في البلوغ (٩٩٣): «رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح»، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥١٥) بلفظ «مائل»، و(٧٦١) بلفظ «ساقط».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٩، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠، ٥٢١٧) مسلم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بينهن في الهبات الزائدة على النفقات فلا يعطي هذه ويدع تلك، ويجب أن يعدل بينهن في الملاقاة والمواجهة فلا يلاقي واحدة بوجه مسفر والأخرى بوجه عبوس؛ لأن هذا مما يمكنه. المهم كل شيء يمكنه أن يعدل فيه بين زوجاته يجب عليه العدل.

✽ أنواع القسم:

القسم نوعان: ابتدائي واستمراري.

١- الابتدائي: معناه الذي يكون عند تجديد الزوجة مثل: تزوج زوجة جديدة؛ فإن لها قسمة خاصة.

حيث إنه يجب، إذا تزوج امرأة إن كانت ثيباً يجب أن يجعل لها ثلاثة أيام ينفرد بها وإن كانت بكرًا يجعل لها سبعة أيام ثم بعد ذلك يدور على نسائه، والدليل قول أنس: «من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعمًا، أما إذا تزوج ثيباً؛ فإنه يقيم عندها ثلاثاً»^(١).

وإذا أقام عندها ثلاثاً يقول لها: إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

والدليل: أن الرسول ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: «إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢) فعلى هذا فالشيء الواجب للثيب إذا تزوجها أن يقيم عندها ثلاثاً ثم إن شاء خيرها بسبعة؛ فإذا تم لها سبعة يقسم لبقية زوجاته على سبعة أيام أما البكر فإنه يجلس عندها سبعة أيام.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، وأحمد

(٢٥٩٦٥، ٢٥٩٩٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

س: ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟

ج- الحكمة ظاهرة؛ لأن البكر غالباً ما تكون الرغبة فيها أكثر فجعل الشارع للزوج هذه المدة ليقضي نهمه منها، وأيضاً البكر غالباً تكون أشد وحشة من الرجال فجعل لها سبعة أيام لأجل أن تستوطن وتأنس إلى الرجل وتزول الوحشة، أما الثيب؛ فإن النفس في الغالب لا تتعلق بها كثيراً وأيضاً هي قد ألفت الرجال وأنست بهم.

س: هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟

ج- يقسم لأنه لا يلزم من القسم الجماع، والقسم ليس من أجل الجماع، ولكن من أجل أن لا يكون بينهن غيرة وعداوة وبغضاء فالعرف مثلاً هنا أن النساء ليس لها قسم.

أما الحائض؛ فإنه لا يسقط حقها من القسم بل يبيت عندها، ولو كانت حائضاً.

٢- الاستمراري: هو الذي يكون بين الزوجات القديمات.

س: العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا؟

ج- الصحيح في هذه المسألة: أنه يجب العدل في الجماع إذا كان ذلك تحت وسعه وطاقته، أما إذا كان ليس تحت وسعه وطاقته فإنه لا يجب مثل، إذا كان يجب هذه المرأة أكثر من الأخرى ويمكنه أن يتمتع بها أكثر والأخرى بالعكس فلا حرج عليه؛ فإن هذا ليس بيده، ولكن كونه يقول: أريد أن أترك جماع هذه المرأة لأوفر نفسي للأخرى فهذا لا يجوز.

أما إطلاق بعض العلماء أنه لا يجب العدل بين الزوجات في الجماع ليس بصحيح؛ لأن العدل واجب، والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، ومن المعلوم

أيضاً: أن غاية ما تتمناه المرأة من زوجها هو الجماع^(١).

✽ سفر الزوج عن زوجته، وهل تملك المطالبة بقدمه؟

من المعلوم: أن الزوجة لا تسافر عن زوجها لا لأهلها، ولا للحج ونحوه إلا حج الفرض؛ فإنه لا يجوز له أن يمنعها منه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما ما عدا ذلك؛ فإن له أن يمنعها.

والدليل: أنه إذا كان الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه^(٢)؛ فكيف بالسفر.

✽✽ أما سفر الزوج فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

✽ الأول: أن يكون واجباً فهذا له الحق فيه ولا يَأْثَمُ به كفريضة الحج وفريضة الجهاد وغير ذلك من الأنواع المتعددة من السفر الواجب.

✽ الثاني: سفر يريد به الإضرار على الزوجة: هذا السفر في الأصل مباح، لكن لما قصد الإضرار بالزوجة صار حراماً؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) ثم إن لها الحق في أن تتمتع به وسفره يجرمها ذلك.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... فلا يلزمه أن يساوي بينهن في الوطاء إذا قدر، وهذا هو الصحيح، والعلة تقتضيه، لأننا ما دمنا عللنا بأنه لا يجب العدل بينهن في الوطاء، لأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة وبقي الحكم على العدل...».

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجة (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢)، ومالك (١٤٦١)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥١٧).

والحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وشواهد كثيرة في الكتاب والسنة.

✽ الثالث: أن يسافر لغير واجب ولا إضرار؛ فله أن يسافر إلا أنه إذا طلبت زوجته قدومه وجب عليه أن يرجع، إلا أن بعض أهل العلم قيد ذلك فيما إذا كان السفر أكثر من ستة أشهر فله أن يبقى ستة أشهر وبعدها يلزمه الحضور مطلقاً ما دام أنه ليس بواجب من الواجبات الشرعية وليس ضرورياً، كالذي يسافر من أجل أن يكسب المال لينفقه على نفسه وأهله.

أما إذا لم تطالبه بالحضور؛ فإن له أن يبقى في سفره إلا إذا كانت زوجته في بلد يخشى عليها فلا يجوز أن يهملها؛ لأن ذلك خلاف ما حملة الله من الرعاية^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٦٩ - ٢٧١):

باب القسم بين الزوجات

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل متزوج بامرأتين، وإحدهما يجبهها، ويكسوها، ويعطيها ويجمع بها أكثر من صاحبها .

فأجاب: الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين. وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل». فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحدهما في القسم، لكن إن كان يجبهها أكثر، ويطأها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، أي: في الحب والجماع، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، يعني: القلب.

وأما العدل في النفقة، والكسوة، فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

النشوز

❖ النشوز: من النشز، وهو المكان المرتفع.

❖ وفي الاصطلاح: هو ترفع الزوجة على زوجها أو ترفعه عليها، وترفع

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداها فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية. وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداها على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

فأجاب: يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداها في القسم، فإن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها أكثر من الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل». وإن لم يعدل بينهما، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكدها حقها عليه، أعظم من إطعامها. والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته. كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم. اهـ.

الزوجة: هي أن تعصيه فيما يجب له عليها أو تطيعه في ذلك، وهي متكرهه متبرمة.

وكذلك هو ربما ينشز قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

✽ نشوز الرجل:

إذا نشز الزوج عن زوجته فالحل أن يحضر الرجل والمرأة ويجري بينهما صلحاً بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من أجل أن يلين الزوج لها، مثل أن تقول: أنا أسامحك عن النفقة وأسامحك عن القسم عند التعدد... إلخ من الأمور التي يمكن أن يلائم بينها وبين زوجها ولهذا سودة بنت زمعة حين خافت من الرسول عليه السلام أن يطلقها وهبت يومها لعائشة.

✽ نشوز المرأة:

إذا نشزت المرأة نستعمل ما أمر الله به قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

✽✽ فهنا ثلاث مراحل:

✽ أولاً: الموعظة: أي حضها أن تقوم بما أوجب الله والتخويف من المخالفة.

✽ ثانياً: الهجر في المضاجع: أي ترك مضاجعتها حتى تستقيم.

✽ ثالثاً: الضرب: إذا لم تنفع الموعظة والهجر فالضرب ولكن ضرباً غير

مبرح.

إذا لم ينفع هذا كله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]

وهذا الأخير لها وله.

س: إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء في نفسها فما الحل؟

ج- نقول في هذه الحال للزوج: يجب أن يطلق فإذا أعطته المهر وجب الطلاق والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم يا رسول الله فدعاها الرسول عليه السلام وقال له: «خذ الحديقة وطلقها»^(١) فأخذ الحديقة وطلقها فإذا كنا نعرف أنه لا يمكن الاستقامة من الأصل لا حاجة لأن نبعث الحكمين؛ لأن الحكمين إذا كان السبب لأمر يمكن علاجه كتفريط في واجب وما أشبه ذلك، أما إذا كان لأمر نفسي فالأمر يختلف. فنحضر الرجل ونقول له: خذ مهرك وطلق زوجتك هذا القول هو الصحيح، وعلى هذا يكون قول الرسول عليه السلام: «طلقها» أمر للوجوب.

ويرى بعض العلماء أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب^(٢).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٧٤ - ٢٨١):

باب النشوز

سئل شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة

على الفريضة؟! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه». فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها: فكيف يكون حالها إذ طلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح». وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة أي: مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْتِكُم فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها». وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك. فقال: «حسن تبعل أحدكن يعدل ذلك» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم. وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها: فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟

فأجاب: الحمد لله، إذا امتنعت من الصلاة، فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتل. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يجبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. والله أعلم. وسئل - رحمه الله - عن له زوجة لا تصلى: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب: نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقوم غيره بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية [التحریم: ٦٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «علموهم وأدبوهم».

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين، بل إذا لم يصل قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، بين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، النشوز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، هو أن تنشر عن زوجها فتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما النشوز في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلط، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أي نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ نشرها أراد نحيبها. فسمى المرأة العاصية ناشراً لما فيها من الغلط والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوراً لأن القاعد يرتفع من الأرض. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له زوجة، وهي ناشز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

فأجاب: الحمد لله، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمتع من ذلك إذا طالها به، بل هي عاصية لله

ورسوله، وفي الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح».

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟

فأجاب: إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه.

وسئل - رحمه الله - عما يجب على الزوج إذا منعه من نفسها إذا طلبها؟

فأجاب: الحمد لله، لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً.

وسئل عن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة، وهي ناشز. ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه: فما يجب عليها؟

فأجاب: لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح» فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي التي تفتدي نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس (أن يعطى صداقها فيفارقها). وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

الخلع

✽ الخلع: يطلق على المصدر والخلع على المعنى وهو في اللغة العربية: الإزالة ومنه خلع الثوب عن اللبس.

✽ وفي الشرع: فراق المرأة بعوض بألفاظ مخصوصة.

✽ حكمه التكليفي:

جائز، إذا دعت الحاجة إليه؛ فيجوز للمرأة أن تطلب الخلع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل ألا تتمكن من القيام بحقوق زوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أما إذا لم يكن له سبب ولكن المرأة تريد -مثلاً- أن تتزوج بآخر ونحو ذلك فإنه يكره أو يحرم؛ لأن نفي الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه في غير ذلك يكون عليهما الجناح وهو الإثم، ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١) وهذا الحديث لو صح لاقتضى ذلك أن يكون من كبائر

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعده عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلدهم عندهم؟ فأجاب: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة. اهـ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤)، والدارمي (٢٢٧٠)، وأشار إليه الترمذي عند الحديث (١١٨٦). من حديث ثوبان رضي.

الذنوب.

✽ حكمه الوضعي:

الخلع فسخ وليس طلاقاً وعلى هذا فليس فيه رجعة؛ لأن الرجعة إنما هي للمطلقات.

وكذلك لا يحسب على المرء من الطلاق فلو خالع الإنسان زوجته مائة مرة فإنها لا تحرم عليه بينما لو طلقها ثلاثاً حرمت عليه، لكن الخلع ليس بطلاق. وكذلك من أحكام الخلع الوضعية: أنه يجوز في حال الحيض والطلاق لا يصح في حال الحيض.

ومن أحكامه: أن المرأة لا تعتد إلا بحيضة واحدة لا تحتاج إلى ثلاث حيض كما في المطلقة وقد صح ذلك عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه^(١) وهو أيضاً ظاهر

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٣٥) والمشكاة (٣٢٧٩)، وصحیح أبي داود (١٩٢٨)، وصحیح الجامع (٢٧٠٦).

(١) روى الترمذي (١١٨٥) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

- وروي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

القرآن؛ لأن الله إنما جعل ثلاثة قروء للمطلقات والمخلوعات ليس لهن هذا الحكم. وبالجملة: فإن جميع أحكام الطلاق تنتفي عن الخلع فلا حاجة إلى التفصيل. س: هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخاً أو طلاقاً؟

جـ: بمعنى أن يقول مثلاً: «طلقت زوجتي بألف ريال» بدلاً عن قوله: «خالعت زوجتي بألف ريال» فهل يكون خلعاً ولا عبرة باللفظ وإنما العبرة بالمعنى أو يكون طلاقاً على عوض؟

جـ - هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

١- منهم من يرى أنه إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق ولو كان على عوض، ولكنه يكون طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا أنه يحل له أن يتزوجها بالعقد بخلاف المطلقة ثلاثاً؛ فإنه لا يجوز حتى تنكح زوجاً غيره.

٢- ويرى بعض العلماء: أن الطلاق على عوض خلع ولا يثبت له أحكام الطلاق.

وروى النسائي (٣٤٩٧) من حديث الربيع في قصة امرأة ثابت بن قيس وفيه... فأمرها رسول الله ﷺ أن تترص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.

وأما حديث عثمان: فرواه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجة (٢٠٥٨)، عن الربيع أنها اختلعت ثم جاءت عثمان فقال لها: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس فاختلعت منه.

ورواه أبو داود (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. وروى (٢٢٣٠) عن ابن عمر موقوفاً قال: عدة المختلعة حيضة. وقد صحح الألباني رحمه الله جميع ما سبق من المرفوع والموقوف.

ومن يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية اعتباراً بالمعنى^(١).

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٨٩ - ٣١٥):

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الخلع: هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف:

فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعه عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي. واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث - كإسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه - كطاووس، وعكرمة.

والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في قوله الآخر ويقال: إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم النقل عن هؤلاء، ولم يصححوا إلا قول ابن عباس، إنه فسخ وليس بطلاق. وأما الشافعي وغيره فقال: لا نعرف حال من روي هذا عن عثمان: هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته.

وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة

طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه. واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. قال ابن عباس: فقد ذكر الله - تعالى - الفدية بعد الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذا يدخل في الفدية خصوصاً وغيرها عموماً، فلو كانت الفدية طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً. وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس.

واختلف هؤلاء في المختلعة: هل عليها عدة ثلاثة قروء أو تستبرأ بحیضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد: أحدهما: تستبرئ بحیضة، وهذا قول عثمان، وابن عباس؛ وابن عمر في آخر روايته، وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما، وروي ذلك عن النبي ﷺ في السنن من وجوه حسنة، كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع.

وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقالوا: لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاث قروء بنص القرآن، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان، أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحیضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحیضة فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقها عليها ابن عباس، ويدل عليها الكتاب والسنة: أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع.

وأما النقل عن علي، وابن مسعود فضعيف جداً، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق. فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم

بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسح - كأحمد وغيره. والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددًا، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة، مع أن النبي ﷺ قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقهه في الدين وعلمه بالتأويل، وهو أكثر الصحابة فتياً. قيل للإمام أحمد: أي الصحابة أكثر فتياً؟ قال: ابن عباس. وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة - كعثمان، وعلي، وابن مسعود، ونحوهم - في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد. أي ما بلغ عشره.

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله: مثل طاووس، وعكرمة؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة، بخلاف عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة. ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم، كما عند خواص الصحابة - مثل الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم - من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي ﷺ.

والمقصود بهذا: أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالفه في هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله، لا ما يناقضه. وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

قال هؤلاء: والطلاق الذي جعله الله ثلاثاً هو الطلاق الرجعي، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة؛ ولذلك قال أحمد في أحد قولي: تدبرت القرآن، فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي. قال هؤلاء: فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة، بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث، فإذا سمي طلاقاً بائناً ولم يجعل من الثلاث، فهذا معني صحيح لا تنازع فيه. قالوا: ولو كان

الخلع طلاقاً لما جاز في الحيض؛ فإن الله حرم طلاق الحائض، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز في الحيض، ولأن الحاجة داعية إليه في الحيض، قالوا: والله - تعالى - إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة؛ فإن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثاً، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثاً، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً. والأصل في الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم ثم اختلف هؤلاء: هل من شرط كونه فسحاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالغ بلفظ الطلاق أو نواه، فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسح. وقد يقولون: إنه لا يكون فسحاً إلا إذا كان بلفظ الخلع. والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ، كلفظ الفراق، والسراح، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقاً وخلعاً، وقال: الخلع فراق، وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسحاً، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته فسحاً، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه فرقة ليست بطلاق. وقد يسميه فسحاً أحياناً؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين.

والثاني: أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فهو فسح، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد. وعلى هذا القول: فهل هو فسح إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنيات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين، كالوجهين على القول الأول.

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذي قبله؛ فإن اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد معاداً فيه لم يكن كناية في غيره، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار، لاسيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض

صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة في الخلع، وصريحة في الطلاق، أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول- وهو الصحيح- لم يقع بها الطلاق وإن نواه. وإن قيل بالثاني لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد، وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. فإن قيل: هي مع العوض صريحة في الطلاق، قيل: هذا باطل على أصل الشافعي؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحاً بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لأن ما سوي ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لا بد فيه من الشهادة، فإذا قال: ملكتها بألف، وأعطيتها بألف، ونحو ذلك، أو وهبتها لم يجعل دخول العوض قرينة في كونه نكاحاً؛ لاحتمال تمليك الرقة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ الفسخ إن كان طلاقاً مع العوض فهو طلاق بدون العوض، ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي: إنه صريح في الطلاق بدون العوض، بل غايته أن يكون كناية. وهذا القول مع كونه أقرب من الأول؛ فهو- أيضاً- ضعيف.

أنه فسخ بأي لفظ وقع، وليس من الطلاق الثلاث. وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص. وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كل ما أجازته المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوي ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق. ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينتقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البيئية في التسوية بين جميع الألفاظ وأما أحمد فكلامه بين في أنه لا يعتبر لفظاً، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول وبه اقتدي. وكان أحمد

يقول: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه. فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض، وطلبها الفرقة. وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في الكلام المبسوط.

وأيضاً، فقد روي البخاري في صحيحه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس - وهو أول من خالع في عهد النبي ﷺ، لما جاءت امرأته إلى النبي ﷺ، وقالت له: لا أنقم عليه خلقاً ولا ديناً، ولكن أكره الكفر بعد في الإسلام، فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه الحديقة؟» فقالت: نعم. قال: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وابن عباس الذي يروي هذا اللفظ عن النبي ﷺ، وروى - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه أمرها بحیضة استبراء. وقال: لا عدة عليك، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه الفداء ليس من الطلاق الثلاث، مع أن إبراهيم بن سعد قال له: عامة أهل اليمن الفداء، فقال له: ليس الفداء بطلاق، وإنما هو فراق، ولكن الناس غلطوا في اسمه. فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء، وهذا ظاهر في أن ذلك يكون بلفظ الطلاق، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره، وابن عباس أطلق الجواب وعمم، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظاً، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه غيره، بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ، بل كثير منهم إذا قيل له: خالع امرأتك، طلقها بلا عوض، وقال: قد خلعتها. فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض في أحد اللفظين. وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها: طلقني. فيقول لها: ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها. فهذا عامة طلاقهم، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق. ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة. فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول.

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع، ونصوص الشارع؛ فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها. فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما. ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً كان تلاعباً وهذا باطل.

وقد أوردوا على هذا أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها. قالوا: فهي مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ، ويملك إيقاع طلاق. وهذا القياس ضعيف، فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيًا، فتكون مخيرة بين إيقاع فرقة بائنة، وبين إيقاع طلاق رجعي. وهذا مستقيم، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقًا رجعيًا، وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسحًا، وإن شاء جعلها طلاقًا، والمقصود في الموضوعين واحد، وهو الفرقة البائنة، والأمر إليه في جعلها طلاقًا، أو غير طلاق، فهذا هو المنكر الذي يقتضي أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقًا، وإن شاء جعله غير طلاق، مع أن المقصود في الموضوعين واحد.

وأيضًا، فالذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها، وأما الأحكام فإلى الشارع. فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل، لاختلاف المقصود بالفعلين. فإذا كان مقصود الرجل بها واحدًا لم يكن مخيرًا في إثبات الحكم ونفيه، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف.

وأيضًا، فمعنى الافتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى.

وأيضًا، فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقًا لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء؛ إذ هو خلاف الإجماع، فإننا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة. لكن قال طائفة: هو غير لازم، فإن شاء رد العوض وراجعها، وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو قول متأخري أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض. وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي، وليس عن أحمد في ذلك نص. وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط، كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها. فإنه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود، إلا أن يقوم على فسادها دليل

شرعي، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشتري، ونحو ذلك.

وأيضاً، فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم. والشافعي رحمته لم ينقله عن أحد، بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلاً لقول أحد من السلف. والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن. ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثلاث، ولفظ ليس من الثلاث. فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه. ولكن هذا التناقض لم ينقله لا هو، ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه. كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره، وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوي: أنهم لا يعلمون في ذلك نزاعاً، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والمنقول عن السلف قاطبة: إما جعل الخلع فرقة بائنة، وليس بطلاق. وإما جعله طلاقاً. وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كل ما أجازته المال فليس بطلاق، ونحو ذلك من العبارات، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظاً معيناً، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص. وببطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً، فيبطل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة. وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسحاً؛ ولهذا عدل الشافعي رحمته عن ترجيح هذا القول، لما ظهر له أن أهله يفرقون.

وأيضاً، ففي السنن أن فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ: «طلق أيتهما شئت» قال: فعمدت إلى أسبقيهما صحبة ففارقتها. وهو حديث حسن، فقد أمره النبي ﷺ أن يطلق إحداهما، وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد فرقة بائنة، وليست من الطلاق الثلاث، فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث. ويدل على أن الذي أسلم وتحتة أكثر من أربع إذا قال: قد طلقت هذه، كان ذلك فرقة لها واختياراً

للأخرى، خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد: أنه إذا قال لإحدهما طلقها، كان ذلك اختياراً لها. قالوا: لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول؛ فإن المطلق للمرأة زاهد فيها، راغب عنها، فكيف يكون مختاراً لها، مريداً لبقائها؟! وإنما أوقعهم في مثل هذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثالث، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء.

وأيضاً، فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظاً معيناً، بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة، والظاهرية. ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف. فإذا قال: فارتكك، أو سرحتك، أو سيبتك، ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات. فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له: سرحني، أو سيبتني بألف، أو فارقتني بألف، أو خلني بألف. فأبي فرق بين هذا وبين أن تقول: فادني بألف، أو اخلعني بألف، أو افسخ نكاحي بألف. وكذلك سائر ألفاظ الكنايات. مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيًا، فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق. فأبي فرق في ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ؟!

وقد اختلف العلماء في صحة الخلع بغير عوض على قولين: هما روايتان عن أحمد. أحدهما: كقول أبي حنيفة والشافعي، وهي اختيار أكثر أصحابه. والثانية: يصح، كالمشهور في مذهب مالك، وهي اختيار الحنفي. وعلى هذا القول فلا بد أن ينوى بلفظ الخلع الطلاق، ويقع به طلاق بائن لا يكون فسحاً على الروائتين، نص على ذلك أحمد - رحمه الله؛ فإنه لو أجاز أن يكون فسحاً بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءً ولا يحسب ذلك عليه من الثالث، وهذا لا يقوله أحد؛ فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد، كما كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد. فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحسب من الثالث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق، ومعناه معني الطلاق بلا عدد. وهذا باطل.

وإن قيل: هو طلاق بائن، قيل: هذا أشد بطلاناً؛ فإنه إن قيل: إنه لا يملك إلا الطلاق الرجعي ولا يملك طلاقاً بائناً بطل هذا. وإن قيل: إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن

يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء، ولا يحسب عليه من الثلاث. ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسحاً؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طليقة بائنة بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين.

فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البائن. فقيل: إن شاء الزوج طلق طلاقاً بائناً، وإن شاء طلق طلاقاً رجعيّاً، بناء على أن الرجعة حق له. وإن شاء أثبتها. وإن شاء نفاها. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وأظنه رواية عن مالك. وقيل: لا يملك الطلاق البائن ابتداءً، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك، وهذا معروف عن مالك، ورواية عن أحمد اختارها الحنفي. وقيل: لا يملك إبانتها بلا عوض، بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود وغيرهم، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيّاً، وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث، إلا بعوض، لا بغير عوض، بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث.

وأيضاً، فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول أنت: طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفي قبوله في الحكم نزاع. فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك. كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعيّاً، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثاً. فأثبت له ثلاثة أحكام. وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة

فلذلك يجب ألا يجعل من الثلاث، وذلك لأن هذا لا يدخل في مسمي الطلاق عند الإطلاق، وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمي الحلف بالنذر نذر اللجاج والغضب فيسمي نذراً مقيداً؛ لأن لفظه لفظ النذر، وهو في الحقيقة من الأيمان؛ لا من النذور عند الصحابة، وجمهور السلف، والشافعي وأحمد وغيرهما.

وكذلك لفظ الماء عند الإطلاق لا يتناول المنى، وإن كان يسمي ماء مع التقييد، كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [التارق: ٦، ٧]

وكذلك لفظ الخف لا يتناول عند الإطلاق المقطوع، وإن كان يقال خف مقطوع. فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على الخفين، ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء، فلهذا أمر النبي ﷺ المحرم أولاً بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص في عرفات في لبس السراويل ولبس الخفاف، ولم يشترط فتق السراويل، ولا قطع الخفاف. والسراويل المفتوق، والخف المقطوع، لا يدخل في مسمي الخف والسراويل عند الإطلاق.

وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير، وإن كان يسمي بيعاً مع التقييد.

وكذلك الإيمان عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] لا يدخل في مطلق الإيمان.

وكذلك لفظ البشارة عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر، وأما مع التقييد فقد قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] وأمثال ذلك كثيرة.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق؛ وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبى، فيجوز للأجنبي أن يختلعها، كما

يجوز أن يفتردي الأسيرة، كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، لمصلحتها في ذلك، كما يفتردي الأسير. وفي مذهب الشافعي وأحمد وجه أنه إذا قيل: إنه فسخ، لم يصح من الأجنبي. قالوا: لأنه حينئذ يكون إقالة، والإقالة لا تصح مع الأجنبي. وهذا الذي ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية. والصحيح في المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ، وإن كان من الأجنبي، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين، وإن كان صاحب شرح الوجيز لم يذكر ذلك، فقد ذكره أئمة العراقيين، كأبي إسحق الشيرازي في خلافه وغيره. وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير، وكالبذل لإعتاق العبد، لا كالإقالة؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه، ليس المقصود منه نقل ملك إليها، فهو شبيه بإعتاق العبد، وفك الأسير، لا بالإقالة في البيع؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمي، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز - أيضاً - بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك، بل الإقالة المقصود بها تراد العوض. وإذا كرهنا أو حرمانا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمي في النكاح فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث والتجارة والإجارة جائزة في الأموال بالنص والإجماع.

وأما التجارة المجردة في المنافع: مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه: يجوز، وهو قول أكثر العلماء، كما لك والشافعي. والثاني: لا يجوز كقول أبي حنيفة. قالوا: لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن. والأول أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر، بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه، بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه.

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها، فكيف بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع، وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع، فأبطل الله ذلك. فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره لياخذ صداقها لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهي عن الزيادة. وإذا شبه الخلع بالإقالة، فالإقالة في كل

عقد بحسبه. وهذه الأمور مبسطة في غير هذا الموضع. وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول. وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعرض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره. وإذا قيل: الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع. قيل: إنما الصريح اللفظ المطلق. فأما المقيد بقيد يخرج عن ذلك، فهو صريح في حكم المقيد، كما إذا قال: أنت طالق من وثاق، أو من الهموم والأحزان، فإن هذا صريح في ذلك، لا في الطلاق من النكاح. وإذا قال: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت، فهو مقيد بالعرض. وهو صريح في الخلع، لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. فنيته هذا الحكم باطل، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، فأبطل الله ورسوله ذلك، وحكم في الإيلاء بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، مع تربص أربعة أشهر. وحكم في الظهار بأنه إذا عاد كما قال، كفر قبل المماسة، ولا يقع به الطلاق.

ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً، أو جعل التحريم الذي في معني الظهار طلاقاً، قوله مرجوح، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً، بخلاف من فرق بين حقيقة الظهار، وحقيقة الإيلاء، وحقيقة الطلاق، فإن هذا علم حدود ما أنزل الله على رسوله، فلم يدخل في الحدود ما ليس منه، ولم يخرج منه ما هو فيه.

وكذلك الافتداء له حقيقة يبين بها معني الطلاق الثلاث: فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الافتداء، ولا حقيقة الافتداء في حقيقة الطلاق، وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر، أو نوى بأحدهما حكم الآخر، فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة، أو الخلع: أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فنية هذا الحكم باطل، وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل، فإن الله لم يجرمها حتى تنكح زوجاً غيره إلا بعد الطلقة الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، وليس له ذلك. وإذا

كان قصد هذا أو هذا لجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله، فيكون جاهلاً بالسنة، فيرد إلى السنة، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. وكما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثاً بكلمة: هو جاهل بالسنة، فيرد إلى السنة.

وقول النبي ﷺ للمخالع: «وطلقها تطليقة» إذن له في الطلقة الواحدة بعوض، ونهى له عن الزيادة.

كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن الطلاق السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يراجعها، أو يدعها حتى تنقضي عدتها، وأنه متى طلقها ثنتين أو ثلاثاً قبل رجعة أو عقد جديد، فهو طلاق بدعة، محرم عند جمهور السلف والخلف، كما هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد في آخر قولي، واختيار أكثر أصحابه. وهل يقع الطلاق المحرم؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، كما قد بسط في موضعه. وذكر ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، وزمان أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو نفذناه عليهم، فأنفذه عليهم. وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط في موضعه.

وذكرنا الحديث الآخر الذي يوافق الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركائة طلق امرأته ثلاثاً، فلما أتى النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «في مجلس أم مجالس» قال: بل في مجلس واحد، فردها عليه. وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روي في حديث ركائة أنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه: «ما أردت إلا واحدة» قال: ما أردت إلا واحدة، فردها عليه. فإن رواية هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم، بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد، وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذي في الصحيح، والذين رواه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه، كما أفتي طاووس، وعكرمة، وابن إسحق: أن الثلاث واحدة. وقد قال من قال منهم: هذا خطأ السنة، فيرد إلى السنة. وما ذكره أبو داود في سننه من تقديم

رواية البتة، فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقاً آخر عن عكرمة من رواية مجهول. فقدم رواية مجهول على مجهول. وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. وقد بسط الكلام على هذا في مواضع، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة في الإفتاء بلزوم الثلاث: أن ذلك كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهوره، فجعل عقوبة لهم.

وذكر كلام الناس على الإلزام بالثلاث: هل فعله من فعله من الصحابة؛ لأنه شرع لازم من النبي ﷺ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته؟ وإذا قيل: هو عقوبة: فهل موجبها دائم لا يرتفع أو يختلف باختلاف الأحوال؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازماً، ولا عقوبة اجتهادية لازمة، بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح، أو عقوبة عارضة شرعية، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم. فأما من لم يعلم بالتحريم، ولما علمه تاب منه: فلا يستحق العقوبة، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة، بل إنما يلزم واحدة، هذا إذا كان الطلاق بغير عوض.

فأما إذا كان بعوض فهو فدية كما تقدم، فلا يحل له أن يوقع الثلاث - أيضاً - بالعوض، كما أمر النبي ﷺ أن لا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر، لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد، هو فدية، وفرقة بائنة، ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن هذا هو الرجعي. فإذا طلقها ثلاثاً مجموعة بعوض، وقيل: إن الثلاث بلا عوض واحدة، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرماً، والثنتان محرمة، والواحدة مباحة، ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث؛ لأنها فدية، وليست من الطلاق الذي جعلها الله ثلاثاً، بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث.

وجماع الأمر: أن البيونة نوعان: البيونة الكبرى وهي إيقاع البيونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره. والبيونة الصغرى وهي التي تبين بها المرأة

بل قد يستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:

وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها. فالخلع تحصل به البيونة الصغرى، دون الكبرى. والبيونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضي العدة، ثم يتزوجها بعقد جديد. وله أن يراجعها في العدة. وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع.

فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه، بل وكذلك إذا طلقها الثلاث في أطهار قبل رجعة أو عقد، في مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. ولو أوقع الثلاث إيقاعاً محرماً: فهل يقع الثلاث أو واحدة؟ على قولين معروفين للسلف والخلف، كما قد بسط في موضعه. فإذا قيل: إنه لا يقع لم يملك البيونة الكبرى بكلمة واحدة، وإذا لم يملكها لم يجز أن تبذل له العوض فيما لا يملكه، فإذا بذلت له العوض على الطلاق الثلاث المحرمة بذلت له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح، والمباح بالعوض إنما هو بالبيونة الصغرى دون الكبرى، بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا: إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به البيونة الصغرى؛ فإذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيره في هذه الصورة وقعت به البيونة الصغرى وهو الفسخ دون الكبرى. وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد، لكن إن صرحت ببذل العوض في الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فقد بذلت العوض في غير البيونة الصغرى، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض في الخلع بشرط الرجعة. فإن اشتراطه الرجعة في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه، وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعي. والله - سبحانه - أعلم. اهـ المراد.

هذا ولشيخ الإسلام رحمه الله مزيد كلام في الخلع لمن شاء المزيد في المجموع (ج ٣٢ ص ٣١٥-٣٦٢) ومواضع أخرى متفرقة.

[٢٢٩] فكل ما كان فيه فدية فليس بطلاق ولهذا يروى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما جاز فيه مال فليس بطلاق»^(١).

❁ شروطه:

١- أن يكون في نكاح صحيح: وضد الصحيح الفاسد والباطل؛ لأن النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه حكم وإنما هو فاسد يجب إلغاؤه لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢) فإذا أبطل الرسول عليه السلام الشروط التي ليست في القرآن فالعقود التي ليست فيه هي باطلة إن لم نقل: إن العقد شرط؛ لأن حقيقة الأمر أن المتعاقدين ملتزمين لكل واحد منهما بما يقتضيه العقد فهو شبيه بالشرط على كل حال إن شمله الحديث وإلا فهو بالقياس.

٢- أن يكون ممن يملك الطلاق: وهو الزوج أو من يقوم مقامه فلا يمكن لإنسان أن يخالع زوجة رجل آخر وإنما الذي يخالع هو الزوج؛ لأنه هو مالك الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالمطلق هو الناكح وهو المخالع.

وقولنا: «أو من يقوم مقامه» أي: الولي «إذا وكل من يخالع زوجته فلا حرج».

(١) رواه البيهقي في السنن (٣١٦/٧)، والنسائي في الكبرى (١٤٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٦/٦)، والشافعي في الأم (١١٤/٥) وغيرهم، من كلام عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه.
وأما ما ورد عن ابن عباس فهو إفتاؤه أن الخلع لا يحسب من الطلقات الثلاث، وكان ذلك في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال: يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.

(٢) متفق عليه: تقدم.

٣- رضا الزوج إلا أن يكره حتى فهو شرط سواء تولاه بنفسه أو وكيله فلا يكره عليه وذلك للقاعدة العامة: «إن كل صاحب حق فإنه لا ينفذ التصرف إلا برضاه» ونحن قررنا أن الحق في الخلع للزوج، إذا فلا بد أن يرضى به.

س: هل يشترط رضا الزوج في الخلع؟

ج- لا يشترط رضاها كما أنه لا يشترط رضاها في الطلاق لا يشترط رضاها في الخلع فلو جاء إنسان إلى شخص وقال له: خالع زوجتك وأعطيك عشرة آلاف ريال ففعل الزوج ولكن الزوجة لا تحب ذلك فإنها لا تملك ذلك.

س: إذا حكم طيب الشخص في الخلع فهل يرضى به؟

ج- هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- إما أن يكون لمصلحة القائل.

ب- أو لمصلحة الزوج أو الزوجة.

ج- أو ليس لمصلحة هذا ولا هذا، ولكن فقط أراد أن يفرق بين الزوجين.

فلا شك في تحريمه كأن يطلب من الزوج أن يخالع زوجته لكي يتزوجها هذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى منع أن يخطب الإنسان امرأة وهي في عدة زوج فكيف يجوز أن يفرق بينها وبين زوجها من أجل أن يتزوجها؟ فإذا قيل: هو لم يكرهه. قلنا: ولكن بعض الناس يغلبه الطمع فيوافق.

مثل أن يعرف أن هذه المرأة ليست طيبة، بذئثة، سليطة اللسان... إلخ فيريد أن يخلص هذا الرجل الطيب منها، وكذلك العكس أن تكون الزوجة متضايقة من الزوج كارهة له؛ فهذا يجوز بل هو طيب ومطلوب.

ج- أن لا يكون لغرض: فهذه لا بأس بها مع أن الأولى تركها؛ لأنه لا يخلو من تفكيك في الأسرة لاسيما، إذا كان معهم أولاد «إلا أن يكره بحق» فإذا أكره بحق فلا حرج.

ومثاله: أن تكون المرأة كارهة للزوج ولا تطيق المقام معه فهنا لا بد من الفسخ. ودليله: قصة امرأة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته أن ثابت بن قيس لا تعيب عليه في خلق ودين ولكنها تكره الكفر بالإيمان فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ بأخذ الحديقة وتطبيقها ففعل الرجل (١).

فعلى هذا؛ إذا أكره بحق معلوم فلا رأي له لاسيما إذا علمنا أن عنده شيئاً من النشوز.

ولهذا يقول العلماء: يجوز للحكمين أن يفرقا بينهما أو على عوض يفرضانه على الزوج.

٤- أن يكون برضا باذل العوض:

يشترط في الخلع أن يكون الذي بذل عوضه راضياً بذلك والذي يبذل العوض إما الزوجة أو وليها أو أجنبي فلو أكرهت الزوجة مثلاً على بذل العوض لم يصح.

❖❖ والإكراه نوعان:

أ- إكراه بالقول:

ب- وإكراه بالفعل والمعاملة السيئة حتى تبذل العوض.

والدليل على هذا: هو أن كل شيء يطلب من الإنسان سواء كان إسقاط حق

(١) متفق عليه: تقدم.

ثابت أو إيجاد حق لم يثبت فإنه لا بد أن يكون راضياً به إلا إذا أكره بحق.

٥- أن يكون بعوض يصح مهراً:

والعوض الذي يصح مهراً كل ما يصح ثمناً وأجرة وقيل: إن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا أَقْتَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٣٢٩] و «ما» موصولة تفيد العموم سواء كان ذلك منفعة أو إسقاط دين أو عين أو غير ذلك.

حتى إن بعض العلماء يقول: إن الخلع يصح بدون عوض أصلاً ولكن الصحيح أنه لا بد فيه من عوض ولكن لا يشترط أن يكون ممن يصح مهراً^(١).

س: هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟

ج- هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

١- بعض العلماء يرى: أنه لا بأس أن يطلب منها أكثر مما أعطائها ويستدلون بعموم قوله: ﴿فِيمَا أَقْتَدْتُمْ بِهِ﴾ وما موصولة تفيد العموم.

٢- ويرى آخرون: أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطائها؛ لأنها دخلت عليه بعوض فلا يجوز أن يخرجها بأكثر منه لاسيما أنه هو قد حصل منها الاستمتاع فكيف يطلب منها أكثر مما أعطائها ثم هو قد تزوجها وهي بكر شابة والآن هي ثيب أو عجوز وأما ردهم عن الاستدلال بالآية الكريمة يقولون: اقرءوا الآية من أولها ليتبين: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٣٢٩]

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... كذلك إذا خالعتها بغير عوض قلنا: لم يصح، وإذا لم يصح فإنه إن وقع بلفظ الطلاق أو نيته فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع فليس بشيء».

يقولون: «فيما افتدت به» مما آتيموهن ولا شك أن الأولى ألا يزيد، وقد روي من حديث ثابت بن قيس أنه قال: ولا تزدد أو لا تزداد، ولكن هذه اللفظة مختلف في ثبوتها.

وتوسط فقهاء الحنابلة، وقالوا: لا يحرم، ولكن يكره بأكثر مما أعطائها والذي يظهر لي أنه يجوز بما أعطائها وبأكثر مما أعطائها، لاسيما إذا كانت المهور قد زادت فهو يقول مثلاً: إذا بقيت عندي الآن أتمتع بها وتكفيني عن زوجة جديدة، لكن إذا ذهبت سأضطر إلى زوجة جديدة وأنا تزوجتها بمهر قليل والآن زاد المهر فماذا أصنع؟ فهو محتاج لأن يأخذ أكثر مما أعطائها ولو منعناه من أخذ الزيادة فمعناه أننا منعنا الخلع؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ عشرة ريبالات وهو لا يتزوج إلا بعشرة آلاف.

فالحاصل: أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والراجع الجواز^(١).



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... ولكن الأرجح هو القول الآخر أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث، لكن الحديث لا يصح كأن يوجد له شواهد، وإلا فإنه بسنده المعروف لا يصح، إذاً له أن يخالع بأكثر...».

١٤- كتاب الطلاق

✽ الطلاق: اسم مصدر طلق ومصدر طلق التطلق.

✽ وهو في اللغة: ضد التقييد.

✽ وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

✽ وقولنا: «حل قيد النكاح» إذا كان الطلاق بائناً.

✽ وقولنا: «أو بعضه» أي إذا كان الطلاق رجعيًا.

✽ حكمه التكليفي والرضعي:

١- حكمه التكليفي:

ينقسم إلى:

١- واجب. ٢- محرم. ٣- مستحب. ٤- مكروه.

٥- مباح

١- يكون واجباً في الإيلاء، إذا لم يرجع الزوج فإذا مضت أربعة أشهر

نقول للزوج: إما أن ترجع وتجامع.

أو تطلق وجوباً قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا

(١) لقد أطال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا الكتاب (الطلاق) وأسهب رحمه الله، وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاواه ورسائله، ولهذا نكتفي في هذا المقام أن نشير إلى موضع كلام شيخ الإسلام رحمه الله في الطلاق وهو الجزء (٣٣) كاملاً من مجموع فتاواه، هذا بخلاف ما تفرق في مواضع ومواضيع أخرى من المجموع، رحم الله الشيخين وأحسن مثواهما.

الطَّلَاقُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٥-٢٢٦﴾.

٢- ويكون محرماً: في البدعة، مثل: أن يكون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

٣- يكون مستحباً: إذا كانت المرأة تكره أن تعيش مع زوجها.

٤- يكون مباحاً: إذا دعت الحاجة إليه من قبل الرجل.

٥- ويكون مكروهاً فيما عدا ذلك؛ لأن الأصل في الطلاق أنه مكروه لما فيه من حل قيد النكاح شرعاً وتفريق الأسرة.

ب- حكمه الوضعي:

الفراق بين الرجل والمرأة إما أن يكون فراقاً بائناً أو غير بائن.

✽ شروطه:

١- أن يكون في نكاح غير باطل؛ فقولنا: غير باطل يشمل الصحيح والفساد ويخرج به الباطل الذي أجمع العلماء على بطلانه؛ فلو تزوج بامرأة بغير ولي يصح طلاقها ويحسب عليه.

٢- أن يكون ممن يملكه: وهو الزوج أو من يقوم مقامه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأضاف الطلاق للناكح. ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١)

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٨١)، والبيهقي (٣٦٠/٧، ٣٧٠)، والدارقطني (٣٧/٤)، موصولاً ومرسلاً، والطبراني في المعجم (٣٠٠/١١)، وذكره الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال (٤٣٥/٥) في ترجمة الفضل بن المختار، ومن مناكيره، والكامل في الضعفاء (١٤/٦)، والعلل المتناهية (٦٤٦/٢)، وابن حجر في الدراية (١٩٩/٢) وضعفه، والتلخيص الحبير

والذي يأخذ بالساق عند الجماع هو الزوج والأب ما يملك الطلاق على ابنه ولو كان يملك الطلاق على ابنه لما كان عمر يحتاج إلى ابنه عبد الله أن يطلق زوجته فسأل عبد الله النبي ﷺ فأمره أن يطلق^(١).

❖ وقولنا: «أو من يقوم مقامه»: هو الوكيل فيجوز للإنسان أن يوكل شخصاً ليطلق امرأته ولا يجوز للوكيل أن يطلق ثلاثاً بل مرة.

٣- رضا الزوج إلا أن يكره بحق، والذي يكره بحق مثل: المؤلّي إذا لم يرجع، وما دون ذلك فلا يصح، والدليل على رضا الزوج: أن الطلاق حق الزوج وجميع الحقوق الثابتة للإنسان لا بد من رضاه؛ فإذا أكره فلا يصح، مثل أن يطلق دفعاً للإكراه، وأما إذا طلق ويريد الطلاق من أجل الإكراه ففيه خلاف:

❖ يقول بعض العلماء: إنه يقع لأنه أراد الطلاق، والإكراه على النية ما يتصور؛ لأن النية محلها القلب، ولكن الصحيح أنه لو نوى الطلاق فإنه لا يقع الطلاق في صورتين؛ لأنه مرغم.

٤- من عاقل يعرف معناه: وضده المجنون والمعتوه والموسوس فكثير من الناس مصاب بالموسوسة وهذا لا يقع طلاقه حتى ولو قال: أنت طالق إلا إذا قصد الصحيح ولأنه مرغم وكذلك لا يقع الطلاق للمغمى عليه والنائم والهرم، واختلف العلماء فيمن لا يعقله لشدة غضب أو سكر، إذا كان الإنسان ما يعقل التكلم لشدة غضب في هذه المسألة خلاف بين العلماء منشؤه أن كل إنسان يطلق

(٣/٢١٩)، ونصب الراية (٤/١٦٥) وضعفه، والحديث لا يخلو طريق من طريقه من ضعف

راو، أو إرسال، أو نكارة. والحديث حسنه بطرقه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤١).

(١) رواه أبو داود (٥١٣٨)، ابن ماجة (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٦٩٧، ٤٩٩١، ٥١٢٢،

٦٤٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني رحمه الله، انظر الصحيحة

(٩١٨).

زوجته فغالبًا يطلقها في الغضب.

﴿ بعض العلماء يقول: إنه لا يقع الطلاق من الغضبان لأنه مغلق.

﴿ وقد قال بعض العلماء: إن الغضب ثلاثة أقسام:

- غضب يفقد الإنسان تصوره وشعوره وهذا في الحقيقة ما يقع طلاقه

بالإجماع

بأن يكون عنده غضبٌ يشعر به فيما يقول، لكن الغضب قد حمله على

أن يطلق وهذا هو الذي فيه خلاف هل يقع نظرًا لأنه يدري ما يقول أو لا يقع نظرًا

لأنه أرغم عليه وحمل، وابن تيمية يرى: أنه لا يقع طلاقه وكذلك ابن القيم

قالوا: لأنه مغلق عليه أمره، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق ياغلاق»^(١) أي في

حال يغلق على الإنسان أمره فيها.

جسـ أن يكون غضبه يسيرًا بحيث يملك نفسه، وهذا لا شك أن طلاقه يقع

في هذه الحال؛ لأنه يدري ما يقول. كذلك إذا كان لا يعقله لسكر، والسكر

نوعان: سكر بعذر وبغير عذر.

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٥٨٢٨) بلفظ: «في إغلاق»، وأبو داود (٢١٩٣)،

بلفظ «في غلاق» ورواه الحاكم في المستدرک (٢١٦/٢، ٢١٧)، والبيهقي (٣٥٧/٧)،

(٦١/١٠)، والدارقطني (٣٦/٤ برقم ٩٨، ٩٩) من حديث عائشة ؓ

وفي عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح

المكي، وهو ضعيف والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه؛ لأن المكره يغلق أمره

وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل: الإغلاق هاهنا

الغضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة

واحدة لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر، انتهى.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤٧)، وصحيح أبي داود (١٩٠٣).

❁ والسكر بعذر مثل: أن يشرب مسكراً وهو لا يدري عنه أو يُغْرُبُه.

❁ والنوع الثاني: وهو الذي يكون بغير عذر.

والمشهور من المذهب أنه يقع الطلاق ليكون عقوبة له على سكره، والصحيح أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس معه عقل.

❁ وأما قولهم: «عقوبة له» فالعقوبة للسكر معروفة وهي الجلد، وهذا الجلد من الناحية العلمية وأما من الناحية التربوية قد يرى الحاكم تنفيذ الطلاق على السكران، ولو من باب السياسة؛ لأن كثيراً من الناس فراق زوجته أصعب عليه من الحبس والمال.

وقد يقول مثلاً: إنه إذا سكر يخشى أن يطلق زوجته فيكون شدة.

وقد رجع الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فقد قال في رواية عنه: كنت أقول بوقوع الطلاق للسكران حتى تبين لي أنني إذا قلت بوقوعه أتيت بمحصلتين هما التفريق بين الزوجين وإحلال المرأة لغير زوجها، وإذا قلت بعدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي تحليلها لزوجها؛ فمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه شخصياً عدم وقوع طلاق السكران، أما مذهبه اصطلاحياً هو وقوع طلاق السكران^(١).

وكذلك اختلف العلماء فيمن لم ينوه أو نوى غيره:

❁ الذي يتلفظ بالطلاق يقول لزوجته: أنت طالق ثلاث حالات:

١- وتارة ينوي الطلاق.

٢- وتارة ينوي غيره.

(١) عن الشيخ رحمه الله في الشرح المنع:

«... وعلى هذا فيكون مذهب الإمام أحمد شخصياً أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحى فإنه يقع، ولا شك أن هذا أصح دليلاً وأظهر».

٣- وتارة لا ينوي شيئاً.

أ- فإذا تلفظ به ونواه يقع الطلاق ولا شك في هذا لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ب- وإذا نوى غيره كأن قال لزوجته: أنت طالق يريد طالقاً من وثاق، وهذا لا يقع الطلاق عليه. كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر فغلط وقال: أنت طالق، إنه ما نواه بل نوى غيره وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولكن هل يقبل لدى القاضي فيما لو خاصمت المرأة مع زوجها وقال: أنا أردت أن أقول: أنت طاهر فغلطت فقلت: طالق، أو أردت بقولي: طالق، طالق من وثاق، هل يقبل لدى القاضي؟

ج- نقول: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أفضي بنحو ما أسمع»^(٢) والقاضي الآن سمع كلاماً وهو الطلاق، وادعى موقعه أنه نوى غيره، والنية محلها القلب فهي غير مسموعة ولا مرئية، فالقاضي ما موقفه إلا أن يأخذ بالقول المسموع والرسول ﷺ يقول: «إنما أفضي بنحو ما أسمع» وقوله: أي الزوج- نويت أو نويت، هذا بينه وبين الله عز وجل لكن فيما بينك وبين خصمك فنحن ليس لنا إلا ما سمعنا أو رأينا، إذا حاکمته المرأة إلى القاضي وجب عليه أن يحكم بوقوع الطلاق، لأن هذا الذي سمع.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، والترمذي

(١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢، ٣٥٨٣)، وأحمد (٢٥١٤٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٨٦،

(٢٦١٧٧)، ومالك (١٤٢٤)، وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

س: هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟
 ج- إذا كانت المرأة تعرف أن زوجها رجل صالح وأنه لا يلفظ بالكلام إلا ما هو واقع وحق؛ فإنه يحرم عليها أن تحاكمه.
 وإذا علمت أن زوجها رجل غير مبال بالشرع، وأنه لا يهتم إلا أن ينال رغبته في الدنيا فهنا يجب عليها أن تحاكمه.
 وإذا علمت أن زوجها بين هذا وذاك فإنها تخير إن شاءت حاكمته وإن شاءت لم تحاكمه.

٣- والحال الثالثة: ألا ينوي شيئاً لا طلاقاً ولا غيره فهل يقع الطلاق أم لا؟
 فيه خلاف بين أهل العلم:

١- منهم من قال: يقع الطلاق؛ لأنه تلفظ به ولم يوجد ما يرفع الحكم لهذا اللفظ لأنه ما نوى غيره، الإنسان قال لزوجته: أنت طالق ولو ما نوى الطلاق، ولم ينو غيره وجب أن يقع لاسيما وأنه جاء في الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد»^(١) فذكر منهن الطلاق.

(١) رواه الترمذي (١١٨٤)، وأبو داود (٢١٩٤)، ابن ماجة (٢٠٣٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال في البلوغ (١٠١٠): رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وقال المباركفوري في «التحفة» «... في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه» قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح والعق». وفي إسناد ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعقاق، فمن قاهن فقد وجبن» وإسناده منقطع.

س: إذا قال قائل: إذا قلت: في هذا أو أي فرق بينه، وبين اشتراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه، وقلت: إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟

ج— الفرق بينهما أن هذا الرجل تكلم بكلام لا يدري أنه طلاق ولكن هذا تكلم بكلام يعرف أنه طلاق ولكنه ما نوى الطلاق ولا غيره؛ فبينهما فرق وعلى هذا فنقول: الراجح في هذه المسألة أنه يقع طلاقه إذا تلفظ به، ولم ينو غيره، وأما إذا نواه فيقع الطلاق إجماعاً.

✽ تنقسم الطلاق إلى سني وبدعي:

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، والبدعي يكون في العدد، وفي الزمن وهو حال المطلقة.

كلمة «بدعي» في الحقيقة غير مألوف في باب الفقه، وهذا من الأمور النادرة في أبواب الفقه لا تكاد تجده شيئاً يقال: إنه بدعة بل يقال: هذا حرام وواجب وغيره، ومع ذلك الفقهاء -رحمهم الله- التزموا هذا القول في هذا الباب سنة وبدعة وهو في الحقيقة مشروع وغير مشروع.

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، فالسني: ما وافق السنة، والبدعي: ما خالف السنة.

س: ما هو الذي وافق السنة؟

ج— الذي وافق السنة أن يطلقها من غير جماع وهو أن يطلقها طاهراً أو

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفي إسناده انقطاع أيضاً. وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً. كذا في النيل اهـ. والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦) وصحيح أبي داود (١٩٠٤).

حاملًا أو قبل الدخول مطلقًا هذا طلاق سني.

وطلاق البدعة هو إذا كانت المرأة حائضًا فطلقها فهو طلاق بدعة، وإذا كان في طهر جامعها فيه فهو أيضًا طلاق بدعة.

والدليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ولا يكون طلاقًا لعدة إلا إذا كان في طهر لم يجامعها فيه، أو كانت حاملًا؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقًا لعدة؛ لأن الحيضة التي هي فيها لا تحسب من العدة فإذا يكون الطلاق لغير عدة، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه هذا أيضًا ما طلقها لعدة؛ لأننا لا ندرى بعدما جامعها هل نشأت بالحمل أم لا حتى تكون عدتها عدة حائض؟ إذا هو ما طلقها لعدة معلومة لعدم علمنا هل هي حامل فتكون عدتها عدة حامل أو غير حامل فتكون عدتها عدة غير حامل؟

س: إذا طلق حائض بدعة فهل يقع الطلاق؟

ج- فيه خلاف بين أهل العلم:

أ- جمهور العلماء: على أنه يقع.

ب- وقال بعض العلماء: إنه لا يقع.

وكلهم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه وقال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١) فالرسول عليه السلام أمره بردها فهل معنى قوله: «فليراجعها» أي: من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١)،

الطلاق فيصير معنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم بوقوع الطلاق أو يكون معنى قوله: «فليراجعها» أي: ليردها إلى نكاحها ثم يطلق من جديد من أجل هذا الاختلاف في فهم الحديث حصل الاختلاف في الحكم، فقال من يقول: إن معنى الحديث «فليراجعها» من الطلاق قال: إن الطلاق واقع إذ لا رجعة إلا بعد الطلاق.

ويقولون: إن الدليل على وقوع الطلاق في الحيض هو قول الرسول عليه السلام: «مره فليراجعها»، ووجه الدلالة من ذلك هو لا مراجعة إلا بعد الفراق، ولا تثبت المراجعة حتى يثبت الطلاق؛ فهو دليل على أن الطلقة وقعت.

❖ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الطلاق لا يقع في زمان الحيض واستدل بذلك:

❖ أولاً: بأنه خلاف ما أمر الله به حيث يقول سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وقد فسر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بأن يطلقها وهي طاهر من غير جماع روي ذلك عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، ولكن حديث ابن عمر يدل على هذا قال: وإذا كان الطلاق في الحيض من الأمور التي لم يأمر الله تعالى بها ولا رسوله فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وقال أيضاً: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة

٢١٨٢، ٢١٨٤)، ابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣)، وأحمد (٣٠٦، ٤٧٧٤، ٥٠٠٥، ٥١٤٢،

٥٢٠٦، ٥٢٤٦، ٥٢٧٧، ٥٤٦٥، ٥٧٥٨، ٦٠٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨)، وعلقه البخاري رحمه الله في باب النجش، من كتاب البيع،

بصيغة الجزم، من حديث عائشة رضي الله عنها، واتفقا عليه بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

فيه فهو رد» البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

شرط»^(١) وهذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله فإذا يجب أن يكون باطلاً مردوداً.

✽ الوجه الثاني: إن قوله: «فليراجعها» لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق لكان النبي ﷺ يستفسر ويقول: هل هذه آخر تطليقة أو لا؟ لأنه إذا كان لآخر تطليقة من ابن عمر لم يمكن أن يراجعها فلما لم يستفصل علم أنه لا يراد بها المراجعة التي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق.

✽ الوجه الثالث: إن الرسول ﷺ لو حكم بأنه قد وقع الطلاق لكان لا يستفيد من إرجاعها ارتفاع التحريم لو قلنا: إن المراد راجعها بعدما ثبت الطلاق والطلاق في الحيض مفسدة؛ لأنه محرم فمراجعتها بعد وقوع الطلاق، هل تزول به المفسدة؟

الجواب: لا تزول؛ لأننا حكمنا بأنه وقع وإذا كان وقع فمفسدته لا ترتفع بردها. أما إذا قلنا: إن معنى الإرجاع. الرد إلى النكاح بمعنى أنه يبطل الطلقة تزول المفسدة إذا فأمرو رسول الله ﷺ له برجعتها - إذا قلنا: بأنه أمر بمراجعتها بعد ثبوت الطلاق لا تزول به مفسدة - فيكون عبثاً وأحكام الشريعة منزهة عن العبث.

✽ الوجه الرابع: أن نقول: الأمر بردها ثم تطليقتها معناه أنه يسد عليه باب الطلاق لأنه إذا حسبت عليه ثم قلنا: ردها ثم طلقها معنى ذلك أنه بدل ما كان باقي له طلقتين ما يبقى له إلا واحدة فنكون قد فتحنا عليه باب الطلاق، وإذا كان الشرع يكره الطلاق فكيف يقال: إنه يفتح باب الطلاق والتضييق على الناس فتبين بهذه الوجوه الأربعة أن الرابع: أن المراد بالترجيع إبطال الطلقة وردها إلى نكاحها.

(١) متفق عليه: تقدم.

❦ وأما قولهم: إنه لا مراجعة إلا بعد طلاق هذا ليس بصحيح، لأن المراجعة في اللغة العربية أعم من المراجعة في الاصطلاح فمعناها في اللغة: الرجوع والدليل على هذا قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً فإن طلقها - في الثالثة -: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوجة والزوج الأول ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ هذا التراجع ليس بالمراجعة بل هو نكاح جديد بالاتفاق، فتبين بهذا أن لغة القرآن في المراجعة ليست هي في اصطلاح الفقهاء.

فنقول: إذا السنة كالقرآن في أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر أن يردّها إلى نكاحها بإلغاء الطلقة التي وقعت منه، وبهذا تبين لنا أن القول الصحيح: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية بدلالة القرآن والسنة عليه، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعد حدود الله ويطلق في غير ما أذن الله فيه، ولو أوقعناه لكان هذا من باب المضادة لله سبحانه وتعالى في أمره.

فالصواب: أن طلاق الحيض يعتبر لاغياً وباطلاً ولا يحسب على الزوج، والزوجة باقية في ذمته حتى لو فرض أنها ماتت أو مات هو لورث أحدهما الآخر سواء في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن.

ويمكن أن نلزم الفقهاء بما أقرّوا به لو لم يكن من بطلانه إلا أنه بدعة وقد قال الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١) والإنسان منهى عن تنفيذ البدعة.

❦ البدعة في العدد:

البدعة في العدد تكون في جمع الطلقات، والبدعة في العدد ما زاد على الواحدة مثل أن يقول: أنت طالق طلقتين أو ثلاثاً، والطلاق الثلاث محرم وطلاق

(١) صحيح: تقدم.

الاثنين مكروه والصحيح أنه محرم، كما قرره شيخ الإسلام؛ لأنه ما دام نسميه بدعة فالبدعة ضلالة ثم إن فيه تضييقاً على الزوج.

والدليل على تحريم الثلاث أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فقام رسول الله ﷺ خطيباً وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» (١) فأنكر الرسول ﷺ هذا الفعل وجعله من باب اللعب بكتاب الله لأنك الآن تريد أن تجعل امرأتك بائناً بأول مرة فارقتها وهذا ليس في كتاب الله وهو يشمل الذي يحرم ما أحل الله وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٧].

وطلاق الاثنين على الرغم من أن الفقهاء -رحمهم الله- يسمونه طلاق بدعة إلا أنهم يرون أنه مكروه، ولكن الصحيح أنه محرم، ووجه التحريم: أن العلة التي من أجلها كان المطلق ثلاثاً متتابعاً بكتاب الله موجودة في هذه أيضاً. ولهذا كان القول الراجح -وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه ليس له أن يطلق طلقتين (٢).

(١) ضعيف: رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه والحديث ضعفه الألباني رحمه الله كما في المشكاة (٣٢٩٢). وقال في البلوغ (١٠٠٨): ورواته مؤثّقون، وقال ابن كثير في التفسير (١/٢٧٨): فيه انقطاع. وقال النسائي في الكبرى (٥٥٩٤): لا أعلم روي هذا عن محرمة. قلت: ومحمود بن لبيد رضي الله عنه كان طفلاً عند وفاة النبي ﷺ ويحتمل أنه أخذه عن بعض التابعين، ولا يحمل على أخذه على أحد الصحابة غيره، لصغره كما سبق. والله أعلم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... والأقرب أنها للتحريم وأن الثانية محرمة، لأن فيها تعجلاً للبينونة، وقد جعل الله لنا فرجة ومخرجاً».

❖ صيغ الطلاق:

صيغ الطلاق: ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه.

❖ وتنقسم صيغ الطلاق إلى: صريح، وكناية.

❖ فالصريح: ما لا يحتمل غير الطلاق.

❖ والكناية: ما يحتمله وغيره.

❖ فالصريح: مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك.

❖ والكناية: مثل أن يقول: أنت بائن، أنت برية، احتجبي عني حللت

للأزواج وما أشبه ذلك.

❖ حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية:

❖ باعتبار الصريح: يقع الطلاق بمجرد التلفظ به.

❖ في الكناية: لا يقع إلا في إحدى حالات ثلاث:

١- نية الطلاق والدليل قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

٢- أن يكون جواباً لسؤالها إياه مثل أن تقول المرأة لزوجها: طلقني. فقال:

الحقي بأهلك يعتبر هذا طلاقاً لأن النبي عليه السلام لما أدخل على ابنة الجوني

قالت له: «أعوذ بالله منك». فقال الرسول ﷺ: «لقد عدت بمعاذ، الحقي

بأهلك»^(٢). فقولها: أعوذ بالله منك معناه أنها تطلب الفراق.

٣- أن يكون في حال غضب الزوج ومخاصمته لها وعن أحمد رواية لا يقع

بالكناية إلا بنية مطلقاً وحجة هذه الرواية يقولون: إن هذا اللفظ لم يوضع للطلاق

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكنه يحتمل الطلاق فلما كان محتملاً له فإذا نواه وقع؛ لأنه اجتمعت النية مع الاحتمال وإذا لم ينوه لم يقع، والجواب على حديث «الحقني بأهلك» إذا قلنا بأنه لا يقع الطلاق إلا بالنية.

الجواب هو: لأن الرسول ﷺ نوى هذا لأنه من المستحيل أن تتعوذ المرأة منه ثم هو يبقها، وهو الذي يقول: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»^(١).

✽ حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة:

يقع الطلاق بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

وقيل: لا يقع.

وقيل: يقع إن نواه ثلاثة أقوال فالمذهب يقع بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

٢- وقيل: لا يقع مطلقاً وعلي هذا الرأي فلا بد من اللفظ، ولو كتب عشرين مرة ما وقع الطلاق، ولو نوى ذلك.

٣- وقيل: يقع إن نواه، وإن كتب ونوى الطلاق وقع على القولين الأول والثالث فإن كتب ونوى غيره لا يقع على القول الأول والثالث.

✽ انقسام الطلاق من حيث البينونة وعدمها:

ينقسم الطلاق من حيث البينونة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد بعد زوج وهو الطلاق الذي يكمل به العدد قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٥٦٧)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وأحمد (٥٣٤٢، ٥٦٧٠)،

٥٢٠٩، ٦٠٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة

(٢٥٤)، والإرواء (١٦١٧) والتعليق الرغيب (١٧/٢)، والمشكاة (١٩٤٣).

أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿١٣٢٩﴾ في هاتين المرتين ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ﴿١٣٣٠﴾ وهذه هي الطلقة الثالثة ولا بد أن يكون النكاح الثاني صحيحاً ودلت السنة أيضاً على أنه لا بد من الجماع وذلك فيما ثبت به الحديث من قصة امرأة رفاة القرظي حيث بت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولكنه لم يجامعها فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي إليه الأمر وتقول: إن رفاة بت طلاقي وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال النبي عليه السلام: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١) فبين عليه الصلاة والسلام أنه لا بد مع النكاح من الجماع، ولا بد أيضاً أن يكون الجماع بانتشار؛ فإن لم يقم ذكره فإنه لا ينفع لأنه ما تتم العسيلة إلا بالانتشار.

قال بعض العلماء: ولا بد أن ينزل أيضاً، ولكن الصحيح أنه لا يشترط الإنزال، وإنما يشترط الجماع فقط.

الثاني: ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد وهو الطلاق قبل الدخول أو على عوض أو في نكاح فاسد.

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فليس فيه رجعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ﴿١٣٣١﴾ فهذه الآية تدل على أنه ليس فيه عدة، والدليل على أنه ليس له أن يراجعها إلا بعقد هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿١٣٣٢﴾ إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ﴿١٣٣٣﴾ أي في ذلك التبرص، فدل هذا على أن من ليس لها عدة ليس لها رجعة، لأن الرجعة إنما

(١) منفق عليه: تقدم.

تكون في العدة والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

الطلاق على عوض : وهو الخلع الذي يقع بلفظ الطلاق كأن يقول : «طلقت زوجتي على ألف درهم» فإذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ولكنه ليس فيه رجعة وفيه العدة لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٣٢٨] وهذه المطلقة بعد الدخول فيجب عليها العدة فإذا قال قائل : إذا وجبت عليها العدة فلماذا لا يجوز أن يراجعها لأن الله تعالى يقول : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ؟

نقول : الدليل على أنه لا رجعة فيه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وجه الدلالة : أن الله جعل هذه الدراهم فداء تفدي به المرأة نفسها من زوجها، ولو قلنا بأنه يملك الرجعة لكان يجتمع له الفداء، والمفدى عنه فكون الله تعالى يجعل هذا العوض فداء معناه : أن الزوجة تملك نفسها ولا يملك الزوج أن يراجعها، لكنه يملك العقد عليها.

سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق على عوض ليس بخلع.

ويرى بعض العلماء : أن كل شيء فيه فداء فهو خلع ولو وقع بلفظ الطلاق ومن يرى هذا ابن عباس ، وشيخ الإسلام وأظنه رواية عن الإمام أحمد أيضاً هذا القول في الواقع إذا نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإن الله لم يذكر صيغة معينة بل ذكر المعنى وهو الفداء ؛ فظاهر الآية : أن كل ما وقع فداء فهو خلع ثم هو من مصلحة الزوج والزوجة ؛ لأنه ما يحسب من الطلاق.

❁ وهذا القول يترجح بأمرين :

❁ الأول : عموم الآية : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولم يذكر الله

لفظاً معيناً.

❖ الثاني: أنه أيسر للزوج والزوجة لأنه لا يحسب من الطلاق فلو فرض أن هذه آخر طلقة فإذا قلنا: إنه ليس بطلاق فإنها تبين بينونة صغرى فيحل له أن يتزوجها بعقد، ولو قلنا: إنه طلاق؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج.

❖ الطلاق في النكاح الفاسد:

الطلاق في النكاح الفاسد يقع مثل أن يتزوجها بدون ولي فالنكاح ليس بصحيح فإذا طلق فإنه يكون طلاقاً ولكن مثل هذه الحالة الأحسن ما نقول: طلق، وإنما نقول: افسخ، ونجعله فسخاً لئلا يحسب عليه من الطلاق.

الثالث: ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بالمراجعة بدون عقد وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

❖ فقولنا: «الطلاق بعد الدخول» يخرج الطلاق قبل الدخول؛ لأنه بينونة صغرى كما مضى.

❖ وقولنا: «إذا كان في نكاح صحيح» يخرج النكاح الفاسد؛ لأنه بينونة صغرى.

❖ وقولنا: «على غير عوض» يخرج الطلاق على عوض؛ لأنه بينونة صغرى.

❖ وقولنا: «قبل استكمال العدد» يخرج ما إذا كان العدد مكتملاً؛ لأنه بينونة كبرى.

فهذه الشروط في هذا القسم يستدل لها ما يستدل للقسمين السابقين، وتحل المرأة لزوجها بدون عقد فيقول مثلاً: إني راجعت زوجتي أو يجامعها بنية المراجعة.

س: هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغته مثل لو قال الإنسان لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثاً، أو قال: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقين أو لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البيونة كأن يقول: أنت طالق طلاقاً بائناً أو طالق طلاقاً لا رجعة فيه؟

ج- على القول الراجح أن الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته، ولا تبين المرأة به لوصفه بما يدل على البيونة فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها لا تطلق إلا طليقة واحدة فقط؛ وإذا قال: أنت طالق طلاقاً لا رجعة فيه فإنها تطلق، وفيه رجعة والدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ والمره معناها أنها تحالف المرة الثانية فلا بد من طلاق مستقل عن الثانية ومعلوم أنه إذا طلقها مرة ثم أتبعها بأخرى فإن هذه الطليقة الأخيرة قد وقعت على امرأة قد طلقت فهي في حكم الطلاق الأول.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] واللام للتوقيت أو للتعليل، ولكن الأقرب أنها للتوقيت أي: طلقوهن طلاقاً تبتدئ فيه العدة كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: وقت دلوك الشمس. فقوله: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال عدتهن طلاقاً تبتدئ فيه العدة وهو إذا طلق ثم طلق الثانية فإنها لا تبتدئ بعدة يعني مثلاً عند العلماء الذي سيأتي كلامهم - لو طلقها اليوم بطليقة ثم حاضت ثم حاضت الثانية ثم طلقها قبل الحيضة الثالثة طليقة ثانية فإنهم يعدون هذه الطليقة طليقة، لكنها إذا حاضت المرة الثالثة انتهت العدة فهذا الطلاق وقع لغير العدة لأنه لو كان لعدة لوجب أن تستأنف العدة من جديد إذاً هذا الطلاق الذي وقع بعد الطليقة الأولى وهي في العدة هو طلاق لغير عدة فيكون خلاف ما أمر الله به وقد قال النبي ﷺ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) فتكون الطلقة الثانية مردودة والمردود لا يمكن اعتباره.

وهناك دليل من السنة وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة فلما تتابع الناس في ذلك قال عمر رضي الله عنه: «أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة» فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم وجعل الطلاق ثلاثاً^(٢) تعزيراً لهم وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه من باب السياسة الذي تقتضيه المصلحة فإذا كان في عهد النبي عليه السلام وعهد أبي بكر وستين من عهد عمر الطلاق الثلاث واحدة فمعنى ذلك أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة لا أن الثلاث ثلاث، ولهذا لما ذكر بعض العلماء إجماع المسلمين على أن الطلاق الثلاث يكون بينونة.

قال غيرهم: لو قلنا: إن الإجماع على الثلاث واحدة، لكننا أسعد بحكاية الإجماع منكم فكيف، وقد مضى عهد كامل من عهود الإسلام بعد النبوة.

ونقول: إن الإجماع على أن الطلاق الثلاث بينونة؟

لأن حقيقة الأمر أن كون الإنسان يطلق ويطلق، ويطلق معنى هذا أنه جعل نفسه شريكاً مع الله سبحانه وتعالى في إثبات الأحكام لأن الطلاق إنما يكون مشروعاً على حسب ما جاءت به الشريعة.

وأما قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ليس من أمور الشريعة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه طلق زوجته ثلاثاً فقام وخطب الناس

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٨٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى استأذن بعض الصحابة في قتله وهذا دليل على أنه محرم.

ثم هناك دليلاً آخر من السنة على أن الثلاث واحدة حديث ركانة طلق زوجته ثلاثاً فحزن عليها فاستفتى رسول الله عليه السلام فقال: «أرجعها» فقال: إني طلقتها ثلاثاً؟ قال: «قد علمت أرجعها».

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقد أجاب فيه بأجوبة قوية جداً تدل على صحته.

وكذلك لا تبين المرأة بوصفه بما يدل على البينونة مثل أن يقول: أنت طالق طلاقاً لا رجعة فيه. فهذا لا يصح ولا يقع لأنك إذا قلت: أنت طالق، فإن الشرع قد جعل الله له حكماً وهو أنه غير بينونة إذا لم تكن الطلقة الثالثة وإذا فعلت هذا فقد جعلت ما لم يجعله الله بائناً جعلته بائناً.

وهذا لا يمكن للإنسان أن يفعله ولا يجوز له.

تقدم قريباً.

رواه الترمذي (١١٧٧)، وأبو داود (٢١٩٦)، ابن ماجة (٢٠٥١)، وأحمد (٢٣٨٣)، والدارمي (٢٢٧٢)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروى عن عليٍّ أنه جعلها ثلاثاً. وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى اثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

❖ بقي مسألة وهي: ماذا نقول في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأرسل إليها وكيله بشعير - نفقة لها - فسخطه وقالت: أريد نفقة جيدة فتحاكموا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لها: «إنه ليس عليه نفقة»^(١) وهذا حكم من الرسول ﷺ بأن الطلاق بائن لأنها لو كانت رجعية لكان عليه النفقة فماذا نقول في هذا الحديث؟ نقول: قد ثبت في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وبعد الثلاث تكون البينونة.

❖ جواب القائلين بوقوع الثلاث عن أدلة القائلين بوقوعه واحدة فقط:

١- أجابوا عن حديث ابن عباس بالضعف، وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه ضعف فهو من رواية مسلم بسند صحيح.

وأجابوا مرة بأن معنى قوله: كان الطلاق الثلاث واحدة أنهم كانوا في ذلك العهد عندهم نية صادقة فيقصدون بقولهم: أنت طالق أنت طالق أنت طالق يقصدون تأكيد الجملة الأولى بالثانية والإنسان إذا قصد التأكيد لا يقع الطلاق إلا مرة واحدة؛ لأن الثانية تكون بمعنى الأولى، والثالثة بمعنى الأولى أيضاً، أما بعد ذلك؛ فإن الناس اختلفت نيتهم وصاروا يقصدون الإيقاع، وجوابنا على هذا: أن هذا الجواب ضعيف فإنهم لو كانوا يقصدون التأكيد ما غضب النبي ﷺ على الرجل الذي طلق ثلاثاً؛ لأنه نية التأكيد ليست محرمة وأيضاً نقول: إن نية التأكيد حتى وقتنا هذا توجب أن الطلاق يكون واحدة فلا فرق بين العهود الماضية والعهود الحاضرة تبين بهذا ضعف جوابهم عن هذه المسألة أما الآيتان فلا أعلم لهم جواباً عنهما.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، ومالك (١٢٣٤)، من حديث فاطمة

بنت قيس رضي الله عنها.

وبهذا يتبين أن القول الصحيح الذي يؤيده الكتاب والسنة والنظر: هو أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة ثم هو أيسر للمسلمين؛ لأنه يقتضي أن الإنسان يمكن من الرجوع إلى أهله والقول للوقوع يقتضي أن نحرمه من زوجته وقد يكون له أولاد ويتشتت البيت وتتفرق العائلة وهذا فيه ضرر عظيم ونحن ذكرنا قاعدة وهي إذا اختلف العلماء في مسألة فإننا إذا لم يترجح أحد القولين بدليل: أننا نتبع الأسهل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا^(١).

✽ تفصيل المذهب في هذه المسألة:

أ- إذا وصفه بما يدل على بينونة بانت به مثل: أنت طالق ثلاثاً أو بلا رجعة ونحوه.

ب- إذا كرر الصيغة بدون عطف وقع بعدد التكرار مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتطلق ثلاثاً إلا أن ينوي تأكيداً يصح مثل أن يؤكد الصيغة الأولى بالثانية فإنه يصح وكذلك بالثالثة.

✽ وقولنا: «تأكيداً يصح» احترازاً مما لو نوى توكيداً لا يصح مثل نوى توكيد الأولى بالثالثة فلا يصح لعدم الاتصال بينهما كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ويقول: نويت توكيد الأولى بالثالثة فإن هذا لا يصح لعدم الاتصال، وكذلك لو قال: أنت طالق حملي أغراضك. ثم قال: أنت طالق ثم قال: هل انتهيت من تحميل أغراضك ثم قال: أنت طالق، هنا لا يصح التوكيد للفصل إذ لا بد أن يكون المؤكد متصلاً بالمؤكد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٦٢)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥)، وأحمد (٢٤٣٢٥، ٢٤٧٦٠، ٢٥٧٣٠)، ومالك (١٦٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

✽ كذلك إذا نوى إفهاماً أي: نوى إفهام الزوجة بالطلاق مثل أن يقول: أنت طالق ولم تنتبه فأعاد وقال: أنت طالق يقصد فهامها فهذا لا يتكرر؛ لأن الثانية هي الأولى في الواقع كما لو قال إنسان لزوجته: أنت طالق ثم جاء إلى رجل، وقال له: اكتب بأني طلقت زوجتي فهذه لا تعد طلاقة ثانية لأنها هي الأولى وإنما أراد تثبيتها.

✽ كذلك إذا كانت تبين بالصيغة الأولى فإن الثانية لا تقع والتي تبين بالصيغة الأولى هي التي لم يدخل بها فلو طلقها ثلاثاً لا تطلق ثلاثاً لأنه بمجرد التغطية الأولى صارت أجنبية لأنه ليس عليها عدة ولهذا لا يلحقها الطلاق.

ج- إذا كرر لفظ الطلاق بدون عطف فتطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر أنت طالق طالق طالق؛ فالمكرر هنا لفظ الطلاق لا صيغته فهذه لا تقع إلا طلاقة واحدة إلا أن نوى أكثر فعلي حسب نيته.

د- إذا كرر الصيغة أو لفظ الطلاق بحرف عطف؛ فإن كان مع تغاير الحروف وقع بعده مثل: أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق أو أنت طالق وطالق ثم طالق؛ فإذا وقع لفظ الطلاق بحرف مع تغاير الحروف؛ فإنه يقع بعده ولا يقبل منه التوكيد لأن التوكيد هو أن يؤكد جملة بمثلها أو لفظ بمثله أما العطف فإنه يقتضي المغايرة وإن كان الحرف واحداً وقع بعده أيضاً إلا أن ينوي الإفهام فإذا نوى الإفهام فإنه يصح، لأن إرادة الإفهام لا تقتضي التكرار؛ لأنه يريد بالجملة الثانية الجملة الأولى.

أو ينوي تأكيد الثانية بالثالثة على وجه يصح فيقع اثنتين مثل: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق فإذا نوى توكيد الأولى بالثانية لم يصح أما إذا نوى توكيد الثانية بالثالثة صح ذلك لأن قوله: «وأنت طالق»

كقوله: «وأنت طالق» فهو أكد اللفظ الثاني بالثالث مع حرف العطف.
ولا فرق بين من تبين بالأولى ومن لا تبين إلا إذا كان الحرف يقتضي الترتيب
فلا يقع عليها ما بعد الأولى.

شرح العبارة الأخيرة: إذا قال: أنت طالق وأنت طالق ولم ينو التوكيد فإنه
يقع ثلاثاً سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها أي سواء كانت تبين بالأولى
أو لا تبين؛ لأن الواو حرف عطف يقتضي الجمع فكأن الجمل الثلاث صارت
جملة واحدة فإذا قال لزوجة غير مدخول بها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق
طلقت ثلاثاً.

أما إذا كان الحرف يقتضي الترتيب وهي غير مدخول بها ثم أن يقول: أنت
طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق؛ لأن اللفظ يقتضي الترتيب فتكون الثانية بعد
الأولى وإذا كان كذلك فإنها تبين بالأولى ولا يقع عليها ما بعدها.



تعليق الطلاق بالشروط

- ✽ معنى ذلك: أي ترتيب الطلاق على أمر حاصل أو يحصل أو لا يحصل.
- ✽ إذا قال: إن كنت كلمت فلاناً فأنت طالق. فهذا أمر حاصل.
- ✽ إذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق. هذا على أمر يحصل.
- ✽ إذا قال: إن لم تكلمي فلاناً فأنت طالق فهذا على أمر لا يحصل.
- ✽ شرطه:

أن يكون من زوج أي أن الإنسان قد تزوج المرأة؛ فإذا لم يكن تزوجها فإنه لا يصح التعليق بالشروط لأنه إذا كان من ليس لها بزواج لا يملك الطلاق؛ فإنه لا يملك تعليقه فإذا قال مثلاً: «إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق لا يقع».

س: إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكت هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟

ج- نقول: إن الشارع يتشوق للعتق وأيضاً فإن الشراء يراد للعتق ولكن هل النكاح يراد للطلاق؟ فالذي يتزوج المرأة ليس لقصد تطليقها وأما شراء العبد من أجل الإعتاق فهو وارد وصحيح بل إنه أحياناً يشتري العبد ويعتق على يديه بمجرد الشراء كما لو اشترى الإنسان أباه مثلاً أو ابنه أو أخاه.

✽ أقسام التعليق:

الأول: أن يظهر منه قصد اليمين فيكون يميناً تحله كفارة اليمين مثل إن فعل كذا فزوجته طالق فالغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء لأنه لا

علاقة بين فعله وطلاق زوجته فعلى هذا لا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين.

❁ فإذا قال قائل: كيف تلزمونه بكفارة اليمين مع أنه علق الطلاق؟

نقول: نجعله يميناً لأن الصحابة رضي الله عنهم ورد عنهم في النذر إذا قصد به التأكيد يكون يميناً مثل أن يقول: إن كلمت زيداً فله علي نذر أن أصوم سنة فلا يلزمه صيام السنة ويجزئه كفارة اليمين هذا الذي جاء عن الصحابة وإذا كان هذا قد جاء عن الصحابة في أمر يجب الله الوفاء به وهو النذر فما بالكم بالطلاق الذي يكرهه الله ولولا أن رحم الله العبد لكان يمنع الطلاق.

س: فإذا قال قائل: هل ورد عن الصحابة أنهم جعلوا هذا الطلاق في حكم

اليمين؟

فالجواب - كما يقول شيخ الإسلام: لا لم يقع؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهدهم، وإنما قياس مسألة الطلاق على مسألة النذر واضحة جداً والله سبحانه وتعالى جعل التحريم يميناً في قوله: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فجعل التحريم يميناً والطلاق نوع من التحريم لأن الإنسان إذا طلق زوجته حرمت عليه، هذا القسم الأول إذا قصد الإنسان اليمين وهو أن يقصد «الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب»^(١).

الثاني: أن يكون شرطاً محضاً فيقع الطلاق به إذا تحقق الشرط مثل أن يقول:

إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، إذا دخل رمضان فزوجتي طالق. في هذه الحالة

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«فالخاص أن الصحابة لم يرد عنهم تعليق الطلاق بالشروط أنه في حكم اليمين لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ».

يقع الطلاق لأنه شرطاً محضاً ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.
 الثالث: أن يكون محتملاً لهما أي قصد اليمين والشرط المحض فيكون بحسب نيته إن نوى الشرط وقع به وإن نوى اليمين حلت الكفارة وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين.

مثل: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذه العبارة للشرط المحض وأنها إن فعلت هذا الشيء طابت نفسه منها فيطلقها ويحتمل أن المراد اليمين أي لا تفعلي هذا الشيء.

وهذا القول الذي سرنا عليه، هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والمذهب أن جميع هذه الأقسام شرط يقع به الطلاق إذا تحقق حتى لو قال: إن فعلت أنا كذا فزوجتي طالق فإنها تطلق على المذهب لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط.

❁ قال: «وإذا علقه بمشيئة الله وقع»

مثل: أنت طالق إن شاء الله فإنه يقع؛ وإذا قال: أنت طالق إن شاء زيد فإنه لا يقع إلا أن يشاء زيد والسبب أن مشيئة الله مجهولة ولكننا نعلم أن الله جعل الطلاق له أسباب إذا وجدت هذه الأسباب فقد شاءه الله؛ لأن الحكم الشرعي أن الإنسان إذا طلق زوجته فقد طلقت وشاءه الله.

❁ وقال بعض العلماء: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق؛ لأن العلم بمشيئة الله مستحيل وما رتب على المستحيل مستحيل والراجح في هذه المسألة التفصيل، فإن قصد به تأكيد الطلاق وقع كذلك لو رد المشيئة إلى وقوعه بهذه الصيغة أي أردت أن الله يشاء وقوعه بقولي: أنت طالق فنقول: قد شاءه الله

فإن الله يشاء أن تطلق إذا قلت أنت طالق.

وإن أراد التعليق لم يقع إلا بطلاق جديد لأن معنى كلامه: «إن شاء الله أن تطلقني طلق» فلا تطلق إلا إذا أعاد الطلاق بعد الطلقة المتعلقة بالمشيئة.

❖ أدوات الشرط وما تقتضيه:

الشرط له أدوات أي عوامل تفيد الشرط مثل لو قال الإنسان: إذا غربت الشمس فقد أظطر الصائم فهذا شرط أداته «إذا» ومثل قوله تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] فهذا شرط أداته «أين» والأدوات التي تستعمل للشرط غالباً هي إن، وإذا، ومتى، ومهما، وأي، وكلما، وأين، ومن، ولو، كل هذه الكلمات تشترك بأنها للشرط ولكنها تختلف في مسألة التراخي والفورية ومعنى التراخي أنه إذا حصل كذا فزوجتي طالق أي إن حصل الآن أو في المستقبل فهذه الأدوات تقتضي التراخي إلا إن نوى الفورية أو دلت عليه القرينة أو اقترنت بلم مثل نية الفورية قوله: «إن كلمت زيداً الآن فأنت طالق» إذا نوى هذا فإنها إذا كلمته بعد الآن لا تطلق؛ لأنه نوى الوقت الحالي فقط.

والدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

❖ أو دلت عليه القرينة: أي وجد حال تقتضي أنه إن فعلته الآن فقط طلقت مثل لو نهى زوجته عن صنع طعام لا يناسب في هذا الوقت، ويناسب بعد يومين ثم فعلته بعد هذا اليوم الذي نهاها فيه فإنها لا تطلق لزوال العلة ولدلالة القرينة عليه كذلك إذا اقترنت بلم فهي للفورية إلا أن ينوي التراخي أو تدل عليها القرينة مثل لو قال لها: «إن لم تصنعي لي طعاماً فأنت طالق»، المراد: إذا ما صنعت إلا من الغد فأنت طالق؛ لأنه طلب أن تصنع الآن» أما إن نوى التراخي أو دخلت

(١) متفق عليه: تقدم.

القرينة عليه فإنها تكون للتراخي مثل أن يقول: «إن لم تصنعي لي طعاماً فأنت طالق ونوى إن لم تصنعيه الآن أو بعد الآن فإنها للتراخي» وتختص إن بأنها لا تقتضي الفورية مع لم وإنما تبقى على التراخي.
وتختص كلما بأنها للتكرار.

✽ ملاحظة:

إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلت ثم طلقت ثم راجعها وبعد ذلك فعلت هذا الفعل بعد المراجعة، فإنها لا تطلق لأن جميع الأدوات لا تقتضي التكرار بمعنى أنها إذا وجدت مرة واحدة انحلت باستثناء: «كلما» فإنها للتكرار أي كلما حصل هذا حصل الطلاق.

✽ ملاحظة أخرى:

إذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، وهو يريد اليمين حلته كفارة اليمين وتكلمه ولا تطلق.

فإن كان لسبب زال كما لو كان هذا الرجل الذي نهى زوجته أن تكلمه في أول حياته غير عفيف ثم استقامت حاله فإن الزوجة لا تطلق لأن قصد الزوج أنها لا تكلمه ما دام على هذه الحال السيئة وكذلك لو كان لسبب يظنه فلم يكن مثل أن يكون هناك رجل اسمه زيد معروف بالحسنة والفجور فقال لزوجته: إن كلمت زيداً فأنت طالق وهو يظن أنه هذا الرجل الفاجر فلها أن تكلمه ولا حرج عليها.



الطلاق الرجعي

❁ الطلاق الرجعي هو:

كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

❁ قولنا: «كل طلاق» خرج به الفسوخ.

❁ وقولنا: «من زوج» خرج به غير الزوج فإنه لا يملك الطلاق والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وجه الدلالة: «نكحتم ثم طلقتم» وثم للترتيب.

❁ وقولنا: «بعد الدخول» المراد به الجماع والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] والمراد بالمس هنا: الجماع.

❁ وقولنا: «أو الخلوة» الخلوة دون الجماع لكن العلماء ألقوها بالجماع بناء على آثار وردت عن الصحابة وأنه إذا خلا بها فقد استحلت منها ما لا يحل إلا للزوج وحينئذ يثبت فيها ما يثبت في الجماع.

❁ وقولنا: «في نكاح صحيح» خرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد.

❁ وقولنا: «على غير عوض» يخرج به ما إذا كان النكاح على عوض؛ فإنه لا يملك الرجوع؛ لأنه لا يجمع له بين العوض والمعوض إذ إن المرأة افتدت منه بالمال فكيف تقول: إن المرأة التي افتدت نفسها يمكنك أن ترجع إليها إذا قلنا بهذا

أصبح الفداء عديم الفائدة.

✽ وقولنا: «قبل استكمال العدد» والعدد ثلاث طلاقات للحر وطلقتان لغير الحر على خلاف في ذلك فإذا استكمل العدد فلا رجعة وتكون البيونة كبرى.

س: ما هو الدليل على ملك الرجعة؟

ج- الدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

س: هل يشترط لملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟

ج- هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجوع إلا إذا أراد الإصلاح، والإصلاح هنا الالتئام بينه وبين الزوجة وإصلاح الحياة بينهما أما إذا أراد الإضرار بها فإنه لا يملك الرجعة وهذا القول بلا شك هو الصحيح ودليله واضح من القرآن كما في الآية السابقة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ لو أن هذه الجملة وقعت في كتاب مؤلف ما شك الذي يقرأ الكتاب أن هذا شرط لملك الرجعة مع أن مؤلف الكتاب قد يخطئ ويسهو؛ فإذا وقع مثل هذا الشرط في كتاب الله فلا يملك إلغاؤه؛ لأنه من لدن حكيم خبير فنحن نقول: إذا كان الزوج ما يريد الإصلاح، وإنما يريد الإضرار فإنه لا يملك الرجعة في ذلك استناداً إلى شرط الله في ذلك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وهذا نهي فشرط في ملك الرجعة الإصلاح ونهي عن الرجعة للمضارة وبين أن ذلك

عدوان؛ فنحن إذا مكنا الزوج الذي نعرف أنه يريد المضارة بهذه الرجعة؛ فقد ألغينا شرطاً في كتاب [الله] وإلغاء الشرط في كتاب الله باطل.

وكذلك نحن مكنا هذا الرجل من المضارة، والعدوان والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

❖ والقول الثاني: إن قصد الإصلاح ليس بشرط، ويستدلون لهذا أن الغالب أنهم لا يريدون إلا الإصلاح فيكون هذا شرطاً أغلياً.

للزوجة الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقروء المراد بها الحيض فيكون ثلاثة قروء أي ثلاث حيض. فإذا حاضت ثلاث مرات فقد انقضت العدة فهل له أن يرجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة؟

ج: اختلف في هذا أهل العلم:

❖ فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجعة؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: زمن العدة.

فعلى هذا إذا انتهت من الحيضة الثالثة زال إمكان الرجوع.

❖ وقال آخرون من أهل العلم: بل له أن يراجع ما دامت لم تغتسل؛ لأن أثر الحيض عليها باق، ويدل هذا القول قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فجعل الله سبحانه وتعالى للزوج الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، ولكن إلى متى؟

ج: الصحابة ورد عنهم: أنها حتى تغتسل من الحيضة؛ لأن آثار الحيض عليها باقية ولهذا لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها

حتى تغتسل فلذلك قالوا: إن له أن يراجع، وهذا القول: أصح. إنما لو أنها حين طهرت من الحيضة الثالثة بقيت لم تغتسل فإن هذا لا يجوز، يجب أن تغتسل للصلاة فإذا لم تغتسل للصلاة وتحملت على هذا الأمر فإنها لا تعتبر رجعية وعلى هذا نقول: «ما لم تغتسل إلا إذا أتى عليها وقت الصلاة وتركت الاغتسال من أجل ذلك فإننا نقطع عليها حيلتها».

❁ ويقول بعض العلماء: ما دام الصحابة يقولون: «ما لم تغتسل» فلو فرطت في الغسل سنوات فله أن يراجعها ولكنه قول ضعيف.

س: ما هو جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدل بها من يقول: «إنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة»؟

ج- جوابهم يقولون: إن قوله: ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ له منطوق، وله مفهوم:

❁ منطوقه: أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في زمن الحيض.

❁ ومفهومه: أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس له رجعة.

هذا المفهوم معارض بمنطوق أقوى منه؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

وهذا المنطوق هو قوله تعالى: ﴿قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

سَرَ حُوْنَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فقوله: ﴿قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ منطوق وهو أقوى من المفهوم.

ثم هو أيضاً بالنسبة لروح الإسلام وتيسيره أيسر على المكلف لأنه لو قدر أنها طهرت في الصباح وأرسل زوجها إليها في الرجعة في الساعة العاشرة فهل الأيسر أن نقول: رجعتك لك لأنها ما اغتسلت؟ أو نقول: رجعتك فاتت لانتهاء الحيض؟

الأيسر أن نمكنه من الرجوع، ولذلك كان أولى ثم أنه أيضاً مؤيد بما جاء عن

الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

س: ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [القرة: ٢٣٨]؟

ج- جوابهم على ذلك يقولون: إن المراد بالفعل هنا مقارنة الفعل أي

قاربن بلوغ الأجل، والفعل يطلق كثيراً في اللغة العربية على ما يقرب منه مثل قول

أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(١)

أي إذا أراد دخوله وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الزلزال:

٩٨] أي قاربت القراءة وعلي هذا فمعنى الآية: «إذا قاربن بلوغ الأجل» وهذا بلا

شك تأويل لو دل عليه دليل لكننا نقول به لكن ما هناك دليل إلا المفهوم والمنطوق

مقدم على المفهوم، لاسيما مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

س: لو قدر أنها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟

ج- الحكم هو أن التيمم يقوم مقام الاغتسال.

❖ مسألة:

للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا في:

١- القسم: فإذا كان للزوج أكثر من زوجة فطلق واحدة منهن؛ فإنه لا

يقسم لها بعد الطلاق، ولو كانت رجعية.

٢- لزوم المسكن: حيث إنه الرجعية يلزمها أن تبقى في مسكن زوجها ولا

تذهب إلى أهلها ولا تخرج عنه - عند بعض العلماء - إلا كما تخرج المحادة على

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، والترمذي (٥، ٦)،

والنسائي (١٩)، وأبو داود (٤، ٦)، ابن ماجة (٢٩٦، ٢٩٨)، وأحمد (١١٥٣٦)،

١١٥٧٢، ١٨٨٠٠، ١٨٨٤٤، ١٨٨٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الزوج و خروجها من بيت زوجها يعتبر معصية لله حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾ [الطلاق: ١-٢] فعلى هذا لا يجوز أن تخرج من بيت زوجها ما دام الطلاق رجعيًا إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى ونحوه.

❁ وقال بعض العلماء: إنها في لزوم المسكن كالزوجة بمعنى أنها تبقى في بيت زوجها ولكن لها أن تخرج وتعود كما تريد وهذا هو الصحيح؛ لأنه لو أراد الله اللزوم لقال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مثل ما قال في النساء المتوفى عنهن أزواجهن. وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يدل على أنها زوجة ومعلوم أن المرأة مع زوجها يجوز لها أن تخرج إلا أنها تبقى ساكنة في البيت^(١).

٣- عود الحضانة: وهو أن المرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها فهي أحق بحضانته من أبيه حتى يتم له سبع سنين وبعد السبع يرجع إلى أبيه إن كانت أثنى ويخير بينه وبين أمه إن كان ذكراً، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريباً من الطفل فإن حقها من الحضانة يسقط ويأخذ الطفل

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«والقول الثاني: أنه لا يلزمها لزوم المسكن فهي كالزوجات الأخر، لأن الله تعالى سماه بعلاً أي زوجاً فهي إذا زوجته، والزوجة كغيرها، ما دامت زوجة الآن فهي كغيرها من الزوجات تخرج من البيت ليلاً ونهاراً ولا تلزم السكن، فأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فالمراد خروج مفارقة، أي لا يخرجن خروج مفارقة وليس المراد الخروج لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح...».

أبوه.

هذه المرأة التي تزوجت طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً في هذه الحالة يقول الفقهاء: إنه يعود حقها من الحضانة في مدة العدة، ولكن الصحيح: أنه لا يعود حقها من الحضانة لأنها مازالت زوجة ومازالت أيضاً عند زوجها وأصل سقوط الحضانة بالزواج؛ لأن الأم ستنتقل إلى بيت آخر جديد بالنسبة للطفل فقد يتأثر به وما دامت رجعية فهي إلى الآن في بيت الزوج فالصواب في هذه المسألة أنه لا يعود حقها من الحضانة إلا إذا طلقت طلاقاً بائناً وأما إذا كان رجعيّاً فحقها باق.

٤- استحقاق الوقف: مثل إنسان وقف على ذريته وقال: هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى ومن تزوجت فلا حق لها، فإذا تزوجت إحدى البنات سقط حقها من الوقف فإذا طلقت طلاقاً رجعيّاً عاد حقها من الوقف، ولو كانت في العدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لا يصدق عليها أنها زوجة، ولكن هذه أيضاً فيها نظر والصحيح أنها لا حق لها ما دامت في العدة؛ لأننا نعلم من قصد الواقف في قوله: «ومن تزوجت فلا حق لها» أن قصده إذا تزوجت استغنت بنفقة الزوج والرجعية ينفق عليها والمعنى الذي لاحظته الواقف لا زال موجوداً فيه.

فالصواب هنا أيضاً: أن استحقاقها من الوقف لا يعود إليها إلا إذا كان الطلاق طلاقاً بائناً.



١٥- كتاب الظهار

❁ الظهار في اللغة: مشتق من الظهر، وليس من العون؛ لأن ظاهر قد تكون بمعنى أعان قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ ومعنى تظاهرا أي: تعاونا، لكن هنا ليست مشتقة من ذلك، وإنما هي مشتقة من الظهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

وفي الاصطلاح: هو تشبيه زوجته بأمه بلفظ أنت علي كظهر أمي وبعض الفقهاء يقولون: إن الظهار اصطلاحاً: تشبيه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبداً بأي لفظ كان وهذا أعم؛ فإذا قال الزوج مثلاً: أنت علي كأمي صار مظاهراً، وكذلك لو قال: أنت علي كظهر أختي يكون مظاهراً أو نحو ذلك.

أما إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا غير مؤبد مثل أن يقول: «أنت علي كظهر أختك» فإنه لا يكون ظهاراً؛ لأن هذه الأخت قد تكون حلالاً له ويتزوجها.

❁ حكمه: قد كفانا الله سبحانه وتعالى بيان حكمه في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فوصفه الله بهذين الوصفين «المنكر والزور» فالمنكر: المحرم، والزور: الكذب؛ لأن قول الإنسان: أنت علي كظهر أمي تضمن إنشاء وإخباراً، أما الإنشاء فهو ما يدل عليه من التحريم، والإخبار هو قوله: أنت علي كظهر أمي، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو كذب إذا فالظهار محرم بلا شك لاشتماله على المنكر والزور ولهذا ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ فليرجعوا إلى الله ويتوبوا والله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم.

هذا حكمه التكليفي أما حكمه الوضعي: فإن الزوجة لا تحرم بذلك وتبقى زوجته ولا تطلق به أيضاً حتى لو نوى به الطلاق فإنه لا يكون طلاقاً لأننا لو قلنا:

إنه إذا نوى به الطلاق صار طلاقاً أرجعنا حكم الظهار إلى حكمه في الجاهلية حيث إن الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من زوجته تحرم عليه ولهذا خولة بنت مالك بن ثعلبة جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ من زوجها أوس بن الصامت أنه ظاهر منها والنبى عليه الصلاة والسلام لم يعطها جواباً وفي أثناء المجادلة ووعظه إياها بالصبر عليه نزلت الآية في بيان حكم المظاهر^(١) وكانوا يعتبرون الظهار في الجاهلية طلاقاً فلو أن شخصاً نوى بالظهار الطلاق وقلنا: إنه يعمل بنيته لكننا غيرنا الحكم الشرعي إلى حكم جاهلي وهذا لا يجوز إذاً لا يقع الطلاق، ولكن لا يجوز أن يقربها حتى يكفر؛ لأن الله ذكر الكفارة وقال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٢] إلا في الإطعام لم يقل ذلك فظاهر الآية الكريمة لو أخذناها ظاهراً لقلنا: لا يجوز أن يقربها حتى يكفر بالعتق والصيام، وأما الإطعام فله أن يستمتع بها قبل أن يطعم. ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز أن يستمتع بها حتى يكفر بالإطعام.

أيضاً قالوا: لأن الله إذا منع الاستمتاع قبل الكفارة في العتق وفي الصوم ففي الإطعام من باب أولى لأن الإنسان قد لا يتسنى له أن يجد رقبة في يوم ويعتقها وكذلك الصيام لا يمكن أن يخلصه في يوم؛ فإذا كان الإنسان ينتظر مدة طويلة لا يقرب زوجته حتى يكفر بالعتق أو الصيام فما بالك بالإطعام الذي يمكن أن ينتهي منه في ساعة فقياس الإطعام علي ما قبله قياساً لا بأس به.

وأيضاً مما يدل على أنه لا بد أن يكفر قبل أن يمسه أنه إذا استمتع بها قبل

(١) حسن: وردت قصة خولة عند ابن ماجه (٢٠٦٣)، وأحمد (٢٦٧٧٤)، وروي الترمذي

(٣٢٩٩) القصة في شأن مسلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه.

وقد ورد في الظهار وكفارته عدة أحاديث، ولكن اكتفينا بشيء مما ورد في سبب نزول الآية.

الكفارة يوجب أن ينسى الكفارة بعكس ما لو منع من استمتاعه بزوجه حتى يكفر، ولهذا القول بأنه لا يستمتع بها حتى يكفر في جميع أنواع الكفارة أقوى من القول بأنه يجوز في الإطعام أن يستمتع بدون أن يؤدي الكفارة.

❁ بقي أن نسأل ما وجه كونه ذكر فيما قبل ولم يذكر في الإطعام؟

نقول: ربما الحكمة في هذا - والله أعلم - أنه لما كان العتق والصيام يتأخر وقد اشترطه الله فإنه تنبيه على أنه كذلك في الإطعام؛ لأن الإطعام يسر والإنسان العاقل يقول: إذا كان الله منعني ألا أستمتع حتى أصوم أو حتى أكفر والإطعام يسر فهو من باب أولى وأحسن ولهذا فإن هذا القول أحوط والله أعلم^(١).

❁ من يصح منه الظهار:

يصح من الزوج، وغيره لا يصح فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فإنه لا ينعقد الظهار لأنه قالها وهي ليست بزوجه.

والدليل على اشتراط أن يكون من زوج قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] أي زوجاتهم ولا تكون المرأة من نسوتك إلا بالعقد ولا يشترط الدخول فلو عقد عليها وظاهر منها صح الظهار لأنها بمجرد العقد صارت من نسائه.

س: لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي هل يكون ظهاراً؟

الجواب: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ولم يقل: «واللاتي يظاهرن من أزواجهن».

❁ وقال بعض العلماء: إنها تكون مظهارة، ولا يجوز أن تستمتع بزوجه إلا

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... فالأحوط ألا يقربها حتى يكفر في الأنواع الثلاثة».

إذا كفرت.

❦ وقال آخرون: لا تكون مظهرة، ولكن عليها كفارة الظهار، ولا شك أن هذا القول متناقض لأننا كيف نلزمها بكفارة الظهار ونقول: إنه لا يصح منها الظهار.

❦ والقول الثالث: إنه ليس بظهار وعليها كفارة يمين لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ❶ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحریم: ١-٢] وهي في قولها: أنت علي كظهر أبي محرمة له فيكون قولها بمنزلة اليمين وهذا القول هو الصحيح لأن الظهار بيد الزوج كالطلاق (١)

❦ كفارة الظهار:

كفارته: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذكر هذا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ❷ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿ [المجادلة: ٣-٤] فأعلى الكفارات هو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... إنه لا يعتبر ظهاراً وليس عليها كفارة، وأن عليها كفارة يمين فقط وهذا القول هو الصواب بلا شك، أن عليها كفارة يمين فقط، لأنه لا يعدو أن تكون حرمت الزوج، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فإن عليها كفارة يمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.»

متتابعين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا لعذر فإن أفطر يوماً واحداً وجب عليه الاستئناس من جديد وكذلك لو جامع الزوجة التي ظاهر منها فإنه يعيد الشهرين لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٤] فإذا لم يستطع الصوم؛ فإنه يطعم ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت كغيرها من الكفارات كما ثبت في قصة الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فجاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله فسأله ما الذي أهلكه؟ فأخبره فقال: «هل تجرد رقية؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً». قال: لا؛ فجلس الرجل ولم يقل الرسول عليه السلام إذا وجدت فأطعم فجاء بتمر إلى رسول الله عليه السلام فقال له: «خذ هذا فتصدق به». فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني فضحك النبي ﷺ لأن الرجل جاء خائفاً فذهب طامعاً ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١) ولم يبين أنها تلزمه في المستقبل ولا يمكن أن يكون هذا الطعام من الكفارة؛ لأنه لا بد أن يطعم ستين مسكيناً وأهله لا يبلغون هذا العدد، وأيضاً ما يكون الرجل وأهله مصرفاً لكفارته، وكذلك القاعدة العامة أن الواجبات تسقط بالعجز، وأما قول من يقول: إنه إذا عجز تبقى في ذمته فلا وجه له^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٦، ٦٠٨٧، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٧١٠)، وأبو داود (٢٢١٧)، وأحمد (٧٧٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٥-٩):

باب الظهار

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه - عن رجل قال لامرأته: أنت على مثل أمي، وأختي؟

فأجاب: إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه. وإن كان مقصوده يشبهها بأمة وأخته في باب النكاح فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تنهياً له ذلك الوقت الذي طلبها فيه، فهل يقع طلاق؟
فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. الكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة: هل يجوز أن يصلحها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار - عتق رقبة مؤمنة - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يمسهما حتى يُكْفَر.

وسئل - رحمه الله - عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي، لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي. فقال: لأي شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أي والله هي عندي مثل أمي: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن أراد بقوله: إنها مثل أمي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي، فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال: أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها عندي مثل أمي. أي في الامتناع عن وطئها، والامتناع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهي مثل أمي التي ليست محلاً للاستمتاع بها، فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين،

إلا ينوي أنها محرمة على كامي، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك: هل يقع به الثلاث، أم لا؟ والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي: هل يجوز أن يردها، وما الذي يجب عليه؟

فأجاب: في أحد قولي العلماء عليه كفارةظهار، وإذا ردها في الآخر لا شيء. والأول أحوط.

وسئل - رحمه الله - عن رجل قال في غيظه لزوجته: أنت على حرام مثل أمي. فأجاب:

هذا مظاهر من امرأته، داخل في قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ ^(١) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^(٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ^(٣) [المجادلة: ٢، ٤]، فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله.

وسئل - رحمه الله - عن رجل قالت له زوجته: أنت على حرام مثل أبي وأمي. وقال لها: أنت على حرام مثل أمي وأختي: فهل يجب عليه الطلاق؟

فأجاب: لا طلاق بذلك، ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارةظهار قبل أن يجتمعا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. اهـ.

١٦- كتاب اللعان

❖ اللعان: يطلق على أمور إذا كان من الله سبحانه وتعالى فهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان من الإنسان فمعناه السب والقتل. وهو: شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة بلعن أو غضب.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] إلخ. فقال: أربع شهادات بالله، ولم يقل: أربع شهادات لله فدل على أنه يجب أن تكون مقرونة بالقسم ولأن المقام مقام عظيم صار لا بد فيه من شهادة ويمين وإلا كانت الشهادات تكفي عن اليمين أو اليمين يكفي.

❖ سببه:

هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا مثل أن يقول لها: زנית أو زنى بك فلان أو أنت زانية وما أشبه ذلك.

فإذا وجد من الرجل فإنه يقام عليه الحد «حد القذف» وهو أن يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وله أن يسقط ذلك باللعان فيقال له: إما تأتي بالبينة أو تلاعن أو نقيم عليك الحد، أما غير الزوج فليس له إلا البينة أو الحد.

ووجه التفريق بينه وبين غيره: أن الزوج يبعد جداً أن يرمي زوجته بالزنا وهو كاذب؛ لأن دنسها تدنيس له؛ فلهذا جعل له الشارع مخرجاً ثالثاً، وهو اللعان.

❖ وسبب نزول الآيات في اللعان: أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف زوجته

بشريك بن سحماء فقال له الرسول ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»^(١).

حتى أنزل الله هذه الآيات ففرج الله عنه فلاعنها والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.
* شروط إجرائه:

١- أن يكون بين زوجين: فلا يكون بين سيد وأمه ولا بين رجل وزوجة غيره ولا بين رجل وامرأة قذفها ثم تزوجها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

٢- أن تكذبه الزوجة: فإن صدقته الزوجة فلا حاجة لإجرائه؛ لأنها اعترفت فيقام عليها الحد.

٣- أن تطالبه الزوجة: فإن سكتت فإنه لا يجري؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته.

٤- أن لا يوجد بينة به: فإن وجدت بينة به فإنها تكفي عن اللعان، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فدل على أنه لو كان لهم شهداء ما احتجج إلى اللعان.

س: هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟

ج- نقول: الآية لم تذكر الشرط؛ فإذا قذفها، ولو كانت ذمية؛ فإنه يطالب بالبينة أو يحد أو يلاعن.

(١) متفق على القصة: رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧)، والترمذي (٣١٧٩)، وأبو داود

(٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، ورواه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٥)، والترمذي (١٢٠٢)،

١٤٢٧، ١٤٢٩، ٣١٧٨، والنسائي (٣٤٦٩، ٣٤٧٣).

❖ كيفية إجرائه:

يحضر الرجل والمرأة ويشهدهما جماعة عند الحاكم ثم يوعظ الرجل، وينصح ويحذر من أن يكذب عليه؛ فإذا صمم وعزم على القول فيقال له: قل: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه لو يشير إليها إن كانت حاضرة أو يسميها أو يصفها بما تتميز به] ولا حاجة إلى تعيين الزاني ثم يقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ويقولها بضمير المتكلم لا بضمير الغائب.

وبعد ذلك نعظ المرأة ونذكرها بالله ونقول: لقد دعا الرجل على نفسه باللعنة إن كان كاذباً وأنت إذا أقررت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فإذا صممت وعزمت على أن تكذبه فإنه يقال لها: «أشهدين بالله أربع مرات لقد كذب فيما رماها به من الزنا» فتقول: «أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا» وتقول في الخامسة: [أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين] وحينئذ يترتب الآن بعد هذه الملاعنة ما سيذكر فيما بعد.

❖ مسائل في اللعان ❖

١- هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة؟

ج- نقول: يجب أن يكون الرجل هو البادئ لأنه هو المثبت والمرأة نافية والمدعي يدعي أولاً ليثبت ما ادعاه ثم ينفي المتهم ما اتهم به، فلو بدأت قبل الزوج كأن تذهب إلى القاضي، وقالت: هذا الزوج رماني بالزنا وأنا الآن ألعن وشهدت بالله أنه كاذب.

فهذا اللعان غير صحيح.

٢- لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال: أن لعنة الله عليه

فهل يصلح هذا؟

ج- هذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦] ولأن كل شهادة في مقابل رجل في البينة.

٣- لو قال: أقسم بالله لقد زنت فهل هذا يصح؟

ج- لا يصح لأنه نقص؛ لأن الآية فيها شهادة ويمين وهنا يمينًا بدون شهادة.

٤- لو قال: أشهد برب العالمين لقد زنت أو أشهد بالقاهر العظيم فهل

يجزئ؟

ج- إن كان المراد مسمى هذا الاسم وهو «الله» فإنه يجوز أن يقول: أشهد برب العالمين العلي العظيم، وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا تكون إلا لله، وإذا كان المراد نفس الاسم؛ لأن لفظ: «الله» بمنزلة الأصل لجميع أسمائه، ولذلك نجد أن الأسماء تابعة لها وأحيانًا هي تتبع كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [١-٢] وعلى هذا فالأحوط أن يأتي بلفظ الجلالة.

٥- لو قال في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أو «وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعِدُهُ عَنْ رَحْمَتِهِ أَوْ يَسْخَطُ عَلَيْهِ» فهل يجزئ أو لا؟

ج- يقول الفقهاء: إنه لا يجزئ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ وهو إذا قال: إن الله يبعد من رحمته؛ فإنه لم يحافظ على اللفظ الوارد في القرآن، ولو فسرنا اللعن بالإبعاد فقد يكون لها معنى أخص من الإبعاد وحينما نفسرها بالإبعاد نفسرها بالمعنى المقرب، ولكن نحافظ على اللفظ الذي ورد فلو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو بالسخط؛ فإنه لا يصح، وهذه المسائل نقولها أيضًا في الزوجة فهي

كالزوج^(١).

س: لماذا قيل في الزوج: لعنة الله. وقيل في الزوجة: غضب الله؟

ج- لأن الغضب أشد من اللعنة والزوج أقرب إلى الصدق من الزوجة؛ لأنه من القريب جداً أن الزوجة تدافع عن نفسها لئلا تلتطخ بها العار، لكن الزوج بعيد جداً أن يرمي زوجته فيلحقه العار.

الوجه الثاني: أننا لما قلنا: إن الزوج أقرب إلى الصدق منها؛ فإننا حينئذٍ نقول: إنها كاذبة في نفي الدعوى فتكون مرتكبة للكذب عمداً ومن ارتكب المعصية عمداً؛ فإن أحق أوصافه أن يكون مغضوباً عليه.

هذا هو اللعان وهو في الحقيقة رحمة من الله؛ لأنه لولا اللعان لأتينا بالزوج وجلدناه ثمانين جلدة وهذا عار على الزوج، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠].

س: ما الذي يترتب عليه اللعان؟

ج: الذي يترتب عليه:

✽ أولاً: سقوط حد القذف عن الزوج.

✽ ثانياً: سقوط حد الزنا عن الزوجة.

✽ ثالثاً: أنه تحصل الفرقة بين الزوج والزوجة.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح المتع:

«إذا أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم، ما صح، وذلك لأن الله سماه شاهداً: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾. فإن قال: أحلف بالله، صارت يميناً فقط. ولو قال: أشهد أن زوجتي زنت، ولم يقل بالله أو قالت هي: أشهد أنه كاذب. لا يصح. إذا هذه ثمانية شروط: ألا يبدل شيئاً من الألفاظ بغيره، ولو كان مرادفاله.»

❁ رابعاً: تحريمها عليه تحريماً مؤبداً ولا تكون محرماً له ؛ لأن سبب التحريم محرم فلا تكون محرماً له.

❁ خامساً: انتفاء الولد عنه إن نفاه ؛ فإن لم ينفه ؛ فإنه له ولو لم يكن الولد مشبهاً لأبيه لعموم قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ولأن ولد زوجة هلال بن أمية ألحق بأبيه مع أنه جاء مشابهاً للرجل الذي رميت به. س: لو فرض أن رجلاً رأى زوجته تزني فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل أن يسكت؟

ج- يقول العلماء: إن ولدت ولداً لا يمكن أن يكون منه فإنه يجب عليه أن يقذفها من أجل أن ينفي الولد لأنه لا سبيل إلى نفي الولد إلا إذا قال: إنها زانية، أما إذا لم يرها تزني، ولكن رأى رجلاً يدخل عليها واشتهر بين الناس أنها بغية فهنا يقولون: لا يجب عليه أن يقذفها، ولكن يباح له قذفها لوجود القرائن لا اليقين، وأما إذا ولدت إنساناً يخالفه في اللون أو في السمة فلا يجوز أن يقذفها من أجل ذلك.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٨١٨، ٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧، ١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧، ٢١٢٠)، والنسائي (٣٤٨٢- ٣٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٧٣- ٢٢٧٥)، وابن ماجه (٢٠٠٤) - (٢٠٠٧)، وأحمد (١٧٤، ٤١٨، ٤٦٩، ٥٠٤، ٧٢٢١، ٧٧٠٥، ٨٧٧٧، ٩٧٩٧)، من حديث جملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

١٧- كتاب العدد

❖ العِدَّة: جمع: عدة، ووجه اشتقاقها: أن العِدَّة الواجبة في الطلاق أو الوفاة كلها عدد أيام أو أقرء أو شهور ونحو ذلك.

❖ وشرعاً: تربص محدود شرعاً بفرقة نكاح وما ألحق به.

❖ مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد الدخول؛ فإنه يجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء.

والملحق بالنكاح مثل أن يطأ امرأة بمحيضة واحدة، فإنه يجب عليها العدة كما هو المشهور من المذهب أو الاستبراء على القول الثاني.

والعدد واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالجملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر ويأتي الأمر بصورة الخبر إشارة إلى أنه كالأمر الواقع فهو أشد من الأمر به.

❖ شروط العدد:

١- أن يكون النكاح غير باطل: مثل: لو تزوج رجل أخته من الرضاع جهلاً ثم تبين أنها أخته ففي هذه الحال يجب التفريق بينهما وليس عليها عدة، ولكن عليها استبراء بمحيضة واحدة.

❖ وقولنا: أن يكون النكاح غير باطل يشمل الفرقة في الحياة والفرقة في الموت ويزاد في فرقة الحياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله، والذي يولد لمثله من الرجال من بلغ عشر سنوات والذي يولد لمثلها من بلغت تسع سنوات، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴿ [الأحزاب: ٤٩] فقوله: من قبل أن تمسوهن المراد به الجماع والآية صريحة في أنه ليس عليها عدة لزوجها في هذه الحال، أما الخلوة فليس لها دليل من القرآن، ولكن الصحابة رضي الله عنهم أحقوها بالمس قالوا: لأن الرجل إذا خلا بها؛ فإنه يستطيع أن يفعل بها ما شاء فألحقت المظنة باليقين.

س: إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت؟

ج— قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وروى أهل السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول قال: لها الميراث وعليها العدة فقام رجل فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت^(١).

س: إذا قال قائل: إذا استدلت على وجوب العدة للوفاة في هذه الآية فلماذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده؟

ج— نقول: هذه الآية مخصصة بقوله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فصار هناك فرق بين عدة الوفاة وعدة الحياة.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وأبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩).

* أقسام المعتدات:

١ - المعتدة من فراق بموت: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع جميع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. الدليل بالنسبة للحامل قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وإعراب أن يضعن حملهن. مؤول بمصدر على أنه خبر المبتدأ وهذا عام في كون العدة طويلة أو قصيرة.

* وقولنا: «وضع جميع الحمل» فلو فرض أن في بطنها طفلين وخرج الأول فإنها إلى الآن لم تنقض عدتها، والدليل قوله تعالى: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ لأن «حمل» مفرد مضاف والمفرد المضاف يفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] فنعمة مفرد ومع ذلك يقول: «لا تحصوها» إذا فالمراد هنا العموم. فإذا بقي في بطنها ولد من اثنين فالعدة لم تنقض.

س: إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشرًا فهل تنقضي العدة؟

جـ - العدة تنقضي لعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] * فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؟ أفلا نقول: إن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ونقول: المراد بأولات الأحمال: المطلقات؛ لأنها في سورة الطلاق، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

فالجواب عن هذا الاعتراض أن نقول: حقًا إن بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إذا نظرنا إلى العموم وجدنا أنه يشمل الحامل وغير

الحامل، وإذا نظرنا إلى الخصوص وجدنا أنه خاص بالمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نجد أنها عامة في المتوفى عنها وغيرها وفي الخصوص خاصة بالحامل فهل نرجح عموم الأولى أو عموم الثانية؟ المعروف عند أهل العلم في أصول الفقه أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإننا نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر بحيث نعمل بها جميعاً في الصورة التي يتعارضان فيها؛ فمثلاً: إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة نقول: إذا توفى عن امرأة وهي حامل فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشراً فإنها تستمر حتى تكمل أربعة أشهر وعشراً عملاً بعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ وإن أتمت الأربعة أشهر وعشراً قبل وضع الحمل بقيت حتى تضع الحمل عملاً بعموم: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إذا قلنا بهذا: فإننا عملنا بالآيتين جميعاً وهذا هو الذي ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وهذه هي القاعدة، ولكن السنة قاضية على القاعدة فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي عنها فنفست بعده بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج^(١)؛ فالسنة دلت على تقديم قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وحينئذ يكون رأي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما مردوداً بالسنة. ولهذا يسمي العلماء عدة الحامل «أم العادات» لأن الحمل قاض على كل شيء يحصل به الاستبراء ويحصل به عدة الطلاق وعدة الوفاة وكل شيء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩١٠، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٧) وابن ماجه (٢٠٢٧)، وأحمد (١٨٤٣٨، ١٨٤٣٩، ٢٦١٣٥، ٢٦١٧٥، ٢٦٥٦٧، ٢٦٥٦٨، ٢٦٨٨٩)، ومالك (١٢٥٠، ١٢٥٢).

إذا المعتدة للوفاة ليس لها سوى حالين: إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً^(١).

٢- المعتدة من فراق بطلاق: وهي أنواع:

✽ أولاً: الحامل: وعدتها إلى وضع جميع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سواء طالت المدة أم قصرت فلو طلق زوجته وهي حامل وبقي الحمل في بطنها سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإنها تبقى في عدتها.

✽ وفي قولنا: «إن الحامل عدتها وضع الحمل» دليل على أن طلاق الحامل يقع وقد اشتهر عند العامة أن الحامل لا يقع طلاقها، ولكن هذا لا أصل له وما قال به أحد من أهل العلم.

✽ ثانياً: التي تحيض: وعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقروء هي الحيض على القول الراجح.

وقولنا: «ثلاث حيض كاملات» تعني أنه لو طلقها في أثناء الحيضة؛ فإن الحيضة التي طلقها فيها لا تعتبر، بل لا بد من ثلاث حيض جديدة كاملة وهذا بناء على القول بأنه يقع الطلاق في الحيض أما على القول الذي رجحناه فإنه إذا طلقها في الحيض لا يكون طلاقاً.

✽ ثالثاً: التي لا تحيض: لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجي معه

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... فيكون المعتبر إذا وضع الحمل، سواء كان دون أربعة أشهر وعشر أو فوق أربعة أشهر وعشر. وهذا هو الصحيح على أنها تعتد بوضع الحمل طالبت المدة أم قصرت، لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾».

رجوع الحيض ؛ وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] .

كذلك إذا كانت لا تحيض لياس أي : التي لا ترجو رجوع الحيض ، إما لكبر السن أو لسبب آخر غير الحيض كما لو فرض أن شابة أجري لها عملية استئصال بها الرحم فهذه من المعلوم أنها لا تحيض فهي إذا آيسة فتكون عدتها ثلاثة أشهر .

❖ رابعاً : التي ارتفع حيضها لسبب يرجى شفاؤه : وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض والسبب الذي يرجى زواله كالرضاع والمرض ونحوه فمثلاً : لو طلق رجل زوجته المرضع فإنها تنتظر حتى رجوع الحيض وبعده ثلاث حيض لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهذا العموم خرج به اللائبي يئسن من المحيض وخرج به اللائبي لم يحضن ، فهذه المرأة المرضعة ليست من اللائبي يئسن من الحيض ، وليست من اللائبي لم يحضن إذا فتكون داخلة في عموم قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وفي حالة انتظار الحيض إن كانت رجعية ؛ فإن زوجها يجب عليه الإنفاق وهي زوجته ما عدا ما يختص بالجماع فلو راجعها في هذه المدة فله المراجعة .

❖ خامساً : التي انقطع حيضها لغير سبب معلوم : وعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر ، والحيض كل شهر مرة ، وهذا هو الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم .

❖ مسألة : لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطممت طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع ؟

جـ - هذه المسألة اختلف فيها العلماء :

أ - المشهور من المذهب : أنها تبقى في العدة حتى يأتها الحيض أو تبلغ سن

الإياس وهو خمسون سنة فإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيس ثلاثة أشهر فعلى هذا لو طلقها وهي ابنة اثني عشرة سنة وهي ترضع وفطمت الولد وامتنع الحيض فإنها تبقى ثمانية وثلاثين عاماً لا تتزوج ولا ترجع إلى زوجها الأول وهذا ولا شك أنه لا يأتي بمثله الشريعة لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى لم يوجب انتظار الصغيرة المطلقة التي لم يأتها الحيض أكثر من ثلاثة أشهر مع أنه بالإمكان الانتظار سنة أو سنتين ويأتي الحيض فإن كان الله لم يوجب انتظار الحيض للصغيرة فكيف بهذه المرأة التي لم يأتها الحيض بعد الإرضاع.

نقول لها: انتظري حتى تبلغني سن الإياس.

١ - حجة المذهب:

يقولون: إن هذه المرأة ما يئست لأن عندهم أن اليأس محدد بالسن وهو خمسون سنة.

فيقولون: هذه من ذوات الأقرء فيجب عليها أن تنتظر القرء فإذا لم يأت انتظرت حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدتها، ولكن هذا القول ضعيف.

والرد عليه: أن الله لم يقدر اليأس بسن وإنما قدره بوصف ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ فمتى وجد هذا الوصف ويئست المرأة من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

ب- القول الثاني: أنها تعتد لسنة فتكون مثل التي ارتفع حيضها لغير سبب وهذا القول هو الراجح لأنه لما انتهت فترة الحيض ولم يرجع علم أن المانع من الحيض شيء غير الرضاع^(١).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... لكن كلامنا الآن فيمن فروقت في الحياة، وارتفع حيضها وهي لا تدري ما رفعه فتعتد سنة كاملة».

٣- المعتدة من فراق بفسخ:

كالخلع وفسخ المرأة لعيب الزوج وفسخ المرأة لعدم قيامه بواجب القسم ونحو ذلك فإذا فورقت المرأة بفسخ.

❁ فإن لها حالين:

أ- أن تكون حاملاً وعدتها بوضع الحمل.

ب- من سواها وعدتها كالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرر فيها بحيض ولا أشهر على القول الراجح؛ فإن كانت تحيض فبالحيض وإن كانت لصغر أو إياس فبالأشهر.

❁ ومعنى قولنا: «لا تكرر فيها بحيض ولا أشهر أي أنه يكتفي بحيضة

واحدة، ويكتفي بشهر واحد.

وهناك قول آخر لا يفرق بين المفارقة بطلاق، والمفارقة بفسخ فيجعلون المفارقة بفسخ كالمفارقة بطلاق بمعنى أنها تعدد ثلاث حيض إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض.

❁ نقاش القولين:

❁ أما الذين يقولون بأنها تعدد كالمطلقة فيقولون: إن القرآن الكريم بين عدة

المعتدة من وفاة وعدة المعتدة من طلاق وسكت عن المعتدة من فراق غير الطلاق ولا شك أن سلوك الأحوط أولى فنحن إذا قلنا: تنتظر ثلاثة قروء أحوط من أن نقول: تنتظر قرءاً واحداً.

وإذا قلنا: تعدد بثلاثة أشهر في الصغيرة والآيسة أحوط من إذا قلنا: تعدد

بشهر.

وسلوك الأحوط مما جاء به الشرع لقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد

استبرأ لدينه وعرضه»^(١) لأننا لو عقدنا بعد الحيضة الأولى يكون النكاح فيه شبهة وإذا انتظرنا حيضتين آخر نكون قد سلكننا الأحوط.

❁ والذين يقولون: إن من فورقت بغير طلاق لا تعتد إلا بحيضة. يقولون: إن هذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان في المختلعة أنه يكفيها حيضة واحدة، ثم إنه روي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحيضة واحدة^(٢) فإذا انضاف إلى هذا المرفوع الضعيف سنة عثمان رضي الله عنه صارت حجة بلا ريب.

❁ ثانياً: الله تبارك وتعالى رتب الثلاثة قروء على المطلقات وكلمة «المطلقات» اسم مفعول والحكم إذا علق بمشتق دل على علية ذلك المشتق فعلية التبرص ثلاثة قروء هو الطلاق، ومن المعلوم أن الفسخ غير الطلاق فلا يمكن أن نلحق شيئاً بشيء مع مخالفته له بالوصف.

❁ أيضاً نقول: إنه في آخر الآية يقول سبحانه: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا الحكم لا يتصور في المختلعة لأن المختلعة ليس فيها رجعة.

❁ ثالثاً: نقول: إن الله سبحانه جعل المطلقة ثلاثة قروء لامتداد العدة لعل الزوج يراجع وليس لعله لأجل براءة الرحم لأنها تحصل بحيضة واحدة ومن المعلوم: أن المخلوعة لا يتأتى في مثلها ذلك فعلى هذا يكون هناك فرق بين ذا وذلك وأيضاً في غزوة أوطاس سبى المسلمون نساء الكفار نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن توطأ حامل حتى تضع وأن توطأ ذات حيض حتى تحيض حيضة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٧١٠)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، وأحمد (١٧٩٠٣، ٢٧٦٣٨)، والدارمي (١٦٨، ٢٥٣١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) تقدم الكلام على المرفوع والموقوف في ذلك، فراجع في «الخلع».

واحدة فعلم أنه إذا كان المقصود استبراء الرحم فإنه يكفي فيه حيضة واحدة والمفسوخة لا شك أنه لا يقصد بانتظارها إلا استبراء الرحم وهذا حاصل بحيضة واحدة إذا فالقول الراجح أن المفارقة بغير طلاق تعدد بحيضة واحدة أو بشهر واحد إن كانت لا تحيض.

إن ارتفع حيضها لسبب معلوم فتنتظر حتى يعود الحيض ثم تعدد بحيضة واحدة، ولغير سبب معلوم تعدد عشرة أشهر تسعة للحمل وواحدًا للعدة.

❖ مسألة: لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات فهل تعدد بثلاث حيضة أو بحيضة واحدة؟

جـ: جمهور أهل العلم: على أنها تعدد بثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المطلقة طلاقاً بائناً عدتها كالمختلعة إن كان أحد قال بذلك فإنه رحمه الله علق القول به على أن يكون أحد من أهل العلم قال بذلك وإنما علق هذا؛ لأنه لو لم يقل أحد به لكان قوله خلاف الإجماع ولا يجوز للإنسان أن يخرج عن إجماع المسلمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] وقد ثبت أنه قال به بعض التابعين - فعليه يكون عدة المطلقة ثلاثاً حيضة واحدة ومن تأمل الآية وجدها أنها تخرج المطلقة ثلاثاً من الحكم لأن الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا الحكم لا يتأتى في المطلقة ثلاثاً وعليه فتكون المطلقة ثلاثاً تعدد بحيضة واحدة لاستبائها فقط، ولكن لا شك أن سلوك الاحتياط في هذه أوكد من سلوكه في

مسألة المفسوخة؛ لأن الفسخ ليس بطلاق لكن هذا طلاق فالأخذ بالاحتياط هنا أولى ويقال: ينتظر حتى تحيض ثلاث مرات ثم تنتهي العدة.

٤ - امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة:

المفقود هو الذي انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت في هذه الحالة تنتظر امرأته حتى يحكم بموته ومتى يحكم بموته؟

تقدم لنا أن العلماء يقولون: إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تسعين سنة منذ ولد.

وبعض أهل العلم يقول: إن هذا التقدير تقدير اجتهادي في محله بمعنى أن الصحابة قضوا به لأنهم رأوا أن هذه هي المدة التي يتبين بها حاله وأنه لو تغير الوضع بحيث يكون العلم بالشخص في زمن أقل من أربع سنوات أو أقل من تسعين سنة؛ فإن الحكم يتغير مثل ما قالوا في ما إذا فقد ابن تسعين سنة يرجع به إلى اجتهاد الحاكم وعلى كل حال متى حكمنا بموته فإنها تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام^(١).

س: لو فرض أنها تزوجت بزواج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع؟

ج: يقول بعض العلماء: إن التخيير للزوج الأول إذا وطئها الثاني، أما قبل أن يطأها الثاني؛ فإنها ترجع للأول لأنه تبين أن عقد النكاح ليس بصحيح ولم يوجد سبب ينشغل رحمها برجل أجنبي.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... ولهذا فإن الصحيح أننا لا نقدر ذلك بما قدره الفقهاء، وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي. في كل قضية بعينها، وأن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة - والأسباب التي بها فقد.»

وقال بعض العلماء: إنه يخير الزوج الأول مطلقاً بين أن يبقيا في العقد أو يأخذها سواء كان ذلك قبل وطء الثاني أم بعده، وهذا القول وهو الصحيح؛ لأنه هو الذي ورد عن الصحابة أنهم يخبرونه مطلقاً، وأيضاً الحق للزوج الأول؛ فإذا أجاز نكاح الثاني فما المانع من صحته؟^(١)

س: كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطاء؟

ج: نقول: نصح ذلك؛ لأن المرأة تربصت المدة المضروبة شرعاً، وحكم بأنها برئت من الزوج الأول ظاهراً والعقد الثاني حسب الظاهر صحيح؛ فإذا أجازها الأول فلا مانع منه^(٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... ولنمش الآن على المذهب فنقول: إذا قدم الزوج الأول بعد وطء الثاني فهو بالخيار بين أن يأخذها أو يتركها له، فإن أخذها فإنه لا يحتاج إلى عقد جديد، لأن أخذه إياها إبقاء لنكاحه الأول، والاستبقاء لا يحتاج إلى ابتداء».

(٢) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ١٩-٣٠):

باب العَدَد

وسئل - رحمه الله - عن امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول، وأن دم خيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة. وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج طلقها طلقاً واحداً ثانياً في العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها، وهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: الإيأس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدري ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت. وإذا طعنت في سن الإيأس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها عدتان: عدة للأول، وعدة من وطء الثاني. ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر

بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة. وإذا كانت مستربة كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقول: إن العدين لا تتداخلان - كمالك، والشافعي، وأحمد - وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين، لكن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما، وبه قضي عمر وغيره. وأما على القول الآخر فهذه المستربة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس، فتبقي على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن في هذا عسر وحرَج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها بالتزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة؟

فأجاب: الحمد لله، هذه تعدد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعاً مستمراً، بخلاف المستربة التي لا تدري ما رفع حيضها: هل هو ارتفاع إياس، أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض، والرضاع؟ فهذه «ثلاثة أنواع»

فما ارتفع لعارض، كالمرض، والرضاع، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه، فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه، وقول للشافعي: أنها تعدد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضي بذلك عمر. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد أنها تمكث حتى تطعن في سن الإياس، فتعدد عدة الآيسات. وفي هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج. ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة، وإنما ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة.

لكن العلماء مختلفون: هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون، أو ستون، أو فيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإياس بدون السن؟

وهذه المرأة قد طعت في سن الإياس على أحد القولين، وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتي بدواء، فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهي من الآيسات تعدد عدة الآيسات، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها

بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لئلاها. وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعند بالشهور، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد. فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحريض، أو تشرب ما تحيض به، فلها ذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرها عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت: لي مدة سنين ما حضت. فقال القاضي: ما يحل لك عندي زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيته، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق، فهل يقع به طلاق؟

فأجاب: إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تترى حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول للشافعي: وإن كانت في القسم الأول فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك، وأصاب في تأديب من فعل ذلك. وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لحيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقض عدتها، أم لا؟

فأجاب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه، كان ذلك طهراً. وكما لو جاعت أو تعبت، أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبيعتها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس، وكانت عادتُها أن تحيض فشربت دواءً، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه، ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة: فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تترىص حتى تبلغ سن الآيسات؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن كانت تعلم أن الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن ألا يعود فإنها تترىص بعد سنة ثم تتزوج، كما قضي به عمر ابن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تترىص سنة، وهذا مذهب الجمهور، كمالك والشافعي. ومن قال: إنها تدخل في سن الآيسات، فهذا قول ضعيف جداً، مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل مرض مرضاً متصلاً بموته، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجة فسأها عن احتجابها لما هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر، وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام: فهل يلزمها الطلاق أم عدة الوفاة؟

فأجاب: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضرًا حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولدًا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله:

المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين، ولا تتطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا للحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله - كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص، لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر، والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، ونحو ذلك، ولا تلبس الحلبي مثل الإسورة والخلاخل، والقلايد، ولا تحتضب بخناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة، مثل التطريز، والخياطة، والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة، وغير ذلك. وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه ﷺ ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لا في العدة ولا بعدها، بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه، لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن، ولا يسافر بها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة معتدة عدة وفاة، ولم تعد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية: فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟
فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشراً من حين الموت، ولا تقضي العدة. فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها. وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف برسوم السلطان، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة، ولم تتزين لا بطيب، ولا غيره: فهل تجوز خطبتها، أم لا؟

فأجاب: العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وتجنب الزينة، والطيب في بدنها وثيابها. ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير

العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً. والله أعلم.
وسئل- رحمه الله تعالى- عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان:
فهل يجوز لها أن تحج؟
فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

باب الاستبراء

سئل شيخ الإسلام- رحمه الله- عن رجل اشترى جارية، ثم بعد يومين أو ثلاث وطئها قبل أن
تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟
فأجاب: لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة، كما قال النبي ﷺ: «لا
توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة». وكذلك المشتري الثاني لا
يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة، بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها
الواطئ حتى يستبرئها. وهل عليه استبراء، وعلى المشتري استبراء، أو استبراءان، أو
يكفيهما استبراء واحد؟ على قولين. والله أعلم.

١٨- كتاب الرضاع

❖ تعريفه في اللغة: مص اللبن من الثدي سواء من البهائم أو من الآدميين.

وفي الشرع: مص اللبن من الثدي أو شربه ونحوه.

❖ حكمه: بالنسبة للأم يجب عليها إرضاع ولدها ما دامت في عصمة الزوج لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويرضعن خبر بمعنى الأمر، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أما بعد أن يفارقها فإنه لا يلزمها إرضاعه ولكنه يشرع لها أن ترضعه.

والدليل على أنه لا يلزمها: قوله: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] ولكن إذا لم يقبل الثدي سواها فإنه حينئذ يجب عليها إرضاعه من باب إنقاذ المعصوم لا لأنها أمه ولهذا لو فرض أن أمه ماتت وأن هذا الطفل لم يقبل الرضاع الصناعي ولكنه يرضع من امرأة فيجب على هذه المرأة أن ترضعه من باب إنقاذ المعصوم. والاسترضاع للولد من غير أمه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ ولكن لا ينبغي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء سيئة الخلق لأن ذلك يؤثر في طباعه بل ينبغي أن يختار - إذا تمكن - امرأة حسنة الخلق حتى يكون الطفل متأثراً برضاعها، ثم إنه يجب التحري في مسألة الرضاع بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً؛ فإنه يجب عليها أن تقيد أسماء من أرضعته حتى لا يحصل الاشتباه فيما بعد.

❖ شروط الرضاع المحرم:

١- أن يكون من آدمية: فلو ارتضع اثنان من شاة لم يكونا أخوين، ولا

تكون الشاة أمًّا لهما. ولا يشترط أن يكون من آدمية حية ؛ فلو قدر أن امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات في حياتها ثم ماتت وألقموه ثديها حصلت الرضعات الخمس ؛ لأن هذا اللبن حصل في حياتها ؛ فغاية ما هنالك أن الثدي صار بمنزلة الإناء.

س: هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط؟

جـ: لا يشترط ؛ فلو أنها حلبت الإناء في لبن ثم شرب من هذا الإناء فإنه مؤثر ؛ لأن المقصود أن يكون قد تغذى بلبن هذه المرأة سواء التقم من ثديها أو لا.

٢- أن يكون خمس رضعات فأكثر.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء :

أ- فمنهم من يرى : أنه لا يشترط العدد لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قالوا: وأرضع فعل والفعل مطلق فيدل على أنه تثبت الأمومة برضعة واحدة.

ب- ومنهم من يقول: إنه لا بد أن يكون ثلاث رضعات فأكثر لقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجان»^(١) فيدل هذا الحديث بمفهومه أن ما فوقهما يحرم، ويقولون أيضاً: إن الغالب في الشرع أن ما يعتبر فيه العدد يكون ثلاثاً كالوضوء والاستئذان وغير ذلك كثير.

جـ- القول الثالث في هذه المسألة: أن المحرم خمس رضعات وما دونها لا يحرم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وهو في مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول ﷺ وهي في ما

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٠٨)، وأحمد (٢٦٣٣٢، ٢٦٣٣٩)،

والدارمي (٢٢٥٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنها

يتلى من القرآن»^(١) وهذا نص صريح في اعتبار عدد الخمس فتكون هي المعتمدة -
 جوابهم على الدليل الأول كما أنه جواب أصحاب الثلاثة: يقولون: إن الله تعالى
 يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يقل: «والنساء اللاتي أرضعنكم»
 والأمومة ما تثبت بمجرد الرضاعة الواحدة بدليل الأحاديث ثم على فرض أن هذا
 الوجه لا يصح فإنه مطلق في القرآن الكريم والسنة تبين القرآن الكريم كما أنها
 تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: إن المفهوم في قوله: «لا تحرم
 الإملاجة والإملاجان...» لا يعارض المنطوق في قوله: «كان الرضاع خمس
 رضعات» لأننا إذا اعتبرنا الخمس فإن الاثنتين لا يؤثرن وكذلك الثلاث والأربع لا
 تؤثر فقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان...».

نقول: نعم لا تحرم المصّة والمصتان أما في الثلاث فإن مفهوم هذا الحديث أنها
 تحرم ومنطوق حديث عائشة أنها لا تحرم.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا اجتمع منطوق ومفهوم قدم المنطوق؛ لأن
 دلالته أقوى، وأيضاً هو لا ينافي المفهوم؛ لأنه يتفق مع المفهوم في أن المرة والمرتين
 لا تؤثران، وهذا حقيقة إذاً لا بد من خمس رضعات.

س: ما المراد بالرضعة؟

ج: هذه محل خلاف بين العلماء:

أ- منهم من يقول: إن المراد بالرضعة «المصّة» فإذا مص ثم بلع ثم مص وبلع
 فإن كل مصّة تعتبر رضعة لأن النبي ﷺ [قال]: «لا تحرم المصّة والمصتان...».

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، ومالك (١٢٩٣)

من حديث عائشة رضي الله عنها

ب- ويرى آخرون: إنه يعتبر إطلاق الثدي وأن الرضعة هي الإمساك بالثدي فما دام الطفل ممسكاً بالثدي يشرب فهي رضعة، ولو مص في هذا الإمساك عدة مرات فإنها رضعة لأنه ما زال ممسكاً به وعلى هذا، لو أطلق الثدي ثم عاد ولو كان في حجرها فإنها تعتبر رضعة ثانية وكذلك لو نقلته من ثدي إلى ثدي فإنه يعتبر رضعة ثانية وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة على أنه ما دام ممسكاً بالثدي فهي رضعة فإذا أطلقه لأي سبب ثم ابتداء صار رضعة ثانية.

ج- ويرى آخرون: وهو ظاهر اختيار ابن القيم في زاد المعاد أن المراد بالرضعة فعلة مثل: الأكلة والشربة بمعنى أنها الوجبة من الرضاع وأنه إذا كان باقياً في حجر الأم فإنها لا تعتبر رضعة ولو تكرر عدة مرات؛ فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى وطال الزمن فهي رضعة وهذا هو الأقرب في هذه المسألة لأن الأصل عدم التحريم وعدم تأثير الرضاع حتى يتبين من الشرع أن هذا مؤثر.

وما دامت المسألة فيها نزاع بين أهل العلم في كل هذه المسائل الثلاث؛ فإننا نرجع إلى ما هو الأقرب في اللغة العربية والأقرب في اللغة أن الرضعة مثل الأكلة وهي الوجبة: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»^(١) والمعروف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه يحمده الله إذا فرغ من أكله^(٢) لا عند كل

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (١١٥٦٢، ١١٧٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في صحيحه برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفّي ولا مُودّع ولا مستغنى عنه ربنا». وبرقم (٥٤٥٩): كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفّي ولا مكفور»، وقال مرة: «الحمد لله ربنا غير مكفّي ولا مُودّع ولا مستغنى عنه ربنا». والحديث رواه أحمد (٢١٦٦٤).

لقمة^(١).

❖ مسألة: إذا شكنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟

جـ: فإنه لا يثبت التحريم بالشك عند القائلين باشتراط العدد لكنهم يرون أن الأولى والأحوط البعد ولهذا استفتي النبي ﷺ رجلٌ جاءته امرأة سوداء فقالت: إنها أرضعته وزوجته فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وقال له: «كيف وقد قيل»^(٢)؛ فهذا دليل على أن الاحتياط للإنسان أن يتجنب ما فيه الشبهة لأن هذه المسألة ليست هينة إذ قد يكون الآن لم يتبين عدد الرضاع فيتزوج المرء بناء على أن الأصل عدم التحريم ثم بعد أن يتزوج يتبين للمرضعة أو غيرها أن الرضاع كان خمس رضعات وحينئذٍ بعد أن يتزوجها وتتعلق نفسه بها وهي كذلك وربما يأتيهما أولاد يحصل الفراق فكون الإنسان يتجنب هذا الشيء لاسيما وأن العلماء مختلفون في ذلك.

٣- أن يكون قبل الفطام: وهذا هو أصح في أن المعتبر حال الطفل وليس المعتبر سنواته؛ فالمسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ- من العلماء من يقول: إنه لا يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:

«... أما ما دام في حجر المرأة فإنها رضعة واحدة كما نقول: هذه أكلة هذا غداء هذا عشاء وما أشبه ذلك. فليس كل لقمة ترفعها إلى فمك يكون عشاء العشاء هو مجموع اللقم وعلى هذا فيكون المراد بالرضعة الفعل من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠)، والدارمي (٢٢٥٥) من حديث عقبة بن

الحارث رضي الله عنه.

لعموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾؛ ولأن النبي ﷺ استأذنته امرأة أبي حذيفة قالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا يا رسول الله؟ فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١) فعلى هذا يكون إطلاق الآية مع ورود هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع لا يعتبر له سن ولا حال، وأنه متى حصل الرضاع ثبت الحكم وهذا هو مذهب الظاهرية.

ب- وقيل: إنه لا بد أن يكون قبل الفطام أو في سن محدد وهو سنتان وهذه المسألة فيها خلاف على الذين يرون التحديد فمنهم من يرى أن المحدد بالسن وأنه لا بد أن يكون قبل تمام السنتين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فحدد الإرضاع بالحولين وأنه لو ارتضع بعد الحولين وإن لم يفطم كما أنه لو رضع في الحولين وقد فطم فالرضاع مؤثر. واختار شيخ الإسلام أنه لا رضاع إلا قبل الفطام واستدل لقوله بـ:

١- حديث عن النبي ﷺ «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(٢).

٢- من النظر: وهو أن الطفل لا يتغذى من اللبن إلا إذا كان قبل الفطام أما بعد العظام فهو والكبير على حد سواء. فعلى هذا فالمعتبر الفطام.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، وأحمد (٢٥١٢١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، وفي لفظ مرفوعاً: «أنشز العظم».

وروى الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». وقال في البلوغ (١٠٥٩): رواه الترمذي وصححه هو والحاكم. وروى ابن ماجه (١٩٤٦) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء». وصححها جميعاً الألباني رحمه الله، وانظر الإرواء (٢١٥٠).

✽ الجواب على القائلين بتأثير رضاع الكبير: فنقول:

✽ أولاً: أما الآية فإنها مطلقة فتحمل على ما قيدته السنة.

✽ ثانياً: أما حديث سالم فقد اختلف الذين لا يقولون به على أوجه:

✽ منهم من يرى: أن قضية سالم خاصة به وهذا رأي من يرى جواز تخصيصه الأحكام بالأشخاص وهذا لا يصح؛ لأن الشريعة ما تخصص إنسان بشخصه وإنما لوصف كان في شخصه.

✽ ومنهم من يرى: أن هذا منسوخ بأحاديث تحديد مدة الرضاع وهذا لا يصح لأن النسخ يحتاج إلى دليل على أنه متأخر.

✽ ومنهم من يرى: أن ما شابه حاله فإن الرضاع مؤثر فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام في بعض كلامه.

✽ ومنهم من يرى: أن تأثير اللبن = إن قصد به التغذية ثبت به جميع الأحكام وإن قصد به دفع الحاجة تقيد بالحاجة.

✽ من الأدلة على عدم تأثير رضاع الكبير:

لما نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء اللاتي ليس عندهن أحد قالوا: يا رسول الله أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم: الموت»^(١) ولا شك أن من أحوج الحاجات دخول الحموم على امرأة قريبه فلو كانت الحاجة مزيلة للمشقة لكان النبي ﷺ يجيب لما سئل عن الحموم بأن ترضعه فتحرم عليه، فلما لم يقل ذلك علم أن الحاجة لا تؤثر في هذا ثم إننا إذا قلنا بالحاجة فيجب أن نقيدها بما تندفع به الحاجة، وذلك

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١) وأحمد

(١٦٨٩٦، ١٦٩٤٥) والدارمي (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

بأن يكون محرماً لها بالنظر والخلوة فقط.

❦ وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وفرق بين لبن التغذية ولبن دفع الحاجة فقال: إن اللبن إذا قصد به دفع الحاجة فإنه يؤثر حتى في الكبير، لكن بمقدار الحاجة وإذا قصد به التغذية فلا بد أن يكون من صغير قبل الفطام ولكن هذا فيه نظر لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والرضاع لا يمكن أن يؤثر تأثيراً مبعوضاً بحيث يكون مؤثراً في النظر والخلوة دون المحرمية وما أشبه ذلك.

فالصحيح في هذه المسألة أن نقول: إن رضاع الكبير لا يؤثر ولو للحاجة بدليل حديث «الحمو: الموت» ولم يرشد إلى الرضاع مع دعاء الحاجة إليه ثم إن قصة سالم فإن أبا حذيفة قد تبناه وكان من صغره وهو عندهم فكأنه من أولادهم فشق عليهم بعد ذلك أن يفارقوه أو أن يدخل عليهم فليس مجرد الحاجة موجباً لثبوت الرضاع وإلا لقلنا: إن المراد إذا لم يكن لها محرم فإن حل مشكلتها بسيط تأتي بواحد من السوق فترضعه فيكون محرماً لها.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا بد أن يكون قبل الفطام وأن كل الأدلة الدالة على الجواز أو العموم كلها في الاستدلال بها نظر «يثبت به من أحكام النسب المحرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر».

١ - المحرمية: معناها أن يكون صاحب اللبن محرماً لمن ارتضع من لبن امرأته لأنه يكون أباً له ويكون إخوان هذا الرجل أعماماً لمن ارتضع من لبنه وتكون الأم محرماً للطفل الذي ارتضع منها ويكون أخواتها أيضاً محرماً له لأن أخوات المرضعة

(١) متفق عليه: تقدم.

يكن حالات للمرتضع.

٢- تحريم النكاح: لقول النبي ﷺ: «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ» واللاتي يحرم بالنسب هن «الأصول والفروع وفروع الأب والأم وإن نزلوا وفروع من فوقهما» لصلبهما فقط، فالمرضع وآبؤها، وأمهاها يتعلق بهن التحريم، وكذلك صاحب اللبن والأخوة وأبنائهم، وإن نزلوا، وأعمام المرتضع وأخواله لصلبهم فقط.

٣- جواز الخلوة: لقول النبي عليه السلام: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١) ومعلوم أن المحرمة تثبت بالرضاع.

٤- جواز النظر: فيجوز له النظر إلى ما لا يحل للأجنبي مثل الوجه واليد والرقبة والساق والذراع والعضد، وما أشبه ذلك.

ولا يثبت في الرضاع التوارث ولا وجوب الإنفاق ونحو ذلك، والضابط في هذا ما ذكرناه في هذه الأمور الأربعة فقط.

انتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلاً عن العامة.

فالرضاع لا يؤثر في أصول الراضع ولا في حواشيه إنما يكون تأثير الرضاع للمرتضع فقط وفروعه.

✽ مثال ذلك: ارتضاع ابنك من امرأة فإنه يكون ولدًا لها يحرم عليه نكاحها

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، والترمذي (١١٧١)،

وأحمد (١١٥، ١٩٣٥، ١٥٢٦٩)، من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر عن

أبيه، ومن حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه. متفرقين.

وتكون أمًّا لأولاده فيحرم عليهم نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمة فيجوز أن تتزوج بها.

س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟

جـ: نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه؛ فإنه لا يحل لإخوانه أن يتزوجوا بهن لأنهن صرن أخوات لهن. والله أعلم. ^(١)

(١) في مجموع الفتاوى (ج ٣٤ ص ٣١ - ٦٢):

باب الرضاع

قال شيخ الإسلام - رحمه الله:

فصل

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له: أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «أئذني له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك» وقال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً، وهذه طفلة كانا أخوين، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين. وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال: اللقاح واحد، يعني الرجل الذي وطئ

المرأتين حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وأبائها وأمها وأجداده، وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع، فحلال كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع، أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته. وأخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عماته. وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا رضاع أن يتزوجوا أخوته ولا أخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم.

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجنب منها ومن أقاربها، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه، ولا أحداً من أولاد والديه، فإن هؤلاء أخوته من الرضاع، وهؤلاء أخوته من النسب. ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل، لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتمدة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل، فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجنب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان

تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض، فجواب ذلك أن أخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من أخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة، فهذا جواب هذه الأقسام.

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع - أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع - ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون: إما عمّاً وإما خالاً، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة، لإطلاق القرآن.

والثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وروي: «المصة، والمصتان»، وروي «الإملاجة، والإملاجتان»، فنفي التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة: (إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)، ولأمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولياً أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرماً لها بذلك.

وعلى هذا، فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء

شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع.
وسئل - رحمه الله تعالى:

ما الذي يحرم من الرضاع، وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولتبيينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين، وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينه بيانا شافيا؟

الجواب: الحمد لله، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقي بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والثاني «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما أخوته كان أولاد أولادهما أولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمهأ أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿١٥٠﴾ [الأحزاب: ١٥٠] ،
فهؤلاء الأصناف الأربعة هي المباحات من الأقارب ، فيحمن من الرضاعة . وإذا كان المرتضع
ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من
النسب ، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب ، وأبوه من النسب وأمه من النسب ، فهم أجنب أبيه وأمه
وإخوته من الرضاع ، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع ؛ لأن الرجل يمكن أن
يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما ، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من
أمه ، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع ، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا
أن يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس ، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من
الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب . ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج
أخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له في النسب ، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من
النسب . وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربييته ، فلهذا جاز أن تتزوج به .
فيقول من لا يحقق : يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمني ، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع .
وهذا غلط منه ، فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة باین هذا
الأخ أو بأمه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل ، فإنه يحرم على
أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة ، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم
عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة ، لكونهما ولديهما من الرضاعة ، لا لكونهما
أخوي ولديهما ، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة ، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير ،
كالذي رضع في الحولين . وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة ، لكن مذهب
الشافعي وأحمد أنه لا يحرم . فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر
برضاع القريب ، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب ، فهنا لا تحرم عليه زوجته ، لما تقدم
من أنه يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة ، ليس بينه وبينها صلة

نسب ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف. وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا، لا من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس، وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢]، فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصدر، لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أمه ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك - رحمه الله - وأبي حنيفة في أن المصاة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم، مع ماورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه، منها أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»، ومنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»، ومنها: أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». ومنها: عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. وما حجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة؟!

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد- في المشهور عنه- لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات، وهو في الصحيح أيضاً، فيكون مادون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل: يحرم الثلاث فصاعداً، وهو قول طائفة- منهم أبو ثور وغيره- وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما في الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان». قالوا: مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان: أحدهما يتضمن شيئين حكماً، وكونه قرآناً. فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآناً، فهذا لم يثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن، إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وأجابوا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح. وأيضاً فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي حكمه. والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء، بل مذهب أبي حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرُّضَاعَةِ﴾ [النساء: ١٢٣]. وقال: اسم الرضاعة في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد.

فقال الأولون: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض

السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الغدية في قوله: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً، بل كما تثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها، وهو خير واحد بظاهر القرآن، واتفق الأئمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بجمل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات، والحدود: ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه.

والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال في الكفر: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وأولو العزم، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين، وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير، لأنه بمنزلة الطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه، واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولا بد من حد فاصل، فهذا هو التنبيه على مأخذ الأئمة في هذه المسألة. وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم.

وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يحصل، فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين. وسئل - رحمه الله تعالى - عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، فهل يحرم على البنين، أم لا؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فصار جميع أولاد المُرْضِعة أخوة لهذه المُرْضِعة - ذكورهم وإناثهم - من ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده - فلا يجوز لأحد من أولاد المُرْضِعة أن يتزوج المُرْضِعة، بل يجوز لأخوة المُرْضِعة أن يتزوجوا بأولاد المُرْضِعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المُرْضِعة، لا على أخوتها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه. وأما هذه المُرْضِعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المُرْضِعة تصير المُرْضِعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخوتها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباهما، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المُرْضِعة وأولاده وأولاد أولاد أولاد المُرْضِعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه. وأما إخوة المُرْضِعة وأخواته وأبوه وأمّه من النسب فهم أجنب، لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء. وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرْتَضِع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له بنات خالة: أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجوز لها أن تتزوج واحداً من بني المُرْضِعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إخوتها تراضعا. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لهما الزواج؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحلت ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد. والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقالت: لا أذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته ﷺ فقال: «إنه عمك فليج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له قريبة لم يترضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا، فما حكمهم، وما قول العلماء فيهم؟ فأجاب: الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه، كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجناب من أبويه من الرضاة وإخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: إن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى مسألة الفحل والذي ذكرناه هو

مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجماعة.

وسئل - رحمه الله - عن أحد بنات أمه التي ارتضعت لها، وقد ارتضعت واحدة من لبنين وهي أمه مع أولادها، فهل يجوز لها أن يرتضع؟

فأجاب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة ارتضعت لبنها لثلاثة بناتها، وجاءت، فقالت: أرصعتها؟ فقالت: لا، وحضت عني ذلك، ثم إن ولد أختها كثر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخته لذي يريد أن يتزوج بنته فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها، جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإختها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته. وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمها من النسب فهم أجنب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة ارتضعت لبنها لثلاثة بناتها، وجاءت، فقالت: أرصعتها؟ فقالت: لا، وحضت عني ذلك، ثم إن ولد أختها كثر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخته لذي يريد أن يتزوج بنته فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل خطب أخته، فقال والله ما هي رضعت معك، وإنما من التزويج بها، فما أوفى، أنه تزوج بها، وأن العدول شهدوا على والدتها أنها

أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟ فأجاب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها- في أصح قولي العلماء- كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها. وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنبها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزويج. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله- عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة في عصمتك شربت من لبن أمك؟ فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفًا بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله- عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضًا.

وسئل- رحمه الله- عن أختين إحداهما لها ذكر، والأخرى أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم أنثى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوي المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله، الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة، لا من ولدها قبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما أخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا، لم يجوز لأحدهما أن يتزوج أولاد

الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر، والتحريم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة، دون من لم يرضع من أخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله، ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وحديث عائشة في

قصة سالم مولي أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تنبوه قبل تحريم التبني.

الثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وكذلك

يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين، فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذي أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل، فإذا أرضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، بل هما أخوان. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت بنت وصار الصبي شاباً: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء، والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه فهذه رضعة. فإذا كان في كرة واحدة قد جري له خمس مرات فهذه خمس

رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو- أيضاً- خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربة؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله تعالى- عن الصبي إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية إذا رضعت: ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيراً في التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدي سنين الرضاعة. أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته. وآباؤها أجداده وجداته، وأولاده كل منهما أخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجنب من المرتضعة وأقاربها، باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاءوا من بنات المرتضعة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدًا من أولاد المرتضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجنب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعاً واحداً، وليس كذلك، بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحدًا من أولاد المرتضعة.

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة.

والرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك: وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد، لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين: كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وفي المسند وغيره أيضاً أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات، لتحرم عليه.

والرضاع المحرم ما كان في الحولين، فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندني رجل، فقال: «من هذا يا عائشة؟». قلت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرون من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة». وروي الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». ومعنى قوله في [الثدي]: أي: وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي». أي: وهو في زمن الرضاع. وهذا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: مالك في رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سألماً يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة» لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٤٠٣/٨/٤ هـ



الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه. ولبن الأدميات ظاهر عند جمهور العلماء، ولكن شك بعض المتأخرين فقال: هو نجس. وتنازع العلماء في جواز بيعه منفردا على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعي. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة، والله أعلم.

رسئل - رحمه الله - عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن سراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة، أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟
جواب: إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً. والله أعلم.

رسئل - رحمه الله - عن رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكوت أم الرجل المذكورة. أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

رسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا، وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وتديها في فم الصبي، فانتزعت منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا، فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟
فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٩- كتاب الوقف

- ٧ تعريفه- صيغته : الصيغة القولية *
 ٨ الصيغة الفعلية *
 ٩ حكم الوقف- شروطه *
 ١١ س: رجل وقف بيته على أخ له وهو كافر، فهل يجوز ذلك؟
 ١٢ س: لو وقف هذا البيت على الذميين من أهل الكتاب، فما الحكم؟
 ١٤ * الناظر على الوقف
 ١٤ س: ومن الذي يتولى شئون الوقف؟
 ١٤ * شرط الواقف
 * من يدخل في الألفاظ الآتية :
 ١٦ ١- البنين ٢- الأولاد ٣- الذرية
 ١٧ ٤- القرابة ٥- الأهل
 س: هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه؟ أي: عندما نقول:
 يدخل في الأولاد أولاد الإنسان لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا، هل يشتركون
 فيه أو يستحقونه مرتباً؟ ١٧
 س: هل يتصرف الواقف بالوقف؟ ١٩
- ## ١٠- كتاب الهبة
- ١٠١ * تعريفها- صيغتها: القولية
 ١٠١ * الفعلية

- ١٠٢ * حكم الهبة - شروطها
س: هل الهبة عقد لازم أو جائز؟ وهل هي عقد لازم من الطرفين أو من واحد؟
- ١٠٣ * حكم الرجوع فيها
س: كيف يكون التعديل؟ هل هو بالتسوية أو إعطاء كل واحد ما يليق به؟
- ١٠٥ س: هل يجب التعديل بين غير الأولاد كالأخوة والآباء والأعمام الوارثين أو لا يجب؟
- ١٠٦

١١- كتاب العطيّة

- ١٢٤ * تعريفها
١٢٤ * الفرق بين الهبة، والعطيّة، والصدقة، والوصية، والهدية
١٢٥ * أحكامها
١٢٥ س: متى وقت اعتبار ثلث المال في العطيّة والوصية؟
- ١٢ كتاب الوصية

- ١٢٦ * تعريفها - صيغتها - شروطها
١٢٧ * أقسام أحكام الوصية
١٢٩ * الرجوع في الوصية
١٢٩ س: بماذا تبطل الوصية؟
١٣٠ * شروط الموصي إليه
١٣٠ * وصي الضرورة

١٣- كتاب النكاح

- ١٤٥ * تعريفه - أحكامه
١٤٦ * بماذا ينعقد النكاح؟
١٤٧ س: من الذي يقوم مقام الولي؟

- ١٤٧ س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا؟
- س: الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟
- ١٤٨
- ١٥١ ❁ شروط صحته
- ١٥٢ س: بماذا يكون التعيين؟
- س: هل يفرق في هذا بين الأب وغيره بمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو الأب والأخ سواء؟
- ١٥٢ س: ما الحكم لو أنها ردت إنساناً صالحاً في دينه وخلقه وأرادت شخصاً سيئاً في دينه وخلقه؟
- ١٦٠
- ١٦٨ ❁ شروط الولي
- ١٧١ س: الذي يشرب الدخان والذي يخلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته؟
- ١٧٢ ❁ من يقدم في الولاية؟
- ١٧٤ س: من يسن نكاحها؟
- ١٧٥ س: هل الأفضل الواحدة أو التعدد؟
- ١٧٨ ❁ المحرمات بالنكاح
- ١٧٨ ❁ أقسام المحرمات بالنكاح
- ١- محرمات إلى أبد:
- ١٧٨ أولاً: محرمات بالنسب - أي القرابة -
- ١٧٨ ثانياً: محرمات بالرضاع
- ١٧٩ ثالثاً: محرمات بالصهر
- ١٨١ رابعاً: الملاعنة على الملاعن
- س: هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط؟
- ١٨٢

- س: أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟ ١٨٢
- ٢- المحرمات إلى أمد:
- أولاً: من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة ١٩٠
- ثانياً: ما زاد عن الرابعة ١٩١
- ثالثاً: المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم ١٩٢
- رابعاً: الأمة على الحر ١٩٢
- خامساً: من كانت في عدة أو استبراء لغيره ١٩٣
- س: إنسان طلق زوجته على عوض - فهل يجوز أن يراجعها؟ ١٩٤
- س: ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة؟ ١٩٤
- ✽ أحكام خطبة المعتدة ١٩٥
- سادساً: مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ١٩٥
- سابعاً: مملوكته حتى يخرجها عن ملكه ١٩٧
- ثامناً: مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها ١٩٧
- تاسعاً: المحرمة حتى تحل حلاً كاملاً ١٩٨
- عاشراً: الزانية حتى تتوب ١٩٨
- الحادي عشر: أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه ٢١٤
- مسألة: لو أن الابن وطئ هذه الجارية ٢١٥
- ✽ الشروط في النكاح: متى تعتبر؟ ٢١٦
- ✽ أقسام الشروط: ١- صحيح ٢١٦
- ٢- فاسد غير مفسد ٢١٧
- ٣- انفساد المفسد ٢٢٨
- أ- نكاح المتعة ٢٢٨
- س: ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل لو سافر إنسان إلى بلده لمدة

- شهر وقال: مادمت في هذا البلد أتزوج - وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت
 مدة إقامته؟ ٢٢٨
- ب- نكاح التحليل ٢٣٥
- ج- الشغار ٢٣٦
- ❖ العيوب في النكاح: تعريف العيب ٢٣٩
- ❖ أقسامه ٢٤٠
- س: إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ؟ ٢٤١
- س: هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا؟ ٢٤١
- ❖ نكاح الكفار: حكمه ٢٤٤
- مسألة: إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له فرق بينهما ٢٤٥
- مسألة: إذا كفر الزوجان أو أحدهما ٢٤٦
- ❖ الصداق: تعريفه ٢٥٦
- ❖ مقداره ٢٥٧
- ❖ ما يصح أن يكون صداقاً ٢٥٨
- ❖ متى يجب مهر المثل؟ ٢٥٨
- ❖ تأجيل الصداق ومتى يحل؟ ٢٥٩
- س: ما الحكم لو قال: تؤجل إلي الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟ ٢٥٩
- س: لو قال: إننا نؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟ ٢٥٩
- ❖ هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر أو
 لا يجوز؟ ٢٦٠
- ❖ بماذا تملكه المرأة؟ ٢٦٠
- س: متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً؟ ٢٦١
- ❖ الصداق في النكاح الفاسد ٢٦٢

- ٢٦٣ إمتاع المطلقة: ❁
- ٣٧٣ وليمة العرس: حكم وليمة العرس والإجابة إليها ❁
- ٢٧٦ شروط وجوب إجابة الدعوة ❁
- ٢٨٠ إعلان النكاح ❁
- ٢٨٢ عشرة النساء: الواجب في العشرة ❁
- ٢٨٣ وقت تسليم الزوجة لزوجها ❁
- ٢٨٤ سفره بها ❁
- ٢٨٥ منعه إياها من الخروج ❁
- ٢٨٦ منعها من العبادة ❁
- ٢٨٧ حق الزوجين في الجماع ❁
- ٢٨٨ س: كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها؟ ❁
- ٢٩٠ آداب الجماع: الآداب الواجبة ❁
- ٢٩٠ الآداب المستحبة ❁
- ٢٩٦ العدل بين الزوجات عند التعدد ❁
- ٢٩٧ أنواع القسم ❁
- ٢٩٨ س: ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟ ❁
- ٢٩٨ س: هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟ .. ❁
- ٢٩٨ س: العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا؟ ❁
- ٢٩٩ وهل تملك المطالبة بقدمه؟ ❁
- ٣٠١ النشوز: تعريفه ❁
- ٣٠٢ نشوز الرجل ❁
- ٣٠٢ نشوز المرأة ❁
- س: إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء

- ٣٠٣ في نفسها فما الحل؟
- ٣٠٧ ❁ الخلع: تعريفه- حكمه التكليفي
- ٣٠٨ ❁ حكمه الوضعي
- ٣٠٩ س: هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخًا أو طلاقًا؟
- ٣٢٦ ❁ شروطه
- ٣٢٧ س: هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط؟
- ٣٢٧ س: ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم؟
- ٣٢٩ س: هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟
- ١٤- كتاب الطلاق
- ٣٣١ ❁ تعريفه- حكمه التكليفي والوضعي
- ٣٣٢ ❁ شروطه
- ٣٣٧ س: هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟
- س: إذا قال قائل: إذا قلت: في هذا أو أي فرق بينه، وبين اشتراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه، وقلت إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟
- ٣٣٨ ❁ تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي
- ٣٣٨ س: ما هو الذي وافق السنة؟
- ٣٤٠ س: إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق؟
- ٣٤٢ ❁ البدعة في العدد
- ٣٤٤ ❁ صيغ الطلاق
- ٣٤٤ ❁ حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية
- ٣٤٥ ❁ حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة
- ٣٤٥ ❁ انقسام الطلاق من حيث البيونة وعدمها
- ٣٤٨ ❁ الطلاق في النكاح الفاسد

- س: هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغته مثل لو قال الإنسان لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثاً أو قال: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين أو لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البينونة كأن يقول: أنت طالق طلاقاً بائناً أو طالق طلاقاً لا رجعة فيه؟ ٣٤٩
- ✽ مسألة حديث فاطمة بنت قيس ٣٥٢
- ✽ تعليق الطلاق بالشروط - شرطه ٣٥٦
- س: إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكت هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟ ٣٥٦
- ✽ أقسام التعليق ٣٥٦
- ✽ أدوات الشرط وما تقتضيه ٣٥٩
- ✽ الطلاق الرجعي: تعريفه ٣٦١
- س: ما هو الدليل على ملك الرجعة؟ ٣٦٢
- س: هل يشترط للملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟ ٣٦٢
- س: هل له أن يرجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة؟ ٣٦٣
- س: ما هو جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدلت بها من يقول: «أنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة»؟ ٣٦٤
- س: ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]؟ ٣٦٥
- س: لو قدر أنها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟ ٣٦٥
- ✽ مسألة: للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا أمور ٣٦٥
- ١٥- كتاب الظهار
- ✽ تعريفه - حكمه ٣٦٨

- ٣٧٠ * من يصح منه الظهار
 ٣٧٠ س: لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي هل يكون ظهاراً؟
 ٣٧١ * كفارة الظهار

١٦- كتاب اللعان

- ٣٧٥ * تعريفه
 ٣٧٦ * شروط إجرائه
 ٣٧٦ س: هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟
 ٣٧٧ * كيفية إجرائه
 ٣٧٧ * مسائل في اللعان
 ٣٧٩ س: لماذا قيل في الزوج لعنة الله وقيل في الزوجة غضب الله؟
 ٣٧٩ س: ما الذي يترتب على اللعان؟
 س: لو فرض أن رجلاً رأى زوجته تزني فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل
 ٣٨٠ أن يسكت؟

١٧- كتاب العدة

- ٣٨١ تعريفها- شروط العدة
 ٣٨٢ س: إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت؟
 س: إذا قال قائل: إذا استدلتتم على وجوب العدة للوفاة في هذه الآية فلماذا
 لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ والطلاق
 ٣٨٢ يكون قبل الدخول ويكون بعده؟
 ٣٨٣ * أقسام المعتدات
 س: إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشراً فهل تنقضي
 ٣٨٣ العدة؟
 * مسألة: لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت

- ٣٨٦ طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع ؟
 ❁ مـ آله: لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات فهل تعد بثلاث حيضة
 أو بحيضة واحدة؟ ٣٩٠
 س: لو فرض أنها تزوجت بزواج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع؟ ... ٣٩١
 س: كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطاء؟ ٣٩٢
 ١٨- كتاب الرضاع
- ٣٩٨ ❁ تعريفه - حكمه
 ٣٩٨ ❁ شروط الرضاع المحرم
 ٣٩٩ س: هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط؟
 ٤٠٠ س: ما المراد بالرضعة؟
 ٤٠٢ مسألة: إذا شككنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟
 ٤٠٧ س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟



انتهى بحمد الله تعالى

القسم الثاني من الجزء الثالث

وبيليه

الجزء الرابع

وأوله

١٩- كتاب الحدود